رفيع الدرجات

جميع الحقوق محفوظة

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م
الطبعة الأولى

كربلاء المقدسة - شارع قبلة الإمام الحسين عليه السلام
مجاور مرقد العلامة ابن فهد الحلي قدس سره
هاتف: ٠٧٧٠٥٨٥٦٣٧٧ - ٠٧٨٠١٥٥٨٩٤٢
البريد الإلكتروني: owayde110@gmail.com

رفيع الدرجات

في قواعد الرواية والدرايات

المسموعة عن الأئمة الهداة عليهم السلام

للمتعلم من أئمة التعليم

حسين علي السعداوي

بسم الله الرحمن الرحیم

الإهداء

الى العلماء محمد وآل محمد عليهم السلام .

الى والديّ الّذين ربيّاني على حديث العترة الطاهرة.

الى أهلي وذريتي ومن يأتي من بعدي لعلّ الله ينفعهم به وإياي.

عسى ربّي أن يتقبل هذا العمل وأن يتجاوز عن تقصيري بجاه محمد وآله الطيبين الطاهرين.

المقدمة

علم الحديث هو من أشرف العلوم بعد العلم بكتاب الله والمفروض تعلمه حيث قال الله تعالى في كتابه الكريم: (وَمَا اتاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوه وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتهوا واتَّقُوا اللَّهَ إنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقابِ) [١]. (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولُ فَقَدْ اطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تولّى فَمَا أرْسَلَنَاكَ عَلَيهمْ حَفِيظاً) [٢].

فطاعة الرسول صلى الله عليه وآله الأخذ بأمره ونهيه وهو التمسك بسنته صلى الله عليه وآله وكذلك سنن أوصيائه عليهم السلام والشيعي هو من تمسك بقولهم ولم يعدوا ذلك الى غيره و فقد ورد عن الصدوق: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: شِيعَتُنَا الْمُسَلِّمُونَ لِأَمْرِنَا الْآخِذُونَ بِقَوْلِنَا الْمُخَالِفُونَ

---

١ ـ سورة الحشر / الآية ٧

٢ ـ سورة انساء / الآية ٨٠

لِأَعْدَائِنَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَّا [١].

ولقول الأمير عليه السلام: (يَا كُمَيْلُ لَا تَأْخُذْ إِلَّا عَنَّا تَكُنْ مِنَّا)[٢].

ولأجل ما تقدّم سألت الله أن يوفقني بأن أذكر قواعد هذا العلم وحدوده من أهله عليهم السلام وقد سألني أحد الاخوان ممن له حق الأخوة أن أذكر له ماورد من القواعد في هذا العلم دون المرور على ماهو متداول من ذكر المصطلحات غير المسموعة بل أقتصرت فيه على ما هو مسموع ومنصوص منهم عليهم السلام ولما ورد عنهم:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ هَاشِمٍ صَاحِبِ الْبَرِيدِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ أَمَا إِنَّهُ شَرٌّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِشَيْءٍ مَا لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنَّا[٣].

ولما ورد: السرائر مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ

---

١ ـ صفات الشيعة للشيخ الصدوق /الحديث الثاني / ص ٣

٢ ـ تحف العقول للحراني / ص١٧١

٣ ـ وسائل الشيعة للحر العاملي / ج٢٧ / ص٧٠

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نُلْقِيَ إِلَيْكُمُ الأصول وَعَلَيْكُمْ أَنْ تُفَرِّعُوا [١].

والحديث أعلاه مطلق يشمل جميع أبواب العلم حيث أخذوا على عاتقهم القاء الأصول في القرآن والعقيدة والعبادات والأخلاق وغيرها مما سنذكره في طيات هذا الكتاب فالتزمت بما ذكروه من الأصول التي أمرنا أن نفرع عليها وكذلك الفروع المنصوصة عملا بالوظيفة الشرعية في قولهم عليهم السلام . فعليه توكلت وإليه أنيب ومنه أطلب المدد في ذلك بمحمدٍ وآله الطيبين وفي هذا السفر فصول:

الأول: العلم ، أصله وأنواعه وما يتفرع عليه.

الثاني: فضل الحديث وراويه وقواعده وآدابه وما يتعلق بحامله.

الثالث: تقسيمات الحديث وانواعه ومقدمات التعارض.

الرابع : قواعد التعارض.

---

١ ـ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي /ج٣ / ص ٥٧٥

الفصل الأول

ويشتمل على :

- العلم ماهو أصله ومن هم معلموه.
- انواع العلم بحسب اعتباراته.
- تصنيف الناس على أساس العلم.
- من هم العلماء.

أصل العلم

فاعلم أن العلم هو المعرفة بالشيء وهومن صفات ذات الله جل وعلا حيث ورد:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ الْخَزَّازِ الْكُوفِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ رَبَّنَا وَ الْعِلْمُ ذَاتُهُ وَ لَا مَعْلُومَ وَ السَّمْعُ ذَاتُهُ وَ لَا مَسْمُوعَ وَ الْبَصَرُ ذَاتُهُ وَلَا مُبْصَرَ وَالْقُدْرَةُ ذَاتُهُ وَلَا مَقْدُورَ فَلَمَّا أَحْدَثَ الْأَشْيَاءَ وَكَانَ الْمَعْلُومُ وَقَعَ الْعِلْمُ مِنْهُ عَلَى الْمَعْلُومِ[1] وَالسَّمْعُ عَلَى الْمَسْمُوعِ

---

١ ـ أي فلما وجد الذي كان معلوما له تعالى في الازل انطبق علمه على معلومه في ظرف الوجود الخارجى لكون علمه حقا لا جهل فيه، وليس معنى الوقوع التعلق لانه قبل وجوده فكان قبل وجوده في الخارج معلوما، و يعبر عن هذا الانطباق بالعلم الفعلى في قبال الذاتي، ومن هذا يظهر أن العلم المنفى قبل وجود المعلوم في الحديث الثاني هو الفعلى أي أنى يقع علمه على المعلوم ولا

وَالْبَصَرُ عَلَى الْمُبْصَرِ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْمَقْدُورِ قَالَ قُلْتُ فَلَمْ يزَلِ اللَّهُ مُتَكَلِّماً قَالَ إِنَّ الْكَلَامَ صِفَةٌ مُحْدَثَةٌ لَيْسَتْ بِأَزَلِيَّةٍ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا مُتَكَلِّمَ [1].

فهذا الأصل من حيث مصدره وملقيه ومعلمه الأول حيث قال الله تعالى: (اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَم عَلَّمَ الْإِنْسانَ ما لَمْ يَعْلَم)[2].

ثم أن الله سبحانه وتعالى جعل علمه صنفان منه ماهو مخزون لم يطلع عليه أحداً ومنه ما هو معلوم علمه ملائكته ورسله فقد ورد في ذلك:

عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

=معلوم في الخارج، وكذا غير العلم، و بعبارة اخرى لا يصحّ أن يقال: اللّه يعلم بالشيء في الازل، بل يصحّ أن يقال: إنّه عالم بالشيء في الازل لان صيغة المضارع تدلّ على النسبة التلبسية و هذه النسبة تقتضى وجود الطرفين في ظرف واحد.

١ ـ التوحيد للصدوق / ص ١٣٩

٢ ـ سورة العلق / الآية ٣

الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ الْعِلْمُ عِلْمَانِ فَعِلْمٌ عِنْدَ اللَّهِ مَخْزُونٌ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَداً مِنْ خَلْقِهِ وَعِلْمٌ عَلَّمَهُ مَلَائِكَتَهُ وَ رُسُلَهُ فَأَمَّا مَا عَلَّمَ مَلَائِكَتَهُ وَرُسُلَهُ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ وَلَا يُكَذِّبُ نَفْسَهُ وَلَا مَلَائِكَتَهُ وَلَا رُسُلَهُ وَعِلْمٌ عِنْدَهُ مَخْزُونٌ يُقَدِّمُ فِيهِ مَا يَشَاءُ وَيُؤَخِّرُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ مَا يَشَاءُ [١].

ثم أرسل الرسل ليعلموا الناس الكتاب والحكمة كما ذكر غير مرة جل وعلا في كتابه الكريم (رَبَّنا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِكَ ـ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وَ يُزَكِّيهِمْ ـ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) [٢] .

(لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِهِ وَ يُزَكِّيهِمْ وَ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ إِنْ كانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ) [٣].

فهذا هو مسير العلم لحين وصوله للإنسان حيث كان الأنبياء

---

١ ـ المحاسن للبرقي / ج١ / ص ٢٤٣

٢ ـ سورة البقرة / الآية ١٢٩

٣ ـ سورة آل عمران / الآية ١٦٤

هم مصدر العلوم الرئيسية على الاجماع ويؤيده ماجاء عنهم عليهم السلام :

ففي علم الطب :

مِنْ سُؤَالِ الزِّنْدِيقِ الَّذِي سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ ثُمَّ قَالَ عليه السلام إِنَّ أَكْثَرَ الْأَطِبَّاءِ قَالُوا إِنَّ عِلْمَ الطِّبِّ لَمْ تَعْرِفْهُ الْأَنْبِيَاءُ فَمَا نَصْنَعُ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِمْ بِعِلْمٍ زَعَمُوا لَيْسَ تَعْرِفُهُ الْأَنْبِيَاءُ الَّذِينَ كَانُوا حُجَجَ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَأُمَنَاءَهُ فِي أَرْضِهِ وَخُزَّانَ عِلْمِهِ وَوَرَثَةَ حِكْمَتِهِ وَالْأَدِلَّاءَ عَلَيْهِ وَالدُّعَاةَ إِلَى طَاعَتِه[1]. وهنا يدحض الإمام عليه السلام النظرية السائدة بأن الأنبياء لم يعلموا الطب ويبين بأنهم أصله من حيث أنهم خُزّان علم الله جل وعلا .

وفي علم النجوم :

قال ابن طاووس وَرُوِيتُ بِعِدَّةِ طُرُقٍ إِلَى يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي جَامِعِهِ الصَّغِيرِ وَهُوَ مِمَّنْ أَثْنَى الْمَعْصُومُ عَلَيْهِ

---

١ ـ الاحتجاج على أهل اللجاج للطبرسي / ج٢/ ص ٣٤٢

رِضْوَانُ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُه عَلَيْهِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي عَنْ عِلْمِ النُّجُومِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ عِلْمُ الْأَنْبِيَاءِ قُلْتُ أَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَعْلَمُهُ فَقَالَ كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهِ [1].

وفي علم النحو:

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْبَارِيُّ النَّحْوِيُّ فِي كِتَابِ طَبَقَاتِ الْأُدَبَاءِ، قَالَ: رَوَى أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَوَجَدْتُ فِي يَدِهِ رُقْعَةً فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: إِنِّي تَأَمَّلْتُ كَلَامَ النَّاسِ فَرَأَيْتُهُ قَدْ فَسَدَ بِمُخَالَطَةِ هَذِهِ الْحَمْرَاءِ، يَعْنِي الْأَعَاجِمَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَضَعَ لَهُمْ شَيْئاً يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَ يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَلْقَى الرُّقْعَةَ وَفِيهَا مَكْتُوبٌ: الْكَلَامُ كُلُّهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ، اسْمٌ وَ فِعْلٌ وَ حَرْفٌ فَالاسْمُ مَا أَنْبَأَ [2] عَنِ الْمُسَمَّى، وَالْفِعْلُ مَا أَنْبَأَ بِهِ، وَالْحَرْفُ مَا جَاءَ

---

١ ـ فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم / ص ٢٤

١ ـ أي أخبر، سمع منه(م).

لِمعْنًى ، وقَالَ لِي : انْحُ[١] هَذَا النَّحْوَ وأَضِفْ إِلَيْهَا مَا وقَعَ إِلَيْكَ واعْلَمْ يَا أَبَا الْأَسْوَدِ أَنَّ الْأَسْمَاءَ ثَلَاثَةٌ : ظَاهِرٌ ومُضْمَرٌ واسْمٌ لَا ظَاهِرٌ و لَا مُضْمَرٌ و أَرَادَ بِذَلِكَ الِاسْمَ الْمُبْهَمَ. قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ : وكَانَ مَا وقَعَ إِلَيَّ إِنَّ و أَخَوَاتِهَا مَا خَلَا لَكِنَّ ، فَلَمَّا عرَضْتُ عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ : و أَيْنَ لَكِنَّ؟ فَقُلْتُ : مَا حَسِبْتُهَا مِنْهَا ، فَقَالَ : هِيَ مِنْهَا ، فَأَلْحَقْتُهَا ، فقَالَ : مَا أَحْسَنَ هَذَا النَّحْوَ الَّذِي نَحَوْتَ[٢] فَلِذَلِكَ سُمِّيَ النَّحْوُ نَحْواً.

قَالَ : وكَانَ أَبُو الْأَسْوَدِ مِمَّنْ صَحِبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وكَانَ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِصُحْبَتِهِ و مَحَبَّتِهِ ومَحَبَّةِ أَهْلِ بيْتِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ أَرْبَعَةَ أَبْيَاتٍ فِي مَدْحِهِ عليه السلام ، والْإِقْرَارِ بِأَنَّهُ وَصِيٌّ[٣] .

وغيرها من العلوم الكثيرة التي أشتهرت في أزمانهم عليهم السلام .

---

٢ ـ أي اقصد و اجمع ، سمع منه(م).

٣ ـ أي قصدت ، سمع منه(م).

٣ ـ الفصول المهمة في أصول الأئمة للحر العاملي / ج١ / ص ٦٨٠

أنواع العلوم

فتنقسم الى عدة أقسام باعتبارات خاصة :

الأول باعتبار الموضوع الى عدة علوم

تارة بالإجمال وتارة اخرى بالتفصيل، فالمجمل هو علم الأديان والأبدان كما في الحديث :

وَمِنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله الْعِلْمُ عِلْمَانِ عِلْمُ الْأَدْيَانِ وَعِلْمُ الْأَبْدَانِ[١].

وعلى نحو التفصيل الى اربعة كما في الحديث :

الْجَوَاهِرُ لِلْكَرَاجُكِيِّ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام الْعُلُومُ أَرْبَعَةٌ الْفِقْهُ لِلْأَدْيَانِ وَ الطِّبُّ لِلْأَبْدَانِ وَ النَّحْوُ لِلِّسَانِ وَالنُّجُومُ لِمَعْرِفَةِ الْأَزْمَانِ[٢].

وهي علوم متداخلة بطبيعة الحال فقد يدخل الفقه بالطب

---

١ ـ بحار الأنوار للمجلسي / ج١ / ص ٢٢٠

٢ ـ المصدر السابق / ج١ / ص ٢١٨

والعكس كذلك كذلك النجوم بالفقه والعكس كذلك والنحو بالفقه.

الثاني باعتبار الاستقرار:

فما كان مستقراً في القلب من العلم فهو العلم النافع وما كان لقلقة لسان من دون عمل فهو حجة على حامله فقد ورد عنهم عليهم السلام.

وَقَالَ صلى الله عليه وآله: الْعِلْمُ عِلْمَانِ عِلْمٌ فِي الْقَلْبِ فَذَاكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ وَ عِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ فَذَاكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ[1].

وَرُوِيَ عَنْهُ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: الْعِلْمُ عِلْمَانِ عِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ فَذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَى ابْنِ آدَمَ وَعِلْمٌ فِي الْقَلْبِ فَذَلِكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ[2].

وقد علمت أن علامة الإستقرار بالقلب هو عمل الجوارح به فعنه عليه السلام:

---

١ ـ معدن الجواهر ورياضة الخواطر / ص٢٥

٢ ـ عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية / ج١ / ص٢٧٤

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعِلْمُ عِلْمَانِ عِلْمٌ بِاللِّسَانِ وَهُوَ الْحُجَّةُ عَلَى صَاحِبِهِ وَعِلْمٌ بِالْقَلْبِ وَهُوَ النَّافِعُ لِمَنْ عَمِلَ بِهِ وَلَيْسَ الْإِيمَانُ بالثمن [بِالتَّمَنِّي] وَلَكِنَّهُ مَا ثَبَتَتْ فِي الْقَلْبِ وَعَمِلَتْ بِهِ الْجَوَارِحُ(١).

وهو ماوبخ به الله تعالى قوماً في كتابه حيث قال تعالى: (قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنَّا ـ قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمانُ فِي قُلُوبِكُم) (٢).

اشارة الى أن الاسلام قول باللسان والايمان عمل بالجوارح بالاركان ومستقر الايمان في القلب لما تقدم سابقاً.

الثالث باعتبار ماله نفع و ما هو فضل:

حيث ان العلم ينظر الى ما كان فيه نفع الدنيا والآخرة فقد جاء عن مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

---

١ ـ ارشاد القلوب للصواب للديلمي / ج١ / ص١٥

٢ ـ سورة الحجرات / الآية ١٤

عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْمَسْجِدَ فَإِذَا جَمَاعَةٌ قَدْ أَطَافُوا بِرَجُلٍ فَقَالَ مَا هَذَا فَقِيلَ عَلَّامَةٌ فَقَالَ وَمَا الْعَلَّامَةُ فَقَالُوا لَهُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَنْسَابِ الْعَرَبِ وَوَقَائِعِهَا وَ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْأَشْعَارِ وَالْعَرَبِيَّةِ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله ذَاكَ عِلْمٌ لَا يَضُرُّ مَنْ جَهِلَهُ وَ لَا يَنْفَعُ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِنَّمَا الْعِلْمُ ثَلَاثٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ وَ مَا خَلَاهُنَّ فَهُوَ فَضْلٌ (١).

فالعلم هنا كما ذكره النبي صلى الله عليه وآله ثلاث آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ وهو يشمل علم الكتاب وعلم الحديث الجامع لهما لما يحتوي من تفسير وذكر فرائض وسنن.

الرابع باعتبار ماهو فرض من العلم وما ليس بفرض:

حيث ورد عنهم أن العلم المفروض تارة نوع واحد عام جامع وهو مايسمى بصبغة الإسلام كما في الحديث الشريف:

---

١ ـ وسائل الشيعة للحر العاملي / ج١٧ / ص٣٢٧

الصَّدُوق قَالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّار عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَار عَنْ حَكَمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً عليه السلام يَقُولُ لِأَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ الْكِنَانِي يَا أَبَا الطُّفَيْلِ، الْعِلْمُ عِلْمَان: عِلْمٌ لَا يَسَعُ النَّاسَ إِلَّا النَّظَرُ فِيهِ وَ هُوَ صِبْغَةُ الْإِسْلَامِ، وَعِلْمٌ يَسَعُ النَّاسَ تَرْكُ النَّظَرِ فِيهِ وَ هُوَ قُدْرَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلّ[١].

وهذا هو العلم الذي صدعت به الروايات وتظافرت بالحث على طلبه على نحو الوجوب كما جاء عنهم عليهم السلام.

قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام الْعِلْمُ أَصْلُ كُلِّ حَالٍ سَنِيٍّ وَمُنْتَهَى كُلِّ مَنْزِلَةٍ رَفِيعَةٍ وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَ مُسْلِمَةٍ[٢].

---

١ ـ الخصال للصدوق / ج١ / ص٤١

٢ ـ مصباح الشريعة للإمام الصادق عليه السلام/ ص١٣

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ الْمَعْرُوفُ بمولة قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ بُغَاةَ[1] الْعِلْمِ[2].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ[3].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ[4].

أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَسَنِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

---

١ ـ بالضم جمع باغ اي طالب.

٢ ـ بصائر الدرجات للصفار / ج١ / ص٢

٣ ـ المصدر السابق نفسه / ج١ / ص٣

٤ ـ المصدر السابق تفسه / ج١ / ص٣

فِي رَجَبٍ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: حَدَّثَنِي الرِّضَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَاطْلُبُوا الْعِلْمَ فِي مَظَانِّهِ، وَاقْتَبِسُوهُ مِنْ أَهْلِهِ، فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ لِلَّهِ حَسَنَةٌ، وَطَلَبَهُ عِبَادَةٌ، وَالْمُذَاكَرَةَ فِيهِ تَسْبِيحٌ، وَالْعَمَلَ بِهِ جِهَادٌ، وَتَعْلِيمَهُ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَبَذْلَهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ (تَعَالَى)، لِأَنَّهُ مَعَالِمُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَمَنَارُ سُبُلِ الْجَنَّةِ، وَالْمُؤنِسُ فِي الْوَحْشَةِ، وَالصَّاحِبُ فِي الْغُرْبَةِ وَالْوَحْدَةِ، وَالْمُحَدِّثُ فِي الْخَلْوَةِ، وَالدَّلِيلُ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَالسِّلَاحُ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَالزَّيْنُ عِنْدَ الْأَخِلَّاءِ يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ أَقْوَاماً فَيَجْعَلُهُمْ فِي الْخَيْرِ قَادَةً، تُقْتَبَسُ آثَارُهُمْ، وَيُهْتَدَى بِفِعَالِهِمْ، وَيُنْتَهَى إِلَى آرَائِهِمْ، تَرْغَبُ الْمَلَائِكَةُ فِي خُلَّتِهِمْ، وَبِأَجْنِحَتِهَا تَمْسَحُهُمْ، وَفِي

صَلَاتِهَا تَبَارَكَ عَلَيْهِمْ، يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ حَتَّى حِيتَانُ الْبَحْرِ وَ هَوَامُّهُ، وَسِبَاعِ الْبِرِّ وَأنعامه.

إِنَّ الْعِلْمَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ مِنَ الْجَهْلِ، وَضِيَاءُ الْأَبْصَارِ مِنَ الظُّلْمَةِ، وَقُوَّةُ الْأَبْدَانِ مِنَ الضَّعْفِ، يَبْلُغُ بِالْعَبْدِ مَنَازِلَ الْأَخْيَارِ، وَمَجَالِسِ الْأَبْرَارِ، وَالدَّرَجَاتِ الْعُلَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، الذِّكْرِ فِيهِ يَعْدِلُ بِالصِّيَامِ، وَمدارسته بِالْقِيَامِ، بِهِ يُطَاعُ الرَّبُّ وَيَعْبُدُ، وَبِهِ تُوصَلُ الْأَرْحَامِ، وَيَعْرِفُ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ، الْعِلْمِ إِمَامِ الْعَمَلِ وَالْعَمَلِ تَابَعَهُ، يلهم بِهِ السُّعَدَاءَ وَيُحَرِّمُهُ الْأَشْقِيَاءِ، فَطُوبَى لِمَنْ لَمْ يَحْرِمْهُ اللَّهِ مِنْهُ حَظُّهُ[١].

وقد ذكر في الحديث اعلاه شرط مهم ألا وهو (وَاقْتَبِسُوهُ مِنْ أَهْلِهِ) فيجب معرفة من هم أهل العلم كله وهو ماسنذكره لاحقاً ثم هناك نقطة مهمة وهي أن هذا الدين عبارة عن نصوص قرآنية ونصوص معصومية سواء من الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أو من أهل بيته عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وهذه النصوص انحصرت في الحديث

---

١ ـ الأمالي للشيخ الطوسي / المجلس السابع عشر / ص٤٨٨

الشريف لاغير فيجب طلبه وتعلم قواعده وأدنى مايطلبه طالب العلم هو حديث واحد كما ورد في المحاسن أَبِي عَنْ يونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَارِعُوا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَحَدِيثٌ وَاحِدٌ فِي حَلَالٍ وَحَرَامٍ تَأْخُذُهُ عَنْ صَادِقٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا حَمَلَتْ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَإِنْ كَانَ عَلِيٌّ لَيَأْمُرُ بِقِرَاءَةِ الْمُصْحَفِ [١].

وتفصيل صبغة الاسلام هو معالم الحلال والحرام كما ورد في الحديث السابق فهذا النوع من العلم واجب طلبه والسعي لتعلمه وسمته تفقها كما في الأحاديث:

عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: تَفَقَّهُوا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَ إِلَّا فَأَنْتُمْ أَعْرَابٌ [٢] .

---

١ ـ بحار الأنوار للمجلسي / ج٢ / ص١٤٦

٢ ـ المحاسن للبرقي / ج١ / ص٢٢٧

فِي وَصِيَّةِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ تَفَقَّهُوا فِي دِينِ اللَّهِ وَلَا تَكُونُوا أَعْرَاباً فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي دِينِ اللَّهِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَمْ يُزَكِّ لَهُ عَمَلًا[1].

عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ وَ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَسَعُ النَّاسَ حَتَّى يَسْأَلُوا أَوْ يَتَفَقَّهُوا[2] .

وهذا التفقه ينقسم الى ثلاث درجات :

الدرجة الأولى: وهو طلب حديث واحد في الحلال والحرام كما ورد:

المحاسن أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَارِعُوا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَحَدِيثٌ وَاحِدٌ فِي حَلَالٍ وَحَرَامٍ تَأْخُذُهُ عَنْ صَادِقٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا حَمَلَتْ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ما آتاكُمُ

---

١ ـ المحاسن للبرقي / ج١ / ص٢٢٨

٢ ـ المصدر السابق نفسه / ج١ / ص٢٢٥

الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَإِنْ كَانَ عَلِيٌّ لَيَأْمُرُ بِقِرَاءَةِ الْمُصْحَفِ[١].

الدرجة الوسطى: حفظ أربعين حديثاً كما في أحاديث التي حثت على حفظ الأربعين وسنذكرها مفصلا.

الدرجة العليا: وهو حفظ أكثر من أربعين حديثاً وهو ما ورد في معرفة منازل الشيعة على قدر اكثارهم من الروايات مع الاحاطة بالدرايات وهو ماورد:

رجال الكشي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ الْعِجْلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اعْرِفُوا مَنَازِلَ النَّاسِ مِنَّا عَلَى قَدْرِ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا[٢].

وكل فضل لطلب لعلم هو ناظر الى هذه العلوم التي ذكرنا

---

١ ـ بحار الأنوار للمجلسي / ج٢ / ص١٤٦

٢ ـ المصدر السابق / ج٢ / ص١٥٠

وقد وردت جملة من الأحاديث في ذلك منها:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ السَّعِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً سَلَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضاً بِهِ وَ إِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحُوتُ فِي الْبَحْرِ وَ فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ النُّجُومِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ لَوَرَثَةُ[١] الْأَنْبِيَاءِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ[٢].

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ جَمِيعَ دَوَابِّ الْأَرْضِ لَتُصَلِّي عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْبَحْرِ[٣].

---

١ ـ ورثة، نسخة البحار.

٢ ـ بصائر الدرجات للصفار / ج١ / ص٣

٣ ـ المصدر السابق نفسه / ج١ / ص٣

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ مُعَلِّمَ الْخَيْرِ لَتَسْتَغْفِرُ لَهُ دَوَابُّ الْأَرْضِ وَحِيتَانُ الْبَحْرِ وَ كُلُّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَسَمَائِهِ[1] .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الصَّبَّاحِ النَّخَعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ أَنَّهُ مَنْ سَلَكَ مَسْلَكاً يَطْلُبُ فِيهِ الْعِلْمَ سَهَّلْتُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ[2].

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: طَالِبُ الْعِلْمِ يُشَيِّعُهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنْ مَفْرَقِ السَّمَاءِ يَقُولُونَ رَبِّ صَلِّ عَلَى

---

١ ـ بصائر الدرجات للصفار / ج١ / ص٤

٢ ـ المصدر السابق نفسه/ ج١ / ص٤

مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٍ [١].

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ الْعَالِمُ وَ الْمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي الْأَجْرِ لِلْعَالِمِ أَجْرَانِ وَلِلْمُتَعَلِّمِ أَجْرٌ وَلَا خَيْرَ فِي سِوَى ذَلِكَ [٢].

---

١ ـ بصائر الدرجات للصفار / ج١ / ص٤

٢ ـ المصدر السابق نفسه / ج١ / ص٤

تصنيف الناس على أساس العلم

وعلى أساس العلم قسموا عليهم السلام الناس الى أصناف:

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الشَّاهِ قَالَ حَدَّثَنا أَبُو إِسْحَاقَ الْخَوَّاصُ قَالَ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْكُدَيْمِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَكِيعٍ[١] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَأَخَذَ بِيَدِي وَ أَخْرَجَنِي إِلَى الْجَبَّانِ[٢] وَ جَلَسَ وَجَلَسْتُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ فَقَالَ يَا كُمَيْلُ احْفَظْ عَنِّي مَا أَقُولُ لَكَ النَّاسُ ثَلَاثَةٌ عَالِمٌ رَبَّانِيٌّ وَمُتَعَلِّمٌ عَلَى سَبِيلِ نَجَاةٍ وَهَمَجٌ رَعَاعٌ أَتْبَاعُ كُلِّ نَاعِقٍ يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ رِيحٍ لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ وَلَمْ يَلْجَئُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ[٣].

---

١ ـ هو سفيان بن وكيع بن الجراح أبو محمّد الرواسى.

٢ ـ وفي عدة من النسخ الجبانة بدل الجبان، وجبان و جبانة: بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة: الصحراء.

٣ ـ الخصال للصدوق / ج١ / ص١٨٦

فالعلم أساس كل شيء فالناس منهم العالم ومنهم المتعلم ومنهم الهمج الرعاع أو الغثاء وغيرها من التعبيرات في لسان الروايات الشريفة:

الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: النَّاسُ ثَلَاثَةٌ عَالِمٌ وَمُتَعَلِّمٌ وَغُثَاءٌ[1].

---

١ ـ الكافي للكليني / ج١ / ص٣٤

من هم العلماء؟

فمن أين يحصل الانسان العلم لكي يغدو في أحد الصنفين السابقين وقد أمر الله جل جلاله في كتابه ان ينظر الانسان الى علمه ممن يأخذه فقال أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسانُ إِلى طَعامِهِ» قَالَ: قُلْتُ: مَا طَعَامُهُ؟ قَالَ: «عِلْمُهُ الَّذِي يَأْخُذُهُ، عَمَّنْ يَأْخُذُهُ»[1].

فلماذا هذا التشديد في طلب العلم والإحتراز من أخذه إلاّ عن أهله وذلك لأن فيه معالم الحلال والحرام والفرائض والأحكام كما مرّ علينا في الأحاديث السابقة فلذلك يجب التحرّز في أخذه ولايأخذه من كل من هبّ ودبّ بل يأخذه من أصله كما ورد:

قَالَ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَنْ أَخَذَ دِينَهُ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ أَزَالَتْهُ الرِّجَالُ وَمَنْ أَخَذَ دِينَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ زَالَتِ الْجِبَالُ

---

١ ـ الكافي للكليني / ج١ / ص١٢٣

وَلَمْ يزُلْ[١].

قَالَ وَهَذَا الْخَبَرُ مَرْوِيٌّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ مُرْسَلًا نَحْوَهُ.

وقد قال الله تعالى في كتابه: (فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) [٢].

فمن هم هؤلاء؟ هل هم كل من تسمى بمسمى العلم؟ أم هم أناس خصهم الله تعالى بذلك؟.

فقد جاء في تفسير هذه الآية وعلى خلاف المشهور بين عوام الناس وأهل العلم.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) قَالَ نَحْنُ هُمْ[٣].

---

١ ـ روضة الواعظين وبصيرة المتعظين / ج١ / ص٢٢

٢ ـ سورة الأنبياء / الآية ٧

٣ ـ بصائر الدرجات للصفار / ج١ / ص٤٠

أي هم الأئمة عليهم السلام ويؤيده ماجاء أيضاً :

السِّنْدِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ قَالَ نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَنَحْنُ الْمَسْئُولُونَ[١].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ (فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) قَالَ هُمْ آلُ مُحَمَّدٍ فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَسْأَلُوهُمْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجِيبُوا ذَلِكَ إِلَيْهِمْ إِنْ شَاءُوا أَجَابُوا وَ إِنْ شَاءُوا لَمْ يُجِيبُوا[٢].

فهم عليهم السلام معدن العلم وأصله وعندهم العلم الصحيح كما جاء عنهم عليهم السلام :

تَفْسِيرِ يُوسُفَ الْقَطَّانِ وَ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ وَإِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ

---

١ ـ بصائر الدرجات للصفار / ج١ / ص٤٠

٢ ـ المصدر السابق نفسه / ج١ / ص٣٨

وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ الْحَارِثُ سَأَلْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ وَاللَّهِ إِنَّا نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ نَحْنُ أَهْلُ الْعِلْمِ نَحْنُ مَعْدِنُ التَّأْوِيلِ وَ التَّنْزِيلِ[1].

أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَنْقِمُ النَّاسُ مِنَّا[2] فَنَحْنُ وَاللَّهِ شَجَرَةُ النُّبُوَّةِ وَبَيْتُ الرَّحْمَةِ وَمَعْدِنُ الْعِلْمِ وَمُخْتَلَفُ الْمَلَائِكَةِ[3].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَ حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ عُقْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحِمْيَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أُخْتِ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ خَالِهِ شُعَيْبٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ إِلَيْهِ يُونُسُ فَسَأَلَهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ فِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ عِنْدَ قَوْلِهِ لِيُونُسَ إِذَا أَرَدْتَ الْعِلْمَ الصَّحِيحَ

---

١ ـ مناقب آل أبي طالب عليهم السلام / ج٤ / ص١٧٩

٢ ـ ينقم أي ينكر.

٣ ـ الكافي للكليني / ج١ / ص٢٢١

فَعِنْدَنَا فَنحنُ أَهْلُ الذِّكْرِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ (فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) (١).

ولذلك تجد أنهم عليهم السلام يشددون على شيعتهم بضرورة الأخذ منهم فقط وذلك بقوله عليه السلام لكميل: يَا كُمَيْلُ لَا تَأْخُذْ إِلَّا عَنَّا تَكُنْ مِنَّا (٢).

وقد وصف الصادق عليه السلام العلم الغير مسموع منهم بوصف الشر فقال:

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ هَاشِمٍ صَاحِبِ الْبَرِيدِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ أَمَا إِنَّهُ شَرٌّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِشَيْءٍ مَا لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنَّا(٣).

ووصف غير الخارج منهم مرة أخرى بالباطل:

حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ

---

١ ـ كفاية الأثر في النص على الأئمة الأثني عشر / ص٢٥٩

٢ ـ تحف العقول للحراني / ص١٧١

٣ ـ وسائل الشيعة للحر العاملي / ج٢٧ / ص٧٠

عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ كُلَّمَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ فَهُوَ بَاطِلٌ (١).

فانظر أيها الطالب للعلم المفروض الى علمك عمن تأخذه وما هو حق أو باطل فاذا عرفت الحق والعلم الحق عرفت أهله وهم آل محمد عليهم السلام فهم العلماء على الحقيقة وغيرهم منعوت بهذه الصفة على المجاز كما ورد:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ يَغْدُو النَّاسُ عَلَى ثَلَاثَةٍ عَالِمٍ وَمُتَعَلِّمٍ وَغُثَاءٍ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ نَحْنُ الْعُلَمَاءُ وَشِيعَتُنَا الْمُتَعَلِّمُونَ وَسَائِرُ النَّاسِ غُثَاءٌ(٢).

فاعلم أنّ هؤلاء العلماء عليهم السلام تركوا لنا حديثهم الذي ورثوه عن النبي صلى الله عليه وآله لنعمل به:

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي

---

١ ـ بصائر الدرجات للصفار / ج١ / ص٥١١

٢ ـ بصائر الدرجات للصفار / ج١ / ص٨

الْبَخْتَرِيِّ وَسَنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِرْهَماً وَلَا دِينَاراً وَإِنَّمَا وَرَّثُوا أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ فَمَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنْهَا فَقَدْ أَخَذَ حَظّاً وَافِراً فَانْظُرُوا عِلْمَكُمْ هَذَا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ فَإِنَّ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ خَلَفٍ عُدُولًا يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَ انْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ [1].

---

١ ـ بصائر الدرجات للصفار / ج١ / ص١١

الفصل الثاني

ويشتمل على :

- فضل الحديث وشرفه
- فوائد الحديث
- طرق ترويج الحديث
- فضل كتابة الحديث
- فضل حامل الحديث
- اداب الرواية وقواعدها
- اصناف حملة الحديث
- كتمان الحديث
- التسليم
- التكذيب
- الرد

فضل الحديث وشرفه

فحينئذ وجب تعلم أحاديثهم ولذا وردت الأحاديث الكثيرة في فضل الحديث لما يمثل الجزء الأكبر من العلم ففيه بيان الآية المحكمة وتفصيل الفريضة العادلة وحدود السنة القائمة وذكر الطب والنجوم والعربية.

الأمالي للصدوق ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَطَّابِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَا فُضَيْلُ إِنَّ حَدِيثَنَا يُحْيِي الْقُلُوبَ[1].

فالحديث حياة القلوب وكذلك العلم فهو حياة القلوب كما تقدم من الأحاديث وهو افضل العلم لما ورد عنهم عليهم السلام:

المحاسن أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَارِعُوا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَحَدِيثٌ وَاحِدٌ فِي حَلَالٍ وَحَرَامٍ تَأْخُذُهُ عَنْ صَادِقٍ خَيْرٌ مِنَ

---

١ ـ بحار الأنوار للمجلسي / ج٢ / ص١٤٤

الدُّنْيَا وَمَا حَملَتْ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَإِنْ كَانَ عَلِيٌّ لَيَأْمُرُ بِقِرَاءَةِ الْمُصْحَفِ [١].

وَقَالَ الْمُفَضَّلُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّ حَدِيثَنَا صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ ذَكْوَانُ أَجْرَدُ لَا يَحْتَمِلُهُ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَلَا عَبْدٌ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ أَمَّا الصَّعْبُ فَهُوَ الَّذِي لَمْ يُرْكَبْ بَعْدُ وَأَمَّا الْمُسْتَصْعَبُ فَهُوَ الَّذِي يَهْرُبُ مِنْهُ إِذَا رَأَى وَأَمَّا الذَّكْوَانُ فَهُوَ ذَكَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا الْأَجْرَدُ فَهُوَ الَّذِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ فَأَحْسَنُ الْحَدِيثِ حَدِيثُنَا لَا يَحْتَمِلُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ أَمْرَهُ بِكَمَالِهِ حَتَّى يَحُدَّهُ لِأَنَّ مَنْ حَدَّ شَيْئاً فَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ [٢].

---

١ ـ بحار الأنوار للمجلسي / ج٢ / ص١٤٦

٢ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص١٩٤

فوائد الحديث

وفيه فوائد منصوصة:

أولاً: حياة القلوب كما ورد:

دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّ حَدِيثَنَا يُحْيِي الْقُلُوبَ وَقَالَ مَنْفَعَتُهُ فِي الدِّينِ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ أَلْفَ عَابِدٍ[١].

الأمالي للصدوق ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَطَّابِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَا فُضَيْلُ إِنَّ حَدِيثَنَا يُحْيِي الْقُلُوبَ[٢].

ثانياً: جلاء القلب من الرين كما ورد:

وَقَالَ صلى الله عليه وآله تَذَاكَرُوا وَتَلَاقَوْا وَتَحَدَّثُوا فَإِنَّ الْحَدِيثَ جِلَاءُ الْقُلُوبِ إِنَّ الْقُلُوبَ لَتَرِينُ كَمَا يَرِينُ السَّيْفُ وَ جِلَاؤُهُ الْحَدِيثُ[٣]

---

١ ـ بحار الأنوار / ج٢ / ص١٥١

٢ ـ المصدر السابق / ج٢ / ص١٤٤

٣ ـ المصدر السابق / ج٢ / ص١٥٢

ثالثاً: إنّ حديثهم يعطف القلوب على بعضها

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَزَاوَرُوا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِكُمْ إِحْيَاءً لِقُلُوبِكُمْ وَذِكْراً لِأَحَادِيثِنَا وَأَحَادِيثُنَا تُعَطِّفُ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ[1] فَإِنْ أَخَذْتُمْ بِهَا رَشَدْتُمْ وَنَجَوْتُمْ وَإِنْ تَرَكْتُمُوهَا ضَلَلْتُمْ وَ هَلَكْتُمْ فَخُذُوا بِهَا وَأَنَا بِنَجَاتِكُمْ زَعِيمٌ[2].

رابعاً: حديثهم يدعوا لاتباع الناس لهم عليهم السلام

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ النَّيْسَابُورِيُّ الْعَطَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ

---

١ ـ «تعطف بعضكم على بعض» لاشتمالها على حقوق المؤمنين بعضهم على بعض و لان الاهتمام برواية أحاديثنا يوجب رجوع بعضكم إلى بعض.

٢ ـ الكافي: ج٢، ص١٨٦.

رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْيَا أَمْرَنَا فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ يُحْيِي أَمْرَكُمْ قَالَ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ **فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا** قَالَ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَدْ رُوِيَ لَنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُقْبِلَ بِوُجُوهِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَهُوَ فِي النَّارِ فَقَالَ عليه السلام صَدَقَ جَدِّي عليه السلام أَفَتَدْرِي مَنِ السُّفَهَاءُ فَقُلْتُ لَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ عليه السلام هُمْ قُصَّاصُ مُخَالِفِينَا أَوَ تَدْرِي مَنِ الْعُلَمَاءُ فَقُلْتُ لَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ هُمْ عُلَمَاءُ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام الَّذِينَ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُمْ وَأَوْجَبَ مَوَدَّتَهُمْ ثُمَّ قَالَ أَوَ تَدْرِي مَا مَعْنَى قَوْلِهِ أَوْ لِيُقْبِلَ[١] بِوُجُوهِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ عليه السلام يَعْنِي وَاللَّهِ بِذَلِكَ ادِّعَاءَ الْإِمَامَةِ بِغَيْرِ حَقِّهَا وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ[٢].

---

١ ـ اقبل نقيض ادبر. كذا في القاموس، فالباء في قوله بوجوه الناس للتعدية.

٢ ـ ابن بابويه، محمد بن على، عيون أخبار الرضا عليه السلام تهران: اول، ١٣٧٨ق.

طرق ترويج الحديث

- كتابة الحديث
- حفظ أربعين حديثا
- التزاور والتذاكر والاجتماع
- رواية الحديث

فضل كتابة الحديث

الخامس من تقسيمات العلم باعتبار الماهية:

فهو على صورتين كما ذكروه عليهم السلام :

وَقَالَ عليه السلام الْعِلْمُ عِلْمَانِ مَطْبُوعٌ وَمَسْمُوعٌ وَلَا يَنْفَعُ الْمَسْمُوعُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَطْبُوعُ [١].

فالمطبوع من العلم هو المكتوب واعتبره الحديث السابق أساسا للمسموع وهو تقسم شامل للعلم وللحديث الذي هو من أفضل مصاديقه بعد كتاب الله عزوجل لذلك تواترت الأحاديث بالحث على تقييد العلم وكتابته وذلك لغايتين :

لأجل الحفظ من النسيان وهو العمدة من الغايات كما جاء :

وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ اكْتُبُوا فَإِنَّكُمْ لَا تَحْفَظُونَ حَتَّى تَكْتُبُوا [٢].

---

١ ـ نهج البلاغة (لصبحي الصالح) / ص٥٣٤

٢ ـ الكافي للكليني / ج١/ ص٥٢

وَعَنْهُ عليه السلام قَالَ: الْقَلْبُ يَتَّكِلُ عَلَى الْكِتَابَةِ[١].

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ دَعَا بَنِيهِ وَبَنِي أَخِيهِ فَقَالَ إِنَّكُمْ صِغَارُ قَوْمٍ وَيُوشِكُ أَنْ تَكُونُوا كِبَارَ قَوْمٍ آخَرِينَ فَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَمَنْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ أَنْ يَحْفَظَهُ فَلْيَكْتُبْهُ وَ لْيَضَعْهُ فِي بَيْتِهِ[٢].

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: قَيِّدُوا الْعِلْمَ قِيلَ وَمَا تَقْيِيدُهُقَالَ كِتَابَتُهُ [٣].

وَمِنْهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ دَخَلَ عَلَيَّ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَسَأَلُونِي عَنْ أَحَادِيثَ وَكَتَبُوهَا فَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْكِتَابِ أَمَا إِنَّكُمْ لَنْ تَحْفَظُوا حَتَّى تَكْتُبُوا الْخَبَرَ [٤].

---

١ ـ الكافي للكليني / ج١ / ص٥٢

٢ ـ بحار الأنوار للمجلسي / ج٢ / ص١٥٢

٣ ـ منية المريد / ص٢٦٧

٤ ـ الأصول الستة عشر / ص ١٧١

الغاية الأخرى اشعاراً بالأهمية والتعظيم لتلك النصوص كما في الأمر بكتابة بعض الأحاديث بالذهب كما جاء:

المجالس للمفيد ابْنُ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ غَزْوَانَ وَعِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ[١] عَنِ ابْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَفَسُ الْمَهْمُومِ لِظُلْمِنَا تَسْبِيحٌ وَهَمُّهُ لَنَا عِبَادَةٌ وَ كِتْمَانُ سِرِّنَا جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَجِبُ أَنْ يُكْتَبَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَاءِ الذَّهَبِ[٢].

فرحة الغري يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْبَرَكَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّنْعَانِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَطْبَةَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ شَيْخِ الطَّائِفَةِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

١ ـ هو عيسى بن أبي منصور شلقان أورد الكشّيّ عن الصادق عليه السلام روايتين تدلان على وثاقته، وهو عيسى بن صبيح من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام على ما يستفاد من كتب الرجال.

٢ ـ بحار الأنوار / ج٢ / ص٦٤

مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ[١] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرٍ عَنْ رِجَالِهِ يرْفَعُهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الصَّادِقِ عليه السلام وَقَدْ ذُكِرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ يَا ابْنَ مَارِدٍ مَنْ زَارَ جَدِّي عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً مَقْبُولَةً وَ عُمْرَةً مَبْرُورَةً يَا ابْنَ مَارِدٍ وَاللَّهِ مَا يُطْعِمُ اللَّهُ النَّارَ قَدَماً تَغَبَّرَتْ فِي زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَاشِياً كَانَ أَوْ رَاكِباً يَا ابْنَ مَارِدٍ اكْتُبْ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَاءِ الذَّهَبِ[٢].

---

١ ـ هو عبد اللّه بن المغيرة أبو محمّد البجليّ، مولى جندب بن عبد اللّه بن سفيان العلقمى، ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، وأقروا له بالفقه، ثقة ثقة لا يعدل به أحد من جلالته و دينه و ورعه، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام وقيل: أنه صنف ثلاثين كتابا.

٢ ـ بحار الأنوار / ج٩٧ / ص٢٦٠

من حفظ أربعين حديثاً

وقد أمر الأئمة عليهم السلام بالكتابة لأجل حفظ العلم ثم أمروا شيعتهم بحفظ العلم المفروض ألا وهو الحديث فقد ورد:

عن أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُعَلَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّي[١] عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: مَنْ حَفِظَ مِنْ شِيعَتِنَا أَرْبَعِينَ حَدِيثاً بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِماً فَقِيهاً وَ لَمْ يُعَذِّبْهُ[٢].

ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

---

١ ـ بالعين المهملة ينسب إلى بنى العم من تميم. يكنى أبا عبد اللّه. قال النجاشيّ: ضعيف في الحديث. فاسد المذهب، وقيل فيه أشياء اللّه أعلم بها من عظمها، روى عن الرضا عليه السلام، وله كتاب الملاحم الكبير، كتاب نوادر الحجّ، كتاب أدب العلم.

٢ ـ وسائل الشيعة للحر العاملي / ج٢٧/ ص٩٦

الدِّهْقَانِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى الْمَرْوَزِي[١] عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَنْ حَفِظَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهاً عَالِماً[٢].

الخصال الْعِجْلِيُّ وَالصَّائِغُ وَالْوَرَّاقُ جَمِيعاً عَنْ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنِ ابْنِ مَتِّيلٍ عَنْ عَلِيٍّ السَّاوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ حَنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ مَنْ حَفِظَ عَنِّي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً مِنْ أَحَادِيثِنَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهاً عَالِماً وَ لَمْ يُعَذِّبْهُ[٣].

وقد قرن أهل البيت عليهم السلام حفظ الحديث بحفظ كتاب الله

---

١ ـ بفتح الميم و سكون الراى المهملة و فتح الواو بعده زاى معجمة، نسبة الى مرو، قال النجاشيّ موسى بن إبراهيم المروزى أبو حمران روى عن موسى ابن جعفر عليه السلام، له كتاب ذكر أنّه سمعه وأبو الحسن محبوس عند السندى بن شاهك. وهو معلم ولد السندى بن شاهك.

٢ ـ الخصال للصدوق / ج٢ / ص ٥٤١

٣ ـ المصدر السابق / ج٢ / ص ٥٤٢

فكما أن من حفظ القرآن واستظهره لا يعذب قلبه كما في الأحاديث:

وَقَالَ عليه السلام اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَاسْتَظْهِرُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ قَلْباً وعاء [وَعَى] الْقرْآنَ[١].

الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيعَةَ عَنِ الْمِسْرَجِ[٢] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمَّارٍ[٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ قَلْباً وَعَى الْقُرْآنَ[٤].

رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى

---

١ ـ جامع الأخبار للشعيري / ص٤١

٢ ـ في المصدر ـ المسرح.

٣ ـ في المصدر ـ عامر.

٤ ـ وسائل الشيعة للحر العاملي / ج٦ / ص١٦٧

أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصِّيَامِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ وَقَالَ عليه السلام اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَاسْتَظْهِرُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ قَلْباً وَعَى الْقُرْآنَ وَقَالَ عليه السلام مَنِ اسْتَظْهَرَ الْقُرْآنَ وَحَفِظَهُ وَ أَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَشَفَّعَهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ قَدْ وَجَبَ لَهُ النَّارُ[١].

كذلك من حفظ الأحاديث فان الله لايعذبه كما في الأحاديث السابقة .

---

١ ـ جامع الأخبار للشعيري / ص٤١

الأمر بالتزاور والتذاكر والتلاقي بالحديث وفوائده

أولاً: الحفظ من التلاشي والنسيان

وهو ما عبر عنه بالإندراس كما في كَنْزُ الْكَرَاجُكِيِّ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام تَزَاوَرُوا وَتَذَاكَرُوا الْحَدِيثَ إِنْ لَا تَفْعَلُوا يَدْرُسْ[1].

لتبادل الأحاديث بين المؤمنين فلرب حديث لم تحفظه يلقيه لك اخوك وهكذا العكس.

ثانياً: إحياء أمر أهل البيت عليهم السلام

الخصال أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ حُمْرَانَ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام تَزَاوَرُوا فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ حَيَاةٌ لِأَمْرِنَا رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْيَا أَمْرَنَا.

---

١ ـ بحار الأنوار / ج٢ / ص١٥١

أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَدَامَ اللَّهُ عِزَّهُ[١] قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ[٢] الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ أُوَدِّعُهُ وَأَنَا أُرِيدُ الشُّخُوصَ عَنِ[٣] الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَبْلِغْ مَوَالِيَنَا السَّلَامَ وَأَوْصِهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَأَنْ يَعُودَ صَحِيحُهُمْ مَرِيضَهُمْ وَلْيَعُدْ غَنِيُّهُمْ عَلَى فَقِيرِهِمْ وَأَنْ يَشْهَدَ حَيُّهُمْ جَنَازَةَ مَيِّتِهِمْ وَأَنْ يَتَلَاقَوْا[٤] فِي بُيُوتِهِمْ وَ أَنْ يَتَفَاوَضُوا[٥] عِلْمَ الدِّينِ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ حَيَاةٌ لِأَمْرِنَا رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْيَا أَمْرَنَا وَأَعْلِمْهُمْ يَا خَيْثَمَةُ أَنَّا لَا

---

١ ـ ما بين القوسين من« مط».

٢ ـ كلمة« بن» لم تردّ في« مط».

٣ ـ في« مط» و« مج»: إلى، بدل« عن» و كذا في مستطرفات السّرائر(ص ١٩٢) نقلا عن كتابنا هذا.

٤ ـ في« مط»: يلاقوا.

٥ ـ في« مط»: و ليتفاوضوا.

نُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً إِلَّا بِالْعَمَلِ[١] الصَّالِحِ فَإِنَّ وَلَايَتَنَا لَا تُنَالُ إِلَّا بِالْوَرَعِ وَإِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ خَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ[٢][٣].

---

١ ـ في« مط» و« مج». إلّا العمل، وكذلك في المستطرفات.

٢ـ في«ن»: لغيره. والحديث رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر(ص ١٦٢ ـ ١٦٣) من كتاب العيون والمحاسن، للمفيد. ونقل في الاختصاص ـ المنسوب إلى المفيد ـ (ص٢٩) عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد اللّه عليه‌السلام، قال: سمعته يقول لخيثمة: يا خيثمة.. إلى قوله عليه‌السلام: «رحم اللّه من أحيى أمرنا». وخرّجه محقّقه عن الكافي(٢/ ١٧٥) والطوسيّ في مجالسه(أمالي الطوسيّ) (ص٨٤) الطبعة الحجريّة. وفي بعض المصادر أنّ خيثمة الجعفيّ رواه عن أبي جعفر عليه‌السلام كما في كتاب جعفر ابن شريح الحضرمي، المطبوع في الأصول الستّة عشر(ص ٧٩) وكتاب الغايات للرازي(ص٩٩) مثله. وأسند الشيخ الطوسيّ في أماليه (٣٨٠/١) هذا الحديث إلى الرضا عليه‌السلام أنّه قال لخيثمة، باختلاف، ونقله الديلميّ في أعلام الدين(ص ٨٣ـ ٨٤). ولاحظ: فقه الرضا عليه‌السلام ص ٣٥٦، وقرب الإسناد (ص ١٦) ووسائل الشيعة، كتاب الحجّ، أبواب المزار، تسلسل (١٩٨٧٢).

٣ ـ مفيد، محمد بن محمد، الحكايات في مخالفات المعتزلة من العدلية ـ قم: اول، ١٤١٣ ق.

ثالثاً: الرحمة المصاحبة لإحياء أمرهم ويدل عليه

الخصال أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام تَزَاوَرُوا فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ حَيَاةٌ لِأَمْرِنَا رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْيَا أَمْرَنَا(١).

قال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام تلاقوا و تحادثوا و تذاكروا فإن في المذاكرة إحياء أمرنا رحم الله امرأ أحيا أمرنا (٢).

رابعاً: أن يكون خير الناس بعدهم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُعَتِّبٍ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِدَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ: يَا دَاوُدُ، أَبْلِغْ مَوَالِيَّ عَنِّي السَّلَامَ، وَأَنِّي أَقُولُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً اجْتَمَعَ مَعَ آخَرَ

---

١ ـ الخصال للصدوق / ج٢ / ص٢٢

٢ ـ بحار الأنوار /ج١٠٥ / ص١٥

فَتذاكَرا أمْرَنا ، فَإنَّ ثَالِثهما مَلَكٌ يسْتَغْفِرُ لَهُمَا ، وَمَا اجْتَمعَ اثْنَان عَلَى ذِكْرنَا إلَّا بَاهَى اللّهُ (تعَالَى) بِهِمَا الْمَلَائِكَةَ ، فَإذَا اجْتَمعْتُمْ فَاشْتَغِلُوا بِالذِّكْرِ، فَإنَّ فِي اجْتِمَاعِكُمْ وَمُذاكَرتِكُمْ إحْيَاؤُنَا، وَخَيْرُ النَّاسِ مِنْ بَعْدِنَا مَنْ ذاكَرَ بِأمْرِنَا وَدَعَا إلَى ذِكْرِنَا[1].

عِمَادُ الدينِ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى، عَنِ ابْنِ شَيْخِ الطَّائِفَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمفِيدِ عَنْ جعْفَرِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأنْصَارِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُعَتِّبٍ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِدَاوُدَ بْن سِرْحَانَ يَا دَاوُدُ أَبْلِغْ مَوَالِيَّ عَنِّي السَّلَامَ وَ إنِّي أَقُولُ رَحِمَ اللّهُ عَبْداً اجْتَمَعَ مَعَ آخَرَ فَتَذَاكَرَا أمْرَنَا فَإنَّ ثَالِثَهُمَا مَلَكٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا وَ مَا اجْتَمَعْتُمْ فَاشْتَغِلُوا بِالذِّكْرِ فَإنَّ فِي اجْتِمَاعِكُمْ وَ مُذاكَرَتِكُمْ إحْيَاءً لِأمْرِنَا وَ خَيْرُ النَّاسِ مِنْ بَعْدِنَا مَنْ ذاكَرَ بِأمْرِنَا وَ عَادَ إلَى ذِكْرِنَا[2].

---

١ ـ الأمالي للطوسي / ص٢٢٤

٢ ـ بشارة المصطفى لشيعة المرتضى / ص١١٠

فضل الراوي

ثم أن الذاكر لحديثهم وناقله ومؤديه يدعى راوياً وقد بين العلماء عليهم السلام فضل هؤلاء فقد ورد في:

عيون أخبار الرضا عليه السلام بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ خُلَفَاؤُكَ قَالَ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي وَ يَرْوُونَ أَحَادِيثِي وَسُنَّتِي فَيُعَلِّمُونَهَا النَّاسَ مِنْ بَعْدِي[1].

رجال الكشي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ الْعِجْلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اعْرِفُوا مَنَازِلَ النَّاسِ مِنَّا عَلَى قَدْرِ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا[2].

---

١ ـ بحار الأنوار / ج٢ / ص١٤٤

٢ ـ المصدر السابق / ج٢ / ص١٥٠

الغيبة للنعماني قَالَ جعفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام اعْرِفُوا مَنَازِلَ شِيعَتِنَا عَلَى قَدْرِ رِوَايَتِهِمْ عَنَّا وَ فَهْمِهِمْ مِنَّا[١].

بصائر الدرجات أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ رَاوِيَةٌ لِحَدِيثِكُمْ يَبُثُّ ذَلِكَ إِلَى النَّاسِ وَ يُشَدِّدُهُ فِي قُلُوبِ شِيعَتِكُمْ وَ لَعَلَّ عَابِداً مِنْ شِيعَتِكُمْ لَيْسَتْ لَهُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ رَاوِيَةٌ لِحَدِيثِنَا يَبُثُّ فِي النَّاسِ وَ يُشَدِّدُ فِي قُلُوبِ شِيعَتِنَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ[٢].

بصائر الدرجات ابْنُ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا فَقِيهٌ رَاوِيَةٌ لِلْحَدِيثِ وَالْآخَرُ لَيْسَ لَهُ مِثْلُ رِوَايَتِهِ فَقَالَ الرَّاوِيَةُ لِلْحَدِيثِ الْمُتَفَقِّهُ فِي الدِّينِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ لَا فِقْهَ لَهُ وَ لَا رِوَايَةَ[٣].

---

١ ـ بحار الأنوار / ج٢ / ص١٤٨

٢ ـ المصدر السابق / ج٢ / ص١٤٥

٣ ـ المصدر السابق / ج٢ / ص١٤٥

قواعد الرواية

هذا في المطبوع أما المسموع المعبر عنه بالرواية فهي على نحوين أخذ وتلقي او رواية الحديث ففيها شروط :

الأول: السماع

بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَانَ اللَّهَ بِغَيْرِ سَمَاعٍ عَنْ صَادِقٍ أَلْزَمَهُ اللَّهُ الْبَتَّةَ[1] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[2].

المجالس للمفيد أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَوْمَ مِنًى فَقَالَ نَضَّرَ اللَّهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَبَلَّغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا فَكَمْ مِنْ

١ـ التيه ، نسخة البحار.

٢ ـ بصائر الدرجات للصفار / ج١ / ص١٤

حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ وَكَمْ مِنْ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَالنَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَاللُّزُومُ لِجَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ مُحِيطَةٌ مِنْ وَرَائِهِمْ الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ (١).

والسماع من المعصوم أو ممن يثق به نقله عنه وهذا الشرط في التلقي :

جَعْفَرُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُؤْمِنُ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَبَشِّرْ عِبادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ قَالَ هُمُ الْمُسَلِّمُونَ لِآلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله إِذَا سَمِعُوا الْحَدِيثَ أَدَّوْهُ كَمَا سَمِعُوهُ لَا يَزِيدُونَ وَلَا يَنْقُصُونَ (٢).

---

١ ـ الأمالي للمفيد / ص١٨٧ المجلس ٢٣

٢ ـ الاختصاص / ص٥

والأداء يشمل الحفظ والرواية والكتابة.

الثاني : الرواية بالمعنى

وهي رخصة لمن كانت له دراية بالمعنى ولم يدرك حفظ الحديث نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَانَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ الْمُخْتَارِ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْكَ فَلَعَلِّي لَا أَرْوِيهِ مَا سَمِعْتُهُ فَقَالَ إِنْ أَصَبْتَ فِيهِ فَلَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ تَعَالَ وَهَلُمَّ وَاقْعُدْ وَاجْلِسْ [1].

كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَصَبْتَ الْحَدِيثَ فَأَعْرِبْ عَنْهُ بِمَا شِئْتَ [2].

السَّيَّارِيُّ[3] عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

---

١ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص١٦١

٢ ـ المصدر السابق / ج٢/ ص١٦١

٣ ـ بفتح السين المهملة و تشديد الياء. عنونه النجاشيّ في ص ٥٨ من رجاله قال:

أحمد بن محمّد بن سيار أبو عبد اللّه الكاتب بصرى، كان من كتاب آل طاهر في زمن أبى محمّد عليه السلام، ويعرف بالسيارى، ضعيف الحديث، فاسد المذهب ـ ذكر ذلك لنا الحسين بن عبيد اللّه ـ مجفو الرواية، كثير المراسيل، له كتب وقع إلينا، منها: كتاب ثواب القرآن، كتاب الطبّ، كتاب القراءة، كتاب النوادر، كتاب الغارات، أخبرنا الحسين بن عبيد اللّه، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى، وأخبرنا أبو عبد اللّه القزوينى، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه قال: حدّثنا السيارى إلّا ما كان خاليا من غلو وتخليط. انتهى كلامه. وقال الغضائري فيما حكى عنه: ضعيف متهالك، غال منحرف، استثنى من كتبه شيوخ القميين روايته من كتاب نوادر الحكمة، وحكى عن محمّد بن عليّ بن محبوب في كتاب النوادر المصنّف أنّه قال بالتناسخ. وروى الكشّيّ في ص ٣٧٢ من رجاله باسناد ذكره عن إبراهيم بن محمّد بن حاجب قال: قرأت في رقعة مع الجواد عليه السلام يعلم من سأل عن السيارى: أنه ليس في المكان الذي ادعاه لنفسه وألا تدفعوا إليه شيئا. وأتبعهم في ذلك الشيخ في الفهرست، والعلامة في الخلاصة وكل من تصدى لترجمته سوى العلامة النوريّ فانه تجشم في اثبات وثاقته بما يجتهد في قبال نصوص هولاء الاساطين من الفن، واستطرف الحلى من رواياته وأورده في آخر السرائر وقال: صاحب الرضا وموسى عليهما السلام. أقول: مصاحبته موسى بن جعفر عليه السلام لا يخلو عن التأمل.

قَالَ: إِذَا أَصَبْتَ مَعْنَى حَدِيثِنَا فَأَعْرِبْ عَنْهُ بِمَا شِئْتَ [١].

وَرَوَى أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّي أَسْمَعُ الْكَلَامَ مِنْكَ فَأُرِيدُ أَنْ أَرْوِيَهُ كَمَا سَمِعْتُهُ مِنْكَ فَلَا يَجِيءُ ذَلِكَ قَالَ فَتَتَعَمَّدُ ذَلِكَ قُلْتُ لَا قَالَ تُرِيدُ الْمَعَانِيَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ [٢].

أما مع عدم التمكن من الحفظ أو الأحاطة بالمعنى فلا تصح الرواية وذلك:

عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَ: الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ وَتَرْكُكَ حَدِيثاً لَمْ تُرْوَهُ خَيْرٌ مِنْ رِوَايَتِكَ حَدِيثاً لَمْ تُحْصِهِ إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَ عَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُوراً فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوا بِهِ وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ [٣].

---

١ ـ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي / ج٣/ ص٥٧٠

٢ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص١٦٤

٣ ـ تفسير العياشي / ج١ / ص٨

الثالث: الإسناد وهو طريق الحديث عن فلان وفلان

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا حَدَّثْتُمْ بِحَدِيثٍ فَأَسْنِدُوهُ إِلَى الَّذِي حَدَّثَكُمْ فَإِنْ كَانَ حَقّاً فَلَكُمْ وَ إِنْ كَانَ كَذِباً فَعَلَيْهِ(١).

وهذا الشرط من اداب الرواية والوجه في هذا الحديث هو الامتناع عن الكذب المفترع لما ورد:

حدثنا أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ الْمُفْتَرِعَ قِيلَ لَهُ وَمَا الْكَذِبُ الْمُفْتَرِعُ قَالَ أَنْ يُحَدِّثَكَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ فَتَرْوِيَهُ عَنْ غَيْرِ الَّذِي حَدَّثَكَ بِهِ(٢).

الرابع: الرواية على قدر معرفة الناس

الخصال فِي الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام خَالِطُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ وَدَعُوهُمْ مِمَّا يُنْكِرُونَ وَلَا تَحْمِلُوهُمْ عَلَى

---

١ ـ الكافي للكليني / ج١ / ص١٢٩

٢ ـ معاني الأخبار / ص١٥٨

أَنْفُسِكُمْ وعَلَيْنَا إِنَّ أَمْرَنَا صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ لَا يَحْتَمِلُهُ إِلَّا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ أَوْ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ أَوْ عَبْدٌ قَدِ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ(١).

الخامس: الرواية لأهل المعرفة والزيادة لهم

بصائر الدرجات إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ(٢) عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَ حَدِيثَنَا صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ خَشِنٌ مَخْشُوشٌ فَانْبِذُوا إِلَى النَّاسِ نَبْذاً فَمَنْ عَرَفَ فَزِيدُوهُ وَمَنْ أَنْكَرَ فَأَمْسِكُوا لَا يَحْتَمِلُهُ إِلَّا ثَلَاثٌ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ أَوْ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ أَوْ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ(٣).

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ فُرَاتِ بْنِ

---

١ ـ بحار الأنوار / ج٢ / ص١٨٣

٢ ـ هو أبو النعمان الأزديّ الكوفيّ التابعي، حكى عن ابن حجر أنّه قال في تقريبه: صدوق يخطئ، ويرمى بالرفض و عنونه الشيخ في رجاله في باب أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام.

٣ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص١٩٣

أَحْمَدَ[١] قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام إِنَّ حَدِيثَنَا تَشْمَئِزُّ مِنْهُ الْقُلُوبُ فَمَنْ عَرَفَ فَزِيدُوهُمْ وَ مَنْ أَنْكَرَ فَذَرُوهُمْ[٢].

إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ حَدِيثَنَا هَذَا تَشْمَئِزُّ مِنْهُ قُلُوبُ الرِّجَالِ فَمَنْ أَقَرَّ بِهِ فَزِيدُوهُ وَمَنْ أَنْكَرَهُ فَذَرُوهُ إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِتْنَةٌ يَسْقُطُ فِيهَا كُلُّ بِطَانَةٍ وَ وَلِيجَةٍ حَتَّى يَسْقُطَ فِيهَا مَنْ كَانَ يَشُقُّ الشَّعْرَ بِشَعْرَتَيْنِ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا نَحْنُ وَ شِيعَتُنَا[٣].

السادس: إعراب الحديث بمعنى أدائه بصورة صحيحة لفظاً وكتابة

وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُبَّائِيِّ نَقْلًا مِنْ خَطِّ

١ ـ و في نسخة: عن فرات بن احنف.

٢ ـ بصائر الدرجات / ج١ / ص٢٣

٣ ـ بصائر الدرجات / ج١ / ص٢٣

الشَّهِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ هُوَ نَقَلَ مِنْ خَطِّ قُطْبِ الدِّينِ الْكَيْدُرِيِ[١] عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: أَعْرِبُوا كَلَامَنَا فَإِنَّا قَوْمٌ فُصَحَاءُ[٢].

بمعنى أعربوا لفظه عند الكتابة وهذه تشمل اداب قواعد تعلم الحديث وتعليمه.

---

١ ـ هو أبو الحسن محمّد بن الحسين بن الحسن البيهقيّ النيسابوريّ، الامامى الشيخ الفقيه الفاضل الماهر، والاديب البحر الذاخر صاحب الاصباح في الفقه، وأنوار العقول في جمع أشعار أمير المؤمنين عليه السلام، وشرح النهج، وغير ذلك، وله أشعار لطيفة، وكان معاصرا للقطب الدين الراونديّ، وتلميذا لابن حمزة الطوسيّ، فرغ من شرحه على النهج سنة ٥٧٦. قاله في الكنى و الألقاب ج ٣ ص ٦٠.

٢ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص١٥١

أصناف حملة الحديث

❊ الراوية وهو الذي يروي الحديث مجردا من الدراية.

كما في الأحاديث:

مُنْيَةُ الْمُرِيدِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رُوَاةُ الْكِتَابِ كَثِيرٌ وَرُعَاتُهُ قَلِيلٌ فَكَمْ مِنْ مُسْتَنْصِحٍ لِلْحَدِيثِ مُسْتَغِشٌّ لِلْكِتَابِ وَالْعُلَمَاءُ تَحْزُنُهُمُ الدِّرَايَةُ وَالْجُهَّالُ تَحْزُنُهُمُ الرِّوَايَةُ.[1].

وَ قَالَ عليه السلام هِمَّةُ السُّفَهَاءِ الرِّوَايَةُ وَ هِمَّةُ الْعُلَمَاءِ الدِّرَايَةُ[2].

وهو أن لم يحز الدراية لكنه مشمول بالرحمة أن كان مؤديا للحديث بتمامه دون زيادة أو نقصان كما ورد:

❊ الدرات وهم الذين يروون الحديث مع الدرايات وهم الفقهاء

---

١ ـ بحار الأنوار: ج٢، ص١٦١.

٢ ـ المصدر السابق نفسه: ج٢، ص١٦٠

أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ الزَّرَّادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَا بُنَيَّ اعْرِفْ مَنَازِلَ الشِّيعَةِ عَلَى قَدْرِ رِوَايَتِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ فَإِنَّ الْمَعْرِفَةَ هِيَ الدِّرَايَةُ لِلرِّوَايَةِ وَبِالدِّرَايَاتِ لِلرِّوَايَاتِ يَعْلُو الْمُؤْمِنُ إِلَى أَقْصَى دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ إِنِّي نَظَرْتُ فِي كِتَابٍ لِعَلِيٍّ عليه السلام فَوَجَدْتُ فِي الْكِتَابِ أَنَّ قِيمَةَ كُلِّ امْرِئٍ وَقَدْرَهُ مَعْرِفَتُهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحَاسِبُ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَا آتَاهُمْ مِنَ الْعُقُولِ فِي دَارِ الدُّنْيَا[١].

مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ جُمْهُورٍ مَعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام خَبَرٌ تَدْرِيهِ خَيْرٌ مِنْ عَشَرَةٍ[٢] تَرْوِيهِ إِنَّ لِكُلِّ حَقِيقَةٍ حَقّاً وَ لِكُلِّ صَوَابٍ نُوراً ثُمَّ قَالَ إِنَّا وَ اللَّهِ لَا نَعُدُّ الرَّجُلَ مِنْ شِيعَتِنَا فَقِيهاً حَتَّى يُلْحَنَ لَهُ فَيَعْرِفَ

---

١ ـ معاني الأخبار / ص٢

٢ ـ وفي نسخة: من الف عشرة.

اللَّحْنَ[1].

معاني الأخبار ابْنُ مَسْرُورٍ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثٌ تَدْرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ تَرْوِيهِ وَ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ فَقِيهاً حَتَّى يَعْرِفَ مَعَارِيضَ كَلَامِنَا وَ إِنَّ الْكَلِمَةَ مِنْ كَلَامِنَا لَتَنْصَرِفُ عَلَى سَبْعِينَ وَجْهاً لَنَا مِنْ جَمِيعِهَا الْمَخْرَجُ[2].

السرائر مِنْ كِتَابِ أُنْسِ الْعَالِمِ لِلصَّفْوَانِيِّ رُوِيَ عَنْ مَوْلَانَا الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ خَبَرٌ تَدْرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ تَرْوِيهِ[3].

وَقَالَ عليه السلام فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَلَيْكُمْ بِالدِّرَايَاتِ لَا بِالرِّوَايَاتِ[4]. فتحصل من الأحاديث السابقة أعلاه أن الدراية هي المعرفة وهي مدار الفقاهة عند الأئمة عليهم السلام فما معنى تلك الفقاهة عندهم عليهم السلام وما هي شروطها ؟

---

١ ـ الغيبة للنعماني / ص١٤١

٢ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص١٨٤

٣ ـ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي / ج٣/ ص٦٤٠

٤ ـ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي / ج٣/ ص٦٤٠

الفقاهة عند الأئمة عليهم السلام

اعلم أن الفقاهة في منظور الأئمة عليهم السلام غير الفقاهة المتداولة في عرف المتشرعة في هذه الأيام ومعناها الأعم هو المعرفة أكان بالمعاني للروايات أوالوجوه والمعاريض التي ذكرها الأئمة عليهم السلام وكذلك معرفة لحن القول كما دلت عليه الروايات الشريفة

الأول : معرفة المعاني

حيث يجب أن يكون المتصف بالفقاهة عالما بمعاني الأحاديث وان تكون المعاني التي يطرحها الفقيه محكمة بفهم الأئمة أما بالنصوص الدالة أو الشواهد المقترنة وقد صنف شيخنا الصدوق رضي الله عنه كتابا في المعاني المنصوصة عن وهو من أجل الكتب في هذا الباب وهو كتاب معاني الاخبار .

والفائدة من المعاني المنصوصة هي في إحكام بعض المعاني المتشابهة للألفاظ المتشابهة كما في الحديث النبوي :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ قَوْماً رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ إِنَّ اخْتِلَافَ أُمَّتِي رَحْمَةٌ فَقَالَ صَدَقُوا قُلْتُ إِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةً فَاجْتِمَاعُهُمْ عَذَابٌ قَالَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبْتَ وَ ذَهَبُوا إِنَّمَا أَرَادَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ـ فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ[١] فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْفِرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَيَخْتَلِفُوا إِلَيْهِ فَيَتَعَلَّمُوا ثُمَّ يَرْجِعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَيُعَلِّمُوهُمْ إِنَّمَا أَرَادَ اخْتِلَافَهُمْ مِنَ الْبُلْدَانِ لَا اخْتِلَافاً فِي دِينِ اللَّهِ إِنَّمَا الدِّينُ وَاحِدٌ[٢].

ومنها المعاني التي تعرف بالشواهد والقرآئن كما في أبواب

---

١ ـ التوبة: ١٢٣.

٢ ـ ابن بابويه، محمد بن على، معاني الأخبار ـ قم: اول، ١٤٠٣ ق.

الفقه العبادي كما في لفظ الوضوء :

وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ ـ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ رَأَيْتُ أَبِي وَقَدْ رَعَفَ بَعْدَ مَا تَوَضَّأَ دَماً سَائِلًا فَتَوَضَّأَ(١).

فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالتَّوَضِّي هَاهُنَا غَسْلَ الْمَوْضِعِ لِأَنَّ تَنْظِيفَ الْعُضْوِ يُسَمَّى وُضُوءاً.

مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي حَبِيبٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَرْعُفُ وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ قَالَ يَغْسِلُ آثَارَ الدَّمِ وَ يُصَلِّي(٢).

الثاني : معرفة وجوه الكلام وهو ماورد

بصائر الدرجات أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ

---

١ ـ تهذيب الأحكام / ج١ / ص١٣

٢ ـ تهذيب الأحكام / ج١ / ص١٥

الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَنْتُمْ أَفْقَهُ النَّاسِ مَا عَرَفْتُمْ مَعَانِيَ كَلَامِنَا إِنَّ كَلَامَنَا لَيَنْصَرِفُ عَلَى سَبْعِينَ وَجْهاً[1].

ويراد منها الموسعة والمضيقة من الوجوه كما ماورد:

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ عَلِيُّ بْنُ حَنْظَلَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَأَلَهُ عَلِيُّ بْنُ حَنْظَلَةَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَ فِيهَا فَقَالَ عَلِيٌّ فَإِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا فَأَجَابَهُ فِيهَا بِوَجْهٍ آخَرَ وَإِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا فَأَجَابَهُ بِوَجْهٍ آخَرَ حَتَّى أَجَابَهُ فِيهَا بِأَرْبَعَةِ وُجُوهٍ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ حَنْظَلَةَ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَدْ أَحْكَمْنَاهُ فَسَمِعَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَا تَقُلْ هَكَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ فَإِنَّكَ رَجُلٌ وَرِعٌ إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ ضَيِّقَةً وَلَيْسَ تَجْرِي إِلَّا عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ مِنْهَا وَقْتُ الْجُمُعَةِ لَيْسَ لِوَقْتِهَا إِلَّا وَاحِدٌ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَمِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءُ مُوَسَّعَةٌ تَجْرِي عَلَى وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ وَ هَذَا مِنْهَا وَاللَّهِ إِنَّ لَهُ عِنْدِي سَبْعِينَ

---

١ ـ بصائر الدرجات / ج١ / ص٣٢٩

وَجْهاً[١].

الثالث : معرفة معاريض الكلام

ومعنى المعاريض تارة يراد بها الوجوه كما في الحديث :

معاني الأخبار ابْنُ مَسْرُورٍ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : حَدِيثٌ تَدْرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ تَرْوِيهِ وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ فَقِيهاً حَتَّى يَعْرِفَ مَعَارِيضَ كَلَامِنَا وَإِنَّ الْكَلِمَةَ مِنْ كَلَامِنَا لَتَنْصَرِفُ عَلَى سَبْعِينَ وَجْهاً لَنَا مِنْ جَمِيعِهَا الْمَخْرَجُ[٢].

وتارة يراد بها التعريض وهي الكناية والتعريض بأقوام أو بأفعال القوم دون ذكر أعيانهم وهو في حديثهم كثير كما ورد :

قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ مُعَنْعَناً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَا يَزَالُ يُخْرِجُ لَهُمْ حَدِيثاً فِي فَضْلِ وَصِيِّهِ حَتَّى نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ السُّورَةُ فَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ عَلَانِيَةً

---

١ ـ بصائر الدرجات / ج١ / ص٣٢٨

٢ ـ بحار الأنوار / ج٢ / ص١٨٤

حِينَ أُعْلِمَ [عَلِمَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَوْتِهِ وَنُعِيتْ [نَعَتْ] إِلَيْهِ نَفْسُهُ فَقَالَ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ يَقُولُ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ نُبُوَّتِكَ فَانْصَبْ عَلِيّاً مِنْ بَعْدِكَ وَعَلِيٌّ وَصِيُّكَ فَأَعْلِمْهُمْ فَضْلَهُ عَلَانِيَةً فَقَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلِيٌّ مَوْلَاهُ وَقَالَ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ **وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ إِنَّمَا يُرَاوِدُ النَّاسَ بِفَضْلِ عَلِيٍّ بِالتَّعْرِيضِ** فَقَالَ أَبْعَثُ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَيْسَ بِفَرَّارٍ يَعْرِضُ وَقَدْ كَانَ يَبْعَثُ غَيْرَهُ فَيَرْجِعُ يُجَبِّنُ أَصْحَابَهُ وَيُجَبِّنُونَهُ وَيَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ مِثْلَ غَيْرِهِ مَنْ رَجَعَ يُجَبِّنُ أَصْحَابَهُ وَيُجَبِّنُونَهُ وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ عَلِيٌّ سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عَمُودُ الْإِيمَانِ وَهُوَ يَضْرِبُ النَّاسَ مِنْ بَعْدِي عَلَى الْحَقِّ وَعَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ مَا زَالَ عَلِيٌّ فَالْحَقُّ مَعَهُ فَكَانَ حَقُّهُ الْوَصِيَّةَ الَّتِي جَعَلَتْ لَهُ الِاسْمَ الْأَكْبَرَ وَ مِيرَاثَ الْعِلْمِ[١].

---

١ ـ تفسير فرات الكوفي / ص٥٧٣

رابعاً: معرفة اللحن

وهو شرط أساسي في الفقاهة كما ورد :

مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ جُمْهُورٍ مَعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام خَبَرٌ تَدْرِيهِ خَيْرٌ مِنْ عَشَرَةٍ[1] تَرْوِيهِ إِنَّ لِكُلِّ حَقِيقَةٍ حَقّاً وَلِكُلِّ صَوَابٍ نُوراً ثُمَّ قَالَ إِنَّا وَ اللَّهِ لَا نَعُدُّ الرَّجُلَ مِنْ شِيعَتِنَا فَقِيهاً حَتَّى يُلْحَنَ لَهُ فَيَعْرِفَ اللَّحْنَ[2].

ومعنى لحن القول هو أسلوب الكلام كما دلت عليه الرواية :

أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيُّ الرَّازِيُّ فِي مَنْزِلِهِ

---

١ ـ و في نسخة: من الف عشرة.

٢ ـ الغيبة للنعماني / ص١٤١

بِالرَّيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ أَرْبَعاً أَنزلَ اللَّهُ (تَعالَى) تَصْدِيقِي بِهَا فِي كِتَابِهِ، **قُلْتُ: الْمَرْءُ مَخْبُوءٌ تَحْتَ لِسَانِهِ فَإِذَا تَكَلَّمَ ظَهَرَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (تَعَالَى) «وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ»**[1]، قُلْتُ: مَنْ جَهِلَ شَيْئاً عَادَاهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ «بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَ لَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ»[2]، قُلْتُ: قَدْرُ ـ أَوْ قَالَ: قِيمَةُ ـ كُلِّ امْرِئٍ مَا يُحْسِنُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي قِصَّةِ طَالُوتَ «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَ الْجِسْمِ»[3]، قُلْتُ: الْقَتْلُ يُقِلُّ الْقَتْلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ «وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يا أُولِي الْأَلْبَابِ»[4][5].

فقد حكي عن بعض الفقهاء والرواة أنه كان يعرف لحن

---

١ ـ سورة محمّد ٤٧: ٣٠.

٢ ـ سورة يونس ١٠: ٣٩.

٣ ـ سورة البقرة ٢: ٢٤٧.

٤ ـ سورة البقرة ٢: ١٧٩.

٥ ـ الطوسي، محمد بن الحسن، الأمالي (للطوسي) قم: اول، ١٤١٤ق.

القول الصادقي عن النبوي عن غيره وذاك لكثرة ممارسة الروايات وكذلك معرفة اللحن الموضوع من اللحن المعصوم كما في دعاء الصباح الذي يدل بلحنه على أنه من المعصوم عليه السلام .

خامساً: حفظ أربعين حديثاً

فقد ورد في الأحاديث كما قدمنا أن من حفظ أربعين حديثاً بعثه الله فقيها كما ذكر:

عن أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُعَلَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ[1] عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: مَنْ حَفِظَ مِنْ شِيعَتِنَا أَرْبَعِينَ حَدِيثاً

---

١ ـ بالعين المهملة ينسب إلى بنى العم من تميم. يكنى أبا عبد اللّه. قال النجاشيّ: ضعيف في الحديث. فاسد المذهب، وقيل فيه أشياء اللّه أعلم بها من عظمها، روى عن الرضا عليه السلام، و له كتاب الملاحم الكبير، كتاب نوادر الحجّ، كتاب أدب العلم.

بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يومَ الْقِيَامَةِ عَالِماً فَقِيهاً و لَمْ يُعَذِّبْهُ[١].

وهناك أمور أخرى أخلاقية وتربوية مطلوب من الفقيه الاشتمال عليها كالورع وصيانة النفس والزهد وغيرها كما ذكرها مولانا الصادق عليه السلام في مصباح الشريعة أو نقلا عنه في تفسير العسكري عليه السلام :

فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِناً لِنَفْسِهِ، حَافِظاً لِدِينِهِ، مُخَالِفاً لِهَوَاهُ، مُطِيعاً لِأَمرِ مَوْلَاهُ فَلِلْعَوَامِّ أَنْ يُقَلِّدُوهُ[٢].

* من هو أحب عند الأئمة عليهم السلام ؟

فقد ورد :

بصائر الدرجات أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ أَحَبَّ أَصْحَابِي إِلَيَّ أَوْرَعُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ و أَكْتَمُهُمْ لِحَدِيثِنَا و إِنَّ أَسْوَأَهُمْ عِنْدِي حَالًا و أَمْقَتَهُمْ

---

١ ـ وسائل الشيعة للحر العاملي / ج٢٧/ ص٩٦

٢ ـ المصدر السابق: ج٢٧، ص١٣١.

إِلَيَّ الَّذِي إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ يُنْسَبُ إِلَيْنَا وَ يُرْوَى عَنَّا فَلَمْ يَعْقِلْهُ وَ لَمْ يَقْبَلْهُ قَلْبُهُ اشْمَأَزَّ مِنْهُ وَ جَحَدَهُ وَ كَفَّرَ بِمَنْ دَانَ بِهِ وَ هُوَ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الْحَدِيثَ مِنْ عِنْدِنَا خَرَجَ وَ إِلَيْنَا أُسْنِدَ فَيَكُونُ بِذَلِكَ خَارِجاً مِنْ وَلَايَتِنَا[1].

ويجب التوقف عند هذه الرواية فقد اشتملت على شروط مقام المحبوبية للراوي لدى الأئمة عليهم السلام ومنها:

الورع: وهو الكف عن محارم الله جل وعلا فقد جاء عن حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي سَارَةَ الْغَزَّالِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ابْنَ آدَمَ اجْتَنِبْ مَا حَرَّمْتُ عَلَيْكَ تَكُنْ مِنْ أَوْرَعِ النَّاسِ[2].

وَ قَالَ عليه السلام لَا وَرَعَ كَالْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبْهَةِ[3].

ومن الحديث الأخير يتبين حال بعض الفقهاء ممن لم يؤمنوا بتعدد الأحكام الى ثلاث الحلال البين والحرام البين والشبهات

---

١ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص ١٨٦

٢ ـ الكافي للكليني / ج٢/ ص٧٧

٣ ـ وسائل الشيعة / ج٢٧/ ص١٦١

والتزموا التصنيف الثنائي وما يدل على ماذكرناه:

عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إلى أن قال عليه السلام قَالَ يُنظَرُ الْآنَ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمَا عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِهِمَا وَيُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ **فَإِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ وَ أَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ وَ أَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ حُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَلَالٌ بَيِّنٌ وَ حَرَامٌ بَيِّنٌ وَ شُبُهَاتٌ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ مَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ هَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ**[١].

ثم الأمر الآخر هو: **كتمان الحديث**

والكتمان ينصرف على وجهين:

الأول: التقية من الاعداء فقد ورد:

---

١ ـ الاحتجاج على أهل اللجاج / ج٢/ ص٣٥٦

بصائر الدرجات أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ قالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلائِكَةُ أَلَّا تَخافُوا وَلا تَحْزَنُوا قَالَ هُمُ الْأَئِمَّةُ وَ يَجْرِي فِيمَنِ اسْتَقَامَ مِنْ شِيعَتِنَا وَسَلَّمَ لِأَمْرِنَا وَكَتَمَ حَدِيثَنَا عِنْدَ عَدُوِّنَا فَتَسْتَقْبِلُهُمُ الْمَلَائِكَةُ بِالْبُشْرَى مِنَ اللَّهِ بِالْجَنَّةِ وَ قَدْ وَ اللَّهِ مَضَى أَقْوَامٌ كَانُوا عَلَى مِثْلِ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ فَاسْتَقَامُوا وَ سَلَّمُوا لِأَمْرِنَا وَكَتَمُوا حَدِيثَنَا وَلَمْ يُذِيعُوهُ عِنْدَ عَدُوِّنَا وَلَمْ يَشُكُّوا كَمَا شَكَكْتُمْ فَاسْتَقْبَلَهُمُ الْمَلَائِكَةُ بِالْبُشْرَى مِنَ اللَّهِ بِالْجَنَّةِ[1].

الثاني : هو كتمانه عمن لايطيقه او لايدركه :

الخصال فِي الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام خَالِطُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ وَدَعُوهُمْ مِمَّا يُنْكِرُونَ وَ لَا تَحْمِلُوهُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَ عَلَيْنَا إِنَّ أَمْرَنَا صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ لَا يَحْتَمِلُهُ إِلَّا مَلَكٌ

---

١ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص٢٠٢

مُقَرَّبٌ أَوْ نَبِيٌّ مُرسَلٌ أَوْ عَبْدٌ قَدِ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ[١].

* المؤمن الممتحن أو المدينة الحصينة

وهو ممن سمى في الايمان فتحمل الحديث المستصعب وكان مع الملك المقرب والنبي المرسل في التحمل لهذا العلم كما في الأحاديث الشريفة:

بصائر الدرجات ابْنُ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْمُنَخَّلِ[٢] عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِنَّ حَدِيثَ آل مُحَمَّدٍ صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ لَا يُؤْمِنُ بِهِ إِلَّا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ أَوْ نَبِيٌّ مُرسَلٌ أَوْ عَبْدٌ

---

١ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص١٨٣

٢ ـ بضم الميم و فتح النون وفتح الخاء المعجمة المشددة و اللام، هكذا في القسم الثاني من الخلاصة و حكى ذلك أيضا عن إيضاح الاشتباه مع زيادة قوله: وقيل: بضم الميم وسكون النون هو منخل بن جميل الأسدى بياع الجواري، ضعيف فاسد الرواية روى عن أبي عبد اللّه عليه السلام له كتاب التفسير. قاله النجاشيّ في ص ٢٩٨.

امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ فَمَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ[١] مِنْ حَدِيثِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَلَانَتْ لَهُ قُلُوبُكُمْ وَعَرَفْتُمُوهُ فَاقْبَلُوهُ[٢] وَمَا اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُكُمْ وَأَنْكَرْتُمُوهُ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى الْعَالِمِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنَّمَا الْهَالِكُ أَنْ يُحَدَّثَ بِشَيْءٍ مِنْهُ لَا يَحْتَمِلُهُ فَيَقُولَ وَ اللَّهِ مَا كَانَ هَذَا شَيْئاً[٣] وَالْإِنْكَارُ هُوَ الْكُفْرُ[٤].

ومن جملة ماورد في مجمل صفات هذه الأحاديث هي أصناف متحملي الحديث وهو قولهم لا يحتمله:

الأول: الملك المقرب وحدد هذا القيد لإخراج غير المقرب لأن في الملائكة مقربين ومن هم دون ذلك.

الثاني: نبي مرسل وايضاً لإخراج غير المرسل.

والثالث: عبد امتحن الله قلبه للإيمان .

وهو ماورد في: بصائر الدرجات مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ

---

١ ـ وفي نسخة: فما عرض عليكم.

٢ ـ وفي نسخة: فخذوه.

٣ ـ وفي نسخة: فيقول: و لا و اللّه هذا بشيء.

٤ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص١٨٩

إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ[١] قَالَ: كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَعْرِضُ عَلَيْهِ مَسَائِلَ قَدْ أَعْطَانِيهَا أَصْحَابُنَا إِذْ خَطَرَتْ بِقَلْبِي مَسْأَلَةٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَسْأَلَةٌ خَطَرَتْ بِقَلْبِي السَّاعَةَ قَالَ أَ لَيْسَتْ فِي الْمَسَائِلِ قُلْتُ لَا قَالَ وَ مَا هِيَ قُلْتُ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِنَّ أَمْرَنَا صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ أَوْ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ أَوْ عَبْدٌ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُقَرَّبِينَ وَغَيْرَ مُقَرَّبِينَ وَمِنَ الْأَنْبِيَاءِ مُرْسَلِينَ وَغَيْرَ مُرْسَلِينَ وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ مُمْتَحَنِينَ وَغَيْرَ مُمْتَحَنِينَ وَإِنَّ أَمْرَكُمْ هَذَا عُرِضَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَلَمْ يُقِرَّ بِهِ إِلَّا الْمُقَرَّبُونَ وَعُرِضَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ فَلَمْ يُقِرَّ بِهِ إِلَّا الْمُرْسَلُونَ وَعُرِضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَلَمْ يُقِرَّ بِهِ إِلَّا الْمُمْتَحَنُونَ[٢].

---

١ ـ بفتح السين المهملة وكسر الدال المهملة وسكون الياء بعدها راء مهملة هو سدير بن حكيم ابن صهيب أبو الفضل، عده الشيخ في رجاله من أصحاب السجّاد والباقر والصادق عليهم السلام. وفي الكشّيّ روايتان تدلّ على مدحه فليراجع.

٢ ـ بصائر الدرجات / ج١ / ص٦٧

كيف يكون القلب ممتحنا

وتفصيل امتحان القلب يعود إلى الطينة التي خلق منها كما في الحديث مِنْ كِتَابِ رِيَاضِ الْجِنَان، لِفَضْلِ اللَّهِ بْنِ مَحْمُودٍ الْفَارِسِيِّ رَوَى الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَمْرَنَا صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ **لَا يَحْتَمِلُهُ إِلَّا صُدُورٌ مُشْرِقَةٌ وَقُلُوبٌ مُنِيرَةٌ وَ أَفْئِدَةٌ سَلِيمَةٌ وَأَخْلَاقٌ حَسَنَةٌ** لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَخَذَ عَلَى شِيعَتِنَا الْمِيثَاقَ فَمَنْ وَفَى لَنَا وَفَى اللَّهُ لَهُ بِالْجَنَّةِ وَ مَنْ أَبْغَضَنَا وَ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْنَا حَقَّنَا فَهُوَ فِي النَّارِ وَ إِنَّ عِنْدَنَا سِرّاً مِنَ اللَّهِ مَا كَلَّفَ اللَّهُ بِهِ أَحَداً غَيْرَنَا ثُمَّ أَمَرَنَا بِتَبْلِيغِهِ فَبَلَّغْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْ لَهُ أَهْلًا وَ لَا مَوْضِعاً وَ لَا حَمَلَةً يَحْمِلُونَهُ حَتَّى خَلَقَ اللَّهُ لِذَلِكَ قَوْماً خُلِقُوا مِنْ طِينَةِ مُحَمَّدٍ وَذُرِّيَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَمِنْ نُورِهِمْ صَنَعَهُمُ اللَّهُ بِفَضْلِ صُنْعِ رَحْمَتِهِ فَبَلَّغْنَاهُمْ عَنِ اللَّهِ مَا أَمَرَنَا فَقَبِلُوهُ وَ احْتَمَلُوا ذَلِكَ وَ لَمْ تَضْطَرِبْ قُلُوبُهُمْ وَ مَالَتْ أَرْوَاحُهُمْ إِلَى مَعْرِفَتِنَا وَسِرِّنَا وَالْبَحْثِ عَنْ أَمْرِنَا وَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَقْوَاماً لِلنَّارِ وَأَمَرَنَا أَنْ نُبَلِّغَهُمْ ذَلِكَ فَبَلَّغْنَاهُ فَاشْمَأَزَّتْ قُلُوبُهُمْ مِنْهُ وَنَفَرُوا عَنْهُ

وَرَدُّوهُ عَلَيْنَا وَلَمْ يَحْتَمِلُوهُ وَكَذَّبُوا بِهِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ أَطْلَقَ أَلْسِنَتَهُمْ بِبَعْضِ الْحَقِّ فَهُمْ يَنْطِقُونَ بِهِ لَفْظاً وَقُلُوبُهُمْ مُنْكِرَةٌ لَهُ ثُمَّ بَكَى عليه السلام وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ الشِّرْذِمَةَ الْمُطِيعِينَ لِأَمْرِكَ قَلِيلُونَ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ مَحْيَاهُمْ مَحْيَانَا وَمَمَاتَهُمْ مَمَاتَنَا وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً فَإِنَّكَ إِنْ سَلَّطْتَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً لَنْ تُعْبَدَ(1).

فاللين وقبول الامر والتسليم يعود الى الطينة في وجه من الوجوه وكذلك العكس من الإشمئزاز و الإنكار يعود اليها.

وهناك وجه آخر في معنى القلب الممتحن أو المجتمع أو المدينة الحصينة وهو ماورد في حديث العقل لهشام حيث قال له الكاظم عليه السلام في وصف جنود العقل والجهل:

وَلَا تَكْمُلُ هَذِهِ الْخِصَالُ كُلُّهَا مِنْ أَجْنَادِ الْعَقْلِ إِلَّا فِي نَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ أَوْ مُؤْمِنٍ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ وَأَمَّا سَائِرُ ذَلِكَ مِنْ مَوَالِينَا فَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ بَعْضُ هَذِهِ الْجُنُودِ

---

١ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص٢١٠

حَتَّى يَسْتَكْمِلَ وَيُتَّقَى مِنَ الْجَهْلِ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْصِيَاءِ وَإِنَّمَا يُدْرَكُ الْفَوْزُ بِمَعْرِفَةِ الْعَقْلِ وَجُنُودِهِ وَبِمُجَانَبَةِ الْجَهْلِ وَجُنُودِهِ وَفَّقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ لِطَاعَتِهِ وَمَرْضَاتِهِ[1].

فمن راعى جنود العقل وحاز بمعرفة العقل وتنزه عن جنود الشيطان أصبح قلبه ممتحناً للإيمان وصار مؤهلا لتحمل علم اهل البيت وحديثهم.

لين القلب وهو علامة قبول الحديث وتحمله:

وهو شرط مهم كذلك بعد امتحان القلب وهو عرض الحديث عليه ومعرفة قبوله والقدرة على تحمله وهو ما ورد:

بصائر الدرجات ابْنُ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْمُنَخَّلِ[2] عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ

---

١ ـ المحاسن للبرقي / ج١/ ص١٩٨

٢ ـ بضم الميم وفتح النون وفتح الخاء المعجمة المشددة واللام، هكذا في القسم الثاني من الخلاصة وحكى ذلك أيضاً عن إيضاح الاشتباه مع زيادة قوله:

عليه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِنَّ حَدِيثَ آلِ مُحَمَّدٍ صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ لَا يُؤْمِنُ بِهِ إِلَّا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ أَوْ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ أَوْ عَبْدٌ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ فَمَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ[1] مِنْ حَدِيثِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَلَانَتْ لَهُ قُلُوبُكُمْ وَ عَرَفْتُمُوهُ فَاقْبَلُوهُ[2] وَمَا اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُكُمْ وَأَنْكَرْتُمُوهُ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى الْعَالِمِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وَإِنَّمَا الْهَالِكُ أَنْ يُحَدَّثَ بِشَيْءٍ مِنْهُ لَا يَحْتَمِلُهُ فَيَقُولَ وَ اللَّهِ مَا كَانَ هَذَا شَيْئاً[3] وَالْإِنْكَارُ هُوَ الْكُفْرُ[4].

رجال الكشي جَبْرَئِيلُ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو

وقيل: بضم الميم وسكون النون هو منخل بن جميل الأسدى بياع الجواري، ضعيف فاسد الرواية روى عن أبي عبد اللّه عليه السلام له كتاب التفسير. قاله النجاشيّ في ص ٢٩٨.

١ ـ و في نسخة: فما عرض عليكم.

٢ ـ و في نسخة: فخذوه.

٣ ـ و في نسخة: فيقول: و لا و اللّه هذا بشيء.

٤ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص١٨٩

جَعْفَرٍ عليه السلام يَا جَابِرُ حَدِيثَنَا صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ أَمْرَدُ ذَكْوَانُ وَعْرٌ أَجْرَدُ لَا يَحْتَمِلُهُ وَ اللَّهِ إِلَّا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ أَوْ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ أَوْ مُؤْمِنٌ مُمْتَحَنٌ فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ يَا جَابِرُ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِنَا فَلَانَ لَهُ قَلْبُكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ إِنْ أَنْكَرْتَهُ فَرُدَّهُ إِلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَلَا تَقُلْ كَيْفَ جَاءَ هَذَا وَكَيْفَ كَانَ وَكَيْفَ هُوَ فَإِنَّ هَذَا وَاللَّهِ الشِّرْكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ[1].

---

١ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص٢٠٨

صفات الحديث الشريف

ولقد ورد في الحديث اعلاه صفات لحديث اهل البيت عليهم السلام ولاباس بذكرها مع تفسيرها منها :

الصعب المستصعب وكذلك الذكوان والذكي والاجرد والوعر والمقنع ومعناها :

وَقَالَ الْمُفَضَّلُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّ حَدِيثَنَا صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ ذَكْوَانٌ أَجْرَدُ لَا يَحْتَمِلُهُ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَ لَا عَبْدٌ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ أَمَّا الصَّعْبُ فَهُوَ الَّذِي لَمْ يُرْكَبْ بَعْدُ وَ أَمَّا الْمُسْتَصْعَبُ فَهُوَ الَّذِي يَهْرُبُ مِنْهُ إِذَا رَأَى وَ أَمَّا الذَّكْوَانُ فَهُوَ ذَكَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا الْأَجْرَدُ فَهُوَ الَّذِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ فَأَحْسَنُ الْحَدِيثِ حَدِيثُنَا لَا يَحْتَمِلُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ أَمْرَهُ بِكَمَالِهِ حَتَّى يَحُدَّهُ لِأَنَّ مَنْ حَدَّ شَيْئاً فَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ(١).

---

١ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص١٩٤

بصائر الدرجات سَلَمَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ حَدِيثُنَا صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ قَالَ قُلْتُ فَسِّرْ لِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ ذَكْوَانُ ذَكِيٌّ أَبَداً قُلْتُ أَجْرَدُ قَالَ طَرِيٌّ أَبَداً قُلْتُ مُقَنَّعٌ قَالَ مَسْتُورٌ[١].

وكذلك من صفاته أنه هيوب ذعور وشريف كريم وخشن مخشوشن.

---

١ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص١٩٢

ماهي علامة الايمان؟

أن يكون من أهل التسليم لا من أهل التكذيب والعناد وقد جاء في الأمر به من الآيات:

أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً فَقَالَ أَثْنُوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا لَهُ قُلْتُ فَكَيْفَ عَلِمَتِ الرُّسُلُ أَنَّهَا رُسُلٌ قَالَ كُشِفَ عَنْهَا الْغِطَاءُ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ عَلِمَ الْمُؤْمِنُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ قَالَ بِالتَّسْلِيمِ لِلَّهِ وَ الرِّضَا بِمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ سُرُورٍ وَسَخَطٍ[1].

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِأَيِّ شَيْءٍ عَلِمَتِ الرُّسُلُ أَنَّهَا رُسُلٌ قَالَ قَدْ كُشِفَ لَهَا عَنِ الْغِطَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِأَيِّ شَيْءٍ

١ ـ المحاسن للبرقي / ج١/ ص٣٢٨

عَلِمَ الْمُؤْمِنُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ قَالَ بِالتَّسْلِيمِ لِلَّهِ فِي كُلِّ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ[١].

عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَوْ أَنَّ قَوْماً عَبَدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَحَجُّوا الْبَيْتَ وَصَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ قَالُوا لِشَيْءٍ صَنَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَلَّا صَنَعَ خِلَافَ الَّذِي صَنَعَ أَوْ وَجَدُوا ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ لَكَانُوا بِذَلِكَ مُشْرِكِينَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً[٢] ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَعَلَيْكُمْ

---

١ ـ المصدر السابق / ج١ / ص٥٢٢

٢ ـ ج ١، «باب أن حديثهم عليهم السلام صعب مستصعب»، (ص ١٣٣، س ٢٥ و ٢٦ و ٢٨) قائلا بعد الحديث الثالث: « بيان» ـ أى فو ربك، و«لا» مزيدة لتوكيد القسم. و قوله تعالى: « شَجَرَ بَيْنَهُمْ» أى اختلف بينهم و اختلط ومنه الشجر لتداخل أغصانه. قوله تعالى: «حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ» أى ضيقا ممّا حكمت به أو من حكمك أو شكا من أجله فان الشاك في ضيق من أمره. «وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً» أي ينقادوا لك انقيادا بظاهرهم وباطنهم».

بِالتَّسْلِيمِ[١].

عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً قَالَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَ التَّسْلِيمُ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ جَاءَ بِهِ[٢].

بصائر الدرجات أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ قالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلائِكَةُ أَلَّا تَخافُوا وَلا تَحْزَنُوا قَالَ هُمُ الْأَئِمَّةُ وَ يَجْرِي فِيمَنِ اسْتَقَامَ مِنْ شِيعَتِنَا وَسَلَّمَ لِأَمْرِنَا وَكَتَمَ حَدِيثَنَا عِنْدَ عَدُوِّنَا فَتَسْتَقْبِلُهُمُ الْمَلَائِكَةُ بِالْبُشْرَى مِنَ اللَّهِ بِالْجَنَّةِ وَقَدْ وَاللَّهِ مَضَى أَقْوَامٌ كَانُوا عَلَى مِثْلِ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ فَاسْتَقَامُوا وَسَلَّمُوا لِأَمْرِنَا

---

١ ـ المحاسن للبرقي / ج١/ ص٢٧١

٢ ـ المصدر السابق/ ج١/ ص٢٧١

وَكَتَمُوا حَدِيثَنَا وَلَمْ يُذِيعُوهُ عِنْدَ عَدُوِّنَا وَلَمْ يَشُكُّوا كَمَا شَكَكْتُمْ فَاسْتَقْبَلَهُمُ الْمَلَائِكَةُ بِالْبُشْرَى مِنَ اللَّهِ بِالْجَنَّةِ[١].

ووصف أصحاب التسليم أنهم النجباء وأنهم المخبتون:

يُونُسَ بَزُرُجَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ كَامِلٍ التَّمَّارِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ أَتَدْرِي مَنْ هُمْ قُلْتُ أَنْتَ أَعْلَمُ قَالَ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الْمُسَلِّمُونَ إِنَّ الْمُسَلِّمِينَ هُمُ النُّجَبَاءُ وَالْمُؤْمِنُ غَرِيبٌ وَالْمُؤْمِنُ غَرِيبٌ ثُمَّ قَالَ طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ[٢].

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَهْوَازِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ حَيَّانَ[٣] عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ يَا أَبَا الصَّبَّاحِ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَدْ أَفْلَحَ الْمُسَلِّمُونَ قَالَهَا ثَلَاثاً وَ قُلْتُهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمُسَلِّمِينَ هُمُ الْمُنْتَجَبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ أَصْحَابُ

---

١ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص٢٠٢

٢ ـ المحاسن للبرقي / ج١/ ص٢٧٢

٣ ـ و في نسخة: عن سلمة بن حنان.

الْحَدِيثِ(١).

بصائر الدرجات أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ عِنْدَنَا رَجُلًا يُسَمَّى كُلَيْباً(٢) فَلَا نَتَحَدَّثُ عَنْكُمْ شَيْئاً إِلَّا قَالَ أَنَا أُسَلِّمُ فَسَمَّيْنَاهُ كُلَيْبَ التَّسْلِيمِ قَالَ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرُونَ مَا التَّسْلِيمُ فَسَكَتْنَا فَقَالَ هُوَ وَ اللَّهِ الْإِخْبَاتُ قَوْلُ اللَّهِ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَ أَخْبَتُوا إِلى رَبِّهِمْ(٣).

---

١ ـ بصائر الدرجات / ج١/ ص٥٢٤

٢ ـ بضم الكاف و فتح اللام و سكون الياء هو كليب بن معاوية بن جبلة الأسدى الصيداوى أبو محمّد و قيل: أبو الحسين، روى عن أبي جعفر و أبي عبد اللّه عليهما السلام، و ابنه محمّد بن كليب روى عن أبي عبد اللّه عليه السلام، له كتاب رواه جماعة منهم عبد الرحمن بن أبي هاشم. قاله النجاشيّ في ص ٢٢٣، وروى الكشّيّ فيه روايات تدلّ على مدحه.

٣ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص٢٠٣

❋ الأسوء عند الأئمة

كما في الحديث: بصائر الدرجات أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ أَحَبَّ أَصْحَابِي إِلَيَّ أَوْرَعُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ وَأَكْتَمُهُمْ لِحَدِيثِنَا وَإِنَّ أَسْوَأَهُمْ عِنْدِي حَالًا وَأَمْقَتَهُمْ إِلَيَّ الَّذِي إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ يُنْسَبُ إِلَيْنَا وَيُرْوَى عَنَّا فَلَمْ يَعْقِلْهُ وَلَمْ يَقْبَلْهُ قَلْبُهُ اشْمَأَزَّ مِنْهُ وَجَحَدَهُ وَكَفَّرَ بِمَنْ دَانَ بِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الْحَدِيثَ مِنْ عِنْدِنَا خَرَجَ وَإِلَيْنَا أُسْنِدَ فَيَكُونُ بِذَلِكَ خَارِجاً مِنْ وَلَايَتِنَا[1].

فقد عبر عنه الإمام عليه السلام أسوأهم وأمقتهم هذا عند الإمام أما في نفسه فهو عدم التعقل و اشمئزاز القلب والجحود والكفر وهي من توابع الجهل.

---

١ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص١٨٦

تكذيب الحديث

وقد ورد النهي عن الكذب عليهم وكذلك تكذيب أخبارهم:

الأول: ففي النهي عن الكذب عليهم والتكذيب بأخبارهم بصورة مطلقة:

مُنْيَةُ الْمُرِيدِ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله مَنْ رَدَّ حَدِيثاً بَلَغَهُ عَنِّي فَأَنَا مُخَاصِمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِذَا بَلَغَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ لَمْ تَعْرِفُوا فَقُولُوا اللَّهُ أَعْلَمُ[1].

وَقَالَ صلى الله عليه وآله مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً أَوْ رَدَّ شَيْئاً أَمَرْتُ بِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتاً فِي جَهَنَّمَ[2].

وَقَالَ صلى الله عليه وآله مَنْ بَلَغَهُ عَنِّي حَدِيثٌ فَكَذَّبَ بِهِ فَقَدْ كَذَّبَ ثَلَاثَةً اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ[3].

---

١ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص٢١٢

٢ ـ المصدر السابق / ج٢/ ص٢١٢

٣ ـ المصدر السابق / ج٢/ ص٢١٢

بصائر الدرجات أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تُكَذِّبُوا بِحَدِيثٍ آتَاكُم أَحَدٌ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّهُ مِنَ الْحَقِّ فَتُكَذِّبُوا اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ[1].

الثاني : التكذيب لعدم الإحاطة بظروف النص

مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيٍّ السَّائِيِّ[2] عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي رِسَالَةٍ وَلَا تَقُلْ لِمَا بَلَغَكَ عَنَّا أَوْ نُسِبَ إِلَيْنَا هَذَا بَاطِلٌ وَإِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ خِلَافَهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي لِمَ قُلْنَا وَ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ وَ صِفَةٍ[3].

وظاهر هذا الحديث أن التكذيب واقع في نسبة الحديث إليهم

---

١ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص١٨٦

٢ ـ قال صاحب التنقيح نسبة: الى سايه من قرى المدينة المشرفة، و قيل: إنّها قرية بمكّة زادها اللّه شرفا، و قيل: واد بين الحرمين، و قال ابن سيده: هو واد عظيم به أكثر من سبعين نهرا تجرى تنزله بنو سليم و مزينة. انتهى و اختار النجاشيّ الأول، و الظاهر بقرينة رواية حمزة بن بزيع عنه أنه عليّ بن سويد السائى من أصحاب موسى بن جعفر و الرضا عليهما السلام.

٣ ـ بصائر الدرجات / ج١ / ص٥٣٨

لوروده موافقا للعامة مثلاً فالحديث أن كان كذلك فهو من المتشابهات التي يؤمن بصدورها لكن على وجه التقيه ولا يعمل بها الإ في ذلك المورد لما جاء في:

مِنْهَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ نَصْرٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ مَنْ عَرَفَ مِنْ أَمْرِنَا أَنْ لَا نَقُولَ إِلَّا حَقّاً فَلْيَكْتَفِ بِمَا يَعْلَمُ مِنَّا فَإِنْ سَمِعَ مِنَّا خِلَافَ مَا يَعْلَمُ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنَّا دِفَاعٌ وَ اخْتِيَارٌ لَهُ(١).

الثالث: التكذيب لعدم الإحاطة بعلمه

وهذا العلم يشمل المعنى ويشمل التأويل في ما لم يظهر تأويله فلا يجوز تكذيبه لذلك:

الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا سَمِعْتُمْ مِنْ حَدِيثِنَا مَا لَا تَعْرِفُونَ فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا وَقِفُوا عِنْدَهُ وَسَلِّمُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَقُّ وَ لَا تَكُونُوا مَذَايِيعَ عَجْلَى(٢).

---

١ ـ الاحتجاج للطبرسي / ج٢/ ص٣٥٥

٢ ـ الخصال للصدوق / ج٢/ ص٦٢٧

بصائر الدرجات الْهَيْثَمُ النَّهْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[1] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَصَّنَ عِبَادَهُ بِآيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِهِ أَنْ لَا يَقُولُوا حَتَّى يَعْلَمُوا وَلَا يَرُدُّوا مَا لَمْ يَعْلَمُوا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَ وَ قَالَ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَ لَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ[2].

الرابع: التكذيب به لعدم تحمله وضيق الصدر به لعظمه

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكَ فَيُخْبِرُنَا عَنْكَ بِالْعَظِيمِ مِنَ الْأَمْرِ فَيَضِيقُ بِذَلِكَ صُدُورُنَا حَتَّى نُكَذِّبَهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ

---

١ ـ هو إسحاق بن عبد اللّه بن سعد بن مالك الأشعريّ القمّيّ الثقة، نص على ذلك المولى صالح في شرحه على الكافي، و لعلّ يونس الراوي عنه هو يونس بن يعقوب على ما يظهر من مشتركات الكاظمى.

٢ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص١٨٦

اللَّهِ عليه السلام أَلَيس عَنِّي يحَدِّثُكم قَالَ قُلتُ بلى قَال فَيَقُولُ لِلَّيلِ إِنَّهُ نَهَارٌ وَلِلنَّهارِ إِنَّهُ لَيْلٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ لَا قَالَ فَقَالَ رُدَّهُ إِلَيْنَا فَإِنَّكَ إِنْ كَذَّبْتَ فَإِنَّمَا تُكَذِّبُنا[١].

الخامس: التكذيب لوروده من غير طريق الإمامية أو لوروده ممن يحتمل كذبه

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تُكَذِّبْ بِحَدِيثٍ أَتَاكُمْ بِهِ مُرْجِئِيٌّ وَلَا قَدَرِيٌّ وَلَا خَارِجِيٌّ نَسَبَهُ إِلَيْنَا فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ فَتُكَذِّبُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ عَرْشِهِ[٢].

وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ يُعْرَفُ بِالْكَذِبِ فَيُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَنَسْتَبْشِعُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ لَكَ إِنِّي قُلْتُ لِلَّيْلِ إِنَّهُ نَهَارٌ أَوْ لِلنَّهَارِ إِنَّهُ لَيْلٌ قَالَ لَا قَالَ فَإِنْ قَالَ لَكَ هَذَا إِنِّي

---

١ ـ بصائر الدرجات / ج١ / ص٥٣٨

٢ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص٢١٢

قُلْتُهُ فَلَا تُكَذِّبْ بِهِ فَإِنَّكَ إِنَّمَا تُكَذِّبُنِي[1] .

ويراد من هذين الحديثين أن النظر يكون في متون الروايات لا إلى الرواة .

---

١ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص٢١١

الأمر بالرد إليهم

وفي قبال التكذيب هناك الأمر بالرد إليهم وهو على وجوه:

الأول: عند عدم معرفة صحة نسبته إليهم عليهم السلام

بصائر الدرجات مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَقْرَأَنِي دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ الْفَارِسِيُّ كِتَابَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام وَجَوَابَهُ بِخَطِّهِ فَقَالَ نَسْأَلُكَ عَنِ الْعِلْمِ الْمَنْقُولِ إِلَيْنَا عَنْ آبَائِكَ وَأَجْدَادِكَ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فِيهِ كَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى اخْتِلَافِهِ إِذَا نَرُدُّ إِلَيْكَ[1] فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ فَكَتَبَ وَقَرَأْتُهُ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَوْلُنَا فَالْزَمُوهُ وَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا [2].

وشاهد ماقدمناه أن العمل يكون على ماهو معلوم نسبته إليهم فيجب الإلتزام به وما لم يكن كذلك لا يكذب بل يرد إليهم.

---

١ ـ و في نسخة: إذا أفرد إليك.

٢ ـ بصائر الدرجات / ج١ / ص٥٢٥

الثاني: عند عدم معرفة معناه

الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا سَمِعْتُمْ مِنْ حَدِيثِنَا مَا لَا تَعْرِفُونَ فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا وَقِفُوا عِنْدَهُ وَسَلِّمُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَقُّ وَلَا تَكُونُوا مَذَايِيعَ عَجْلَى[١].

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ بَعْدَ مَا قَضَيْنَا نُسُكَنَا فَوَدَّعْنَاهُ وَقُلْنَا لَهُ أَوْصِنَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ لِيُعِنْ قَوِيُّكُمْ ضَعِيفَكُمْ وَلْيَعْطِفْ غَنِيُّكُمْ عَلَى فَقِيرِكُمْ وَلْيَنْصَحِ الرَّجُلُ أَخَاهُ كَنُصْحِهِ لِنَفْسِهِ وَ اكْتُمُوا أَسْرَارَنَا وَ لَا تَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَى أَعْنَاقِنَا وَ انْظُرُوا أَمْرَنَا وَ مَا جَاءَكُمْ عَنَّا فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ لِلْقُرْآنِ مُوَافِقاً فَخُذُوا بِهِ وَ إِنْ لَمْ تَجِدُوهُ مُوَافِقاً فَرُدُّوهُ وَإِنِ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَيْكُمْ

---

١ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص١٨٩

فَقِفُوا عِنْدَهُ وَرُدُّوهُ إِلَيْنَا حَتَّى نَشْرَحَ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا شُرِحَ لَنَا فَإِذَا كُنْتُمْ كَمَا أَوْصَيْنَاكُمْ لَمْ تَعَدَّوْا إِلَى غَيْرِهِ فَمَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ قَائِمُنَا عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ كَانَ شَهِيداً وَمَنْ أَدْرَكَ قَائِمَنَا عَجَّلَ اللَّهُ فَرَجَهُ فَقُتِلَ مَعَهُ كَانَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ وَمَنْ قَتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَدُوّاً لَنَا كَانَ لَهُ أَجْرُ عِشْرِينَ شَهِيداً[١].

الثالث: الرد عند الإشمئزاز منه وإنكار القلب له

بصائر الدرجات ابْنُ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْمُنَخَّلِ[٢] عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِنَّ حَدِيثَ آلِ مُحَمَّدٍ صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ لَا يُؤْمِنُ بِهِ إِلَّا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ أَوْ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ أَوْ عَبْدٌ

---

١ ـ الأمالي للطوسي / ص٢٣٢

٢ ـ بضم الميم وفتح النون وفتح الخاء المعجمة المشددة واللام، هكذا في القسم الثاني من الخلاصة وحكى ذلك أيضاً عن إيضاح الاشتباه مع زيادة قوله: وقيل: بضم الميم وسكون النون هو منخل بن جميل الأسدى بياع الجواري، ضعيف فاسد الرواية روى عن أبي عبد اللّه عليه السلام له كتاب التفسير. قاله النجاشيّ في ص ٢٩٨.

امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ فَمَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ[١] مِنْ حَدِيثِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَلَانَتْ لَهُ قُلُوبُكُمْ وَعَرَفْتُمُوهُ فَاقْبَلُوهُ[٢] وَمَا اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُكُمْ وَأَنْكَرْتُمُوهُ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى الْعَالِمِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وَإِنَّمَا الْهَالِكُ أَنْ يُحَدَّثَ بِشَيْءٍ مِنْهُ لَا يَحْتَمِلُهُ فَيَقُولَ وَاللَّهِ مَا كَانَ هَذَا شَيْئاً[٣] وَالْإِنْكَارُ هُوَ الْكُفْرُ[٤].

رجال الكشي جَبْرَئِيلُ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَا جَابِرُ حَدِيثُنَا صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ أَمْرَدُ ذَكْوَانُ وَعْرٌ أَجْرَدُ لَا يَحْتَمِلُهُ وَاللَّهِ إِلَّا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ أَوْ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ أَوْ مُؤْمِنٌ مُمْتَحَنٌ فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ يَا جَابِرُ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِنَا فَلَانَ لَهُ قَلْبُكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَإِنْ أَنْكَرْتَهُ فَرُدَّهُ إِلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَلَا تَقُلْ كَيْفَ جَاءَ هَذَا وَكَيْفَ كَانَ وَكَيْفَ هُوَ فَإِنَّ هَذَا وَاللَّهِ الشِّرْكُ بِاللَّهِ

---

١ ـ و في نسخة: فما عرض عليكم.

٢ ـ و في نسخة: فخذوه.

٣ ـ و في نسخة: فيقول: و لا و الله هذا بشيء.

٤ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص١٨٩

الْعَظِيمِ[١].

الرابع: عند الاختلاف والتنازع

بصائر الدرجات أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام تَرَكْتَ مَوَالِيَكَ مُخْتَلِفِينَ يَتَبَرَّأُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ قَالَ مَا أَنْتَ وَذَاكَ إِنَّمَا كُلِّفَ النَّاسُ ثَلَاثَةً مَعْرِفَةَ الْأَئِمَّةِ وَالتَّسْلِيمَ لَهُمْ فِيمَا يَرِدُ عَلَيْهِمْ وَالرَّدَّ إِلَيْهِمْ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ[٢].

بصائر الدرجات مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَدْرِي بِمَا أُمِرُوا أُمِرُوا بِمَعْرِفَتِنَا وَالرَّدِّ إِلَيْنَا وَالتَّسْلِيمِ لَنَا[٣].

عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ مِنْ قُرَّةِ الْعَيْنِ التَّسْلِيمَ إِلَيْنَا أَنْ تَقُولُوا لِكُلِّ مَا

---

١ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص٢٠٨

٢ ـ المصدر السابق / ج٢/ ص٢٠٢

٣ ـ المصدر السابق / ج٢/ ص٢٠٤

اخْتَلَفَ عَنَّا أَنْ تَرُدُّوا إِلَيْنَا[١].

معنى الرد إليهم

في وجهين الأول: بمعنى الرد إلى الإمام الحي حال حضوره كما في المتقدم من الأحاديث:

الثاني: الرد إلى المحكمات من الكتاب والسنة

نهج البلاغة قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي عَهْدِهِ إِلَى الْأَشْتَرِ وَارْدُدْ إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ مَا يُضْلِعُكَ مِنَ الْخُطُوبِ وَ يَشْتَبِهُ عَلَيْكَ مِنَ الْأُمُورِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِقَوْمٍ أَحَبَّ إِرْشَادَهُمْ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ فَالرَّدُّ إِلَى اللَّهِ الْأَخْذُ بِمُحْكَمِ كِتَابِهِ وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ الْأَخْذُ بِسُنَّتِهِ الْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمُفَرِّقَةِ[٢].

أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيُّونٍ مَوْلَى الرِّضَا عَنِ الرِّضَا

---

١ ـ بصائر الدرجات / ج١ / ص٥٢٥

٢ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص٢٤٤

عليه السلام قَالَ: مَنْ رَدَّ مُتَشَابِهَ الْقُرْآنِ إِلَى مُحْكَمِهِ هُدِيَ إِلَى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ ثُمَّ قَالَ عليه السلام إِنَّ فِي أَخْبَارِنَا مُتَشَابِهاً كَمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَمُحْكَماً كَمُحْكَمِ الْقُرْآنِ فَرُدُّوا مُتَشَابِهَهَا إِلَى مُحْكَمِهَا وَلَا تَتَّبِعُوا مُتَشَابِهَهَا دُونَ مُحْكَمِهَا فَتَضِلُّوا[١].

وعَنِ الرِّضَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ فِي أَخْبَارِنَا مُتَشَابِهاً كَمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَمُحْكَماً كَمُحْكَمِ الْقُرْآنِ فَرُدُّوا مُتَشَابِهَهَا دُونَ مُحْكَمِهَا[٢].

ثم التوقف في الأمر إلى حين الوصول إليهم:

الأمالي للشيخ الطوسي فِي وَصِيَّةِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَقَدْ أَثْبَتْنَاهَا فِي بَابِ اخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ قَالَ: وَإِنِ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَيْكُمْ فَقِفُوا عِنْدَهُ وَرُدُّوهُ إِلَيْنَا حَتَّى نَشْرَحَ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا شُرِحَ لَنَا[٣].

الخصال مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ

---

١ ـ عيون أخبار الرضا للصدوق / ج١/ ص٢٩٠

٢ ـ الاحتجاج للطبرسي / ج٢/ ص٤١٠

٣ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص٢٥٨

أَبِي شُعَيْبٍ[١] يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَوْرَعُ النَّاسِ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ الشُّبْهَةِ الْخَبَرَ[٢].

❋ أوعية السوء

وهم قوم أما من الشيعة بلحاظ أن العلم عندهم مستودع لا مستقر فهم كالوعاء وعلامة المستوع هي أن يكون العلم على لسانه ولم يظهر في لي اعماله كما في الحديث:

قَالَ عليه السلام الْعِلْمُ عِلْمَانِ عِلْمٌ بِاللِّسَانِ وَهُوَ الْحُجَّةُ عَلَى صَاحِبِهِ وَعِلْمٌ بِالْقَلْبِ وَهُوَ النَّافِعُ لِمَنْ عَمِلَ بِهِ وَلَيْسَ الْإِيمَانُ بالثمن [بِالتَّمَنِّي] وَلَكِنَّهُ مَا ثَبَتَتْ فِي الْقَلْبِ وَعَمِلَتْ بِهِ الْجَوَارِحُ[٣].

كِتَابُ زَيْدٍ الزَّرَّادِ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ

---

١ ـ هو صالح بن خالد أبو شعيب المحاملى الكوفيّ ثقة من رجال أبى الحسن موسى عليه السلام.

٢ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص٢٥٨

٣ ـ ارشاد القلوب للصواب للديلمي/ ج١ / ص١٥

عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ لَنَا أَوْعِيَةً نَمْلَؤُهَا عِلْماً وَحُكْماً وَلَيْسَتْ لَهَا بِأَهْلٍ فَمَا نَمْلَؤُهَا إِلَّا لِتُنْقَلَ إِلَى شِيعَتِنَا فَانْظُرُوا إِلَى مَا فِي الْأَوْعِيَةِ فَخُذُوهَا ثُمَّ صَفُّوهَا مِنَ الْكُدُورَةِ تَأْخُذُونَهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً صَافِيَةً وَإِيَّاكُمْ وَالْأَوْعِيَةَ فَإِنَّهَا وِعَاءُ سَوْءٍ فَتَنَكَّبُوهَا[1].

وَمِنْهُ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ اطْلُبُوا الْعِلْمَ مِنْ مَعْدِنِ الْعِلْمِ وَإِيَّاكُمْ وَ الْوَلَائِجَ فِيهِمُ الصَّدَّادُونَ عَنِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ ذَهَبَ الْعِلْمُ وَبَقِيَ غُبَّرَاتُ الْعِلْمِ فِي أَوْعِيَةِ سَوْءٍ فَاحْذَرُوا بَاطِنَهَا فَإِنَّ فِي بَاطِنِهَا الْهَلَاكَ وَعَلَيْكُمْ بِظَاهِرِهَا فَإِنَّ فِي ظَاهِرِهَا النَّجَاةَ[2].

بيان لعل المراد بتصفيتها تخليصها من آرائهم الفاسدة أو من أخبارهم التي هم متهمون فيها لموافقتها لعقائدهم و المراد بباطنها عقائدها الفاسدة أو فسوقها التي يخفونها عن الخلق.

كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ

---

١ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص٩٣

٢ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص٩٣

جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْحِكْمَةَ لَتَكُونُ فِي قَلْبِ الْمُنَافِقِ فَتَجَلْجَلُ فِي صَدْرِهِ حَتَّى يُخْرِجَهَا فَيُوعِيَهَا الْمُؤْمِنُ وَ تَكُونُ كَلِمَةُ الْمُنَافِقِ فِي صَدْرِ الْمُؤْمِنِ فَتَجَلْجَلُ فِي صَدْرِهِ حَتَّى يُخْرِجَهَا فَيَعِيَهَا الْمُنَافِقُ[١].

أو من غيرهم من فاسدي العقيدة كالقدرية والجبرية والمشبهة وغيرهم ممن رووا عن أهل البيت عليهم السلام كما في النص الوارد في مرويات بني فضال فقد ورد:

الغيبة للشيخ الطوسي أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُحَمَّدِيُّ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ تَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ خَادِمِ الشَّيْخِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ الشَّيْخُ يَعْنِي أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ كُتُبِ ابْنِ أَبِي الغراقر [الْعَزَاقِرِ][٢] بَعْدَ

---

١ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص٩٤

٢ ـ بفتح الغين وكسر القاف هو محمّد بن على الشلمغاني أبو جعفر، قال النجاشيّ: محمّد بن على ابن الشلمغاني أبو جعفر المعروف بابن أبي الغراقر، كان متقدماً في أصحابنا فحمله الحسد لابى القاسم الحسين بن روح على ترك المذهب والدخول في المذاهب الردية، حتى خرجت فيه توقيعات فأخذه.

مَا ذُمَّ وَخَرَجَتْ فِيهِ اللَّعْنَةُ فَقِيلَ لَهُ فَكَيْفَ نَعْمَلُ بِكُتُبِهِ وَ بُيُوتُنَا مِنْهَا مَلِيءٌ فَقَالَ أَقُولُ فِيهَا مَا قَالَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَقَدْ سُئِلَ عَنْ كُتُبِ بَنِي فَضَّالٍ فَقَالُوا كَيْفَ نَعْمَلُ بِكُتُبِهِمْ وَ بُيُوتُنَا مِنْهَا مَلِيءٌ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خُذُوا بِمَا رَوَوْا وَذَرُوا مَا رَأَوْا[1].

فالعمل على الرواية الصادرة منهم والموافقة والمشابهة لأحاديث أهل البيت عليهم السلام والمعمول به عند المحدثين، كما سنبينه في قواعد التعارض ان شاء الله.

السلطان وقتله وصلبه، له كتب منها: كتاب التكليف ورسالة الى ابن همام، وكتاب ماهية العصمة كتاب الزاهر بالحجج العقليّة، كتاب المباهلة، كتاب الأوصياء، كتاب المعارف، كتاب الإيضاح، كتاب فضل النطق على الصمت، كتاب فضائل العمرتين، كتاب الأنوار، وكتاب التسليم، كتاب الزهاد «البرهان خ ل» والتوحيد، كتاب البداء والمشيئة، كتاب الإمامة الكبير، كتاب الإمامة الصغير كتاب أبو الفرج محمّد بن على الكاتب القنانى. قال لنا أبو المفضل محمّد بن عبد اللّه بن المطلب: حدّثنا أبو جعفر محمّد بن على الشلمغاني في استتاره بمعلثايا بكتبه. أقول: يأتي ذكره في محله مفصلا

١ ـ الغيبة للشيخ الطوسي: ج١، ص٤١١.

الفصل الثالث

- اختلاف الحديث
- اقسام الحديث
- مذاهب العلماء في العمل بالحديث
- مقدمات قبل الترجيح

اختلاف الحديث

قبل الدخول في مباحث التعارض وحلولها يجب التعرف على عدة مواضيع مهمة لأجل الوقوف على مسببات التعارض الحقيقي والمتوهم.

الأول : اختلاف الحديث

اعلم أن اختلاف الحديث قد وقع لعلل منصوصة منهم وقد ذلك الاختلاف بمن جهله إلى إنكار حديثهم أو بعضه وقد توهم منه التعارض ولكنه قد وقع منهم لوجوه:

الوجه الأول: وهو التقية

لظروف الزمان من الجور وحضور الأعداء وكان العمل بها إبقاءاً على أنفسهم وشيعتهم كذلك وقد جاء الأمر بذلك كتاباً وسنة لقوله عليه السلام وَآمُرُكَ أَنْ تَسْتَعْمِلَ التَّقِيَّةَ فِي دِينِكَ - فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ: (إِلَّا أَنْ

تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً) (١).

عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ أَقَرَّ لِعَيْنِ أَبِيكَ مِنَ التَّقِيَّةِ وَزَادَ فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ أَيْضاً قَالَ: التَّقِيَّةُ جُنَّةُ الْمُؤْمِنِ(٢).

عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ قَالَ أَشَدُّكُمْ تَقِيَّةً(٣).

أما في علة التقية

مِنْهَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ نَصْرٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ مَنْ عَرَفَ مِنْ أَمْرِنَا أَنْ لَا نَقُولَ إِلَّا حَقّاً فَلْيَكْتَفِ بِمَا يَعْلَمُ مِنَّا فَإِنْ سَمِعَ مِنَّا خِلَافَ مَا يَعْلَمُ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنَّا دِفَاعٌ وَ اخْتِيَارٌ لَهُ(٤).

---

١ ـ التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام/ ص١٧٥

٢ ـ بصائر الدرجات للصفار / ج١/ ٢٥٨

٣ ـ المصدر السابق / ج١/ ٢٥٨

٤ ـ الاحتجاج على أهل اللجاج للطبرسي / ج٢/ ص٣٥٥

علل الشرائع ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْخَزَّازِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: اخْتِلَافُ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ وَقَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ جَمَعْتُكُمْ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ وَسُئِلَ عَنِ اخْتِلَافِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ عليه السلام أَنَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكُمْ لَوِ اجْتَمَعْتُمْ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ لَأُخِذَ بِرِقَابِكُمْ[١].

أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ وَ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنِ اخْتِلَافِ أَصْحَابِنَا قَالَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِي[٢].

علل الشرائع أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَنِي قَالَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْهَا

---

١ ـ بحار الأنوار للمجلسي / ج٢/ ص٢٣٦

٢ ـ علل الشرائع للصدوق / ج٢/ ص٣٢٥

فَأجَابَهُ بِخِلَافِ مَا أجَابَنِي ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَأجَابَهُ بِخِلَافِ مَا أجَابَنِي وَأَجَابَ صَاحِبِي فَلَمَّا خرجَ الرَّجُلَانِ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ شِيعَتِكَ قَدِمَا يَسْأَلَانِ فَأجَبْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِغَيْرِ مَا أجَبْتَ بِهِ الْآخَرَ قَالَ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ إِنَّ هَذَا خَيْرٌ لَنَا وَأَبْقَى لَنَا وَلَكُمْ وَلَوِ اجْتَمَعْتُمْ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ لَقَصَدَكُمُ النَّاسُ وَلَكَانَ أَقَلَّ لِبَقَائِنَا وَبَقَائِكُمْ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام شِيعَتُكُمْ لَوْ حَمَلْتُمُوهُمْ عَلَى الْأَسِنَّةِ أَوْ عَلَى النَّارِ لَمَضَوْا وَهُمْ يَخْرُجُونَ مِنْ عِنْدِكُمْ مُخْتَلِفِينَ قَالَ فَسَكَتَ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأجَابَنِي بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِيهِ[١].

أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ فِي أَئِمَّةِ الْجَوْرِ فَامْضُوا فِي أَحْكَامِهِمْ وَلَا تَشْهَرُوا أَنْفُسَكُمْ فَتُقْتَلُوا وَإِنْ تَعَامَلْتُمْ بِأَحْكَامِهِمْ كَانَ خَيْراً لَكُمْ[٢].

---

١ ـ بحار الأنوار للمجلسي / ج٢/ ص٢٣٧

٢ ـ علل الشرائع للصدوق / ج٢/ ص٥٣١

جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاذٍ[١] قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَجْلِسُ فِي الْمَجْلِسِ فَيَأْتِينِي الرَّجُلُ فَإِذَا عَرَفْتُ أَنَّهُ يُخَالِفُكُمْ أَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ غَيْرِكُمْ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَقُولُ بِقَوْلِكُمْ أُخْبِرُهُ بِقَوْلِكُمْ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا أَدْرِي أَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِكُمْ وَقَوْلِ غَيْرِكُمْ فَيَخْتَارُ لِنَفْسِهِ قَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ هَكَذَا فَاصْنَعْ[٢].

الكافي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي يَا زِيَادُ مَا تَقُولُ لَوْ أَفْتَيْنَا رَجُلًا مِمَّنْ يَتَوَلَّانَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّقِيَّةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَنْتَ أَعْلَمُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِنْ أَخَذَ بِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَعْظَمُ أَجْراً.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنْ أَخَذَ بِهِ أُوجِرَ وَإِنْ تَرَكَهُ وَاللَّهِ أَثِمَ[٣].

---

١ ـ هو معاذ بن مسلم النحوى و قد تقدم حديثه هذا في آخر باب النهى عن القول بغير علم عن رجال الكشّيّ.

٢ ـ علل الشرائع للصدوق / ج٢/ ص٥٣١

٣ ـ بحار الأنوار للمجلسي / ج٢/ ص٢٢٨

الوجه الثاني: وهو الوجوه الموسعة

وهو تعدد في صور الاتيان بالحكم الشرعي سواء تطبيقا أو أداءاً: المحاسن عَلِيٌّ بْنُ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ حَنْظَلَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَسْأَلَةٍ وَأَنَا حَاضِرٌ فَأَجَابَهُ فِيهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ فَإِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا فَأَجَابَهُ بِوَجْهٍ آخَرَ حَتَّى أَجَابَهُ بِأَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حَنْظَلَةَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ هَذَا بَابٌ قَدْ أَحْكَمْنَاهُ فَسَمِعَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ لَا تَقُلْ هَكَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ فَإِنَّكَ رَجُلٌ وَرِعٌ إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ مُضَيَّقَةً لَيْسَ تَجْرِي إِلَّا عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ مِنْهَا وَقْتُ الْجُمُعَةِ لَيْسَ لِوَقْتِهَا إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَمِنَ الْأَشْيَاءِ مُوَسَّعَةً تَجْرِي عَلَى وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ وَ هَذَا مِنْهَا وَ اللَّهِ إِنَّ لَهُ عِنْدِي لَسَبْعِينَ وَجْهاً[١][٢].

---

١ ـ تقدم الحديث عن ختص و ير تحت الرقم ٥٠ من باب أن حديثهم عليهم السلام صعب مستصعب.

٢ ـ بحار الأنوار للمجلسي / ج٢/ ص٢٤٣

ومعلوم أن مدار الفقاهة كما تقدم هو في معرفة هذه الوجوه:

تهذيب الأحكام بِسَنَدِهِ الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي رِوَايَاتِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ فَرَوَى بَعْضُهُمْ أَنْ صَلِّهِمَا فِي الْمَحْمِلِ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ لَا تُصَلِّهِمَا إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ فَأَعْلِمْنِي كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ لِأَقْتَدِيَ بِهِ فِي ذَلِكَ فَوَقَّعَ ع مُوَسَّعٌ عَلَيْكَ بِأَيَّةٍ عَمِلْتَ[1].

الوجه الثالث: خطاب الناس يختلف باختلاف العقول

المحاسن أَبِي عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ نُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ[2].

ومن الأمثلة عليه حديث ذريح المحاربي في تفسير الآية

---

١ ـ بحار الأنوار للمجلسي / ج٢/ ص٢٣٥

٢ ـ بحار الأنوار للمجلسي / ج١/ ص١٠٦

(ليقضو تفثهم): عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي فِي كِتَابِهِ بِأَمْرٍ فَأُحِبُّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَالَ وَمَا ذَاكَ قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ) قَالَ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ لِقَاءُ الْإِمَامِ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ تِلْكَ الْمَنَاسِكُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ) قَالَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ ذَرِيحَ الْمُحَارِبِيِّ حَدَّثَنِي عَنْكَ بِأَنَّكَ قُلْتَ لَهُ: (لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ) لِقَاءُ الْإِمَامِ (وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ) تِلْكَ الْمَنَاسِكُ فَقَالَ صَدَقَ ذَرِيحٌ وَصَدَقْتَ إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِراً وَبَاطِناً وَمَنْ يَحْتَمِلُ مَا يَحْتَمِلُ ذَرِيحٌ[1][2].

---

١ ـ هذا الحديث ممّا يختص بحال الحياة و جهة الاشتراك بين التفسير والتأويل هي التطهير فان احدهما تطهير من الاوساخ الظاهرة والآخر من الجهل والعمى.

٢ ـ الكافي للكليني / ج٤ / ص ٥٤٩

الوجه الرابع : الناسخ والمنسوخ

المحاسن أَبِي عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام كَيْفَ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله الْحَدِيثَ فَيَغِيبُ عَنِ النَّاسِخِ وَلَا يَعْرِفُهُ فَإِذَا أَنْكَرَ مَا خَالَفَ مَا فِي يَدَيْهِ كَبُرَ عَلَيْهِ تَرْكُهُ وَقَدْ كَانَ الشَّيْءُ يَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَعَمِلَ بِهِ زَمَاناً ثُمَّ يُؤْمَرُ بِغَيْرِهِ فَيَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابَهُ وَأُمَّتَهُ حَتَّى قَالَ أُنَاسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَأْمُرُنَا بِالشَّيْءِ حَتَّى إِذَا اعْتَدْنَاهُ وَجَرَيْنَا عَلَيْهِ أَمَرْتَنَا بِغَيْرِهِ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَنْهُمْ فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ قُلْ ما كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ... إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا ما يُوحى إِلَيَّ وَما أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ[1].

الكافي الْعِدَّةُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْوُونَ عَنْ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ عَنْ رَسُولِ

---

١ ـ بحار الأنوار للمجلسي / ج٢/ ص٢٤٣

اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَا يُتَّهَمُونَ بِالْكَذِبِ فَيَجِيءُ مِنْكُمْ خِلَافُهُ قَالَ إِنَّ الْحَدِيثَ يَنسخ كَمَا يُنْسَخُ الْقُرْآنُ[1].

الكافي عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا بَالِي أَسْأَلُكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَتُجِيبُنِي فِيهَا بِالْجَوَابِ ثُمَّ يَجِيئُكَ غَيْرِي فَتُجِيبُهُ فِيهَا بِجَوَابٍ آخَرَ فَقَالَ إِنَّا نُجِيبُ النَّاسَ عَلَى الزِّيَادَةِ وَ النُّقْصَانِ قَالَ قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله صَدَقُوا عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله أَمْ كَذَبُوا قَالَ بَلْ صَدَقُوا قُلْتُ فَمَا بَالُهُمُ اخْتَلَفُوا فَقَالَ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَيَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَيُجِيبُهُ فِيهَا بِالْجَوَابِ ثُمَّ يُجِيبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا يَنْسَخُ ذَلِكَ الْجَوَابَ فَنَسَخَتِ الأَحاديث بَعْضُهَا بَعْضاً[2].

---

١ ـ الوافي للكاشاني / ج١/ ص٢٨٠

٢ ـ بحار الأنوار للمجلسي / ج٢/ ص٢٢٨

أقسام الحديث الشريف

ثم قبل بيان قواعد التعارض المنصوصة لابد من ذكر أقسام الحديث المنصوصة حتى يرتفع بمعرفتها جزء كبير من التعارضات المتوهمة والأصل في أقسامه ما ورد :

الخصال أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ وَ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي سَمِعْتُ مِنْ سَلْمَانَ وَالْمِقْدَادِ وَأَبِي ذَرٍّ شَيْئاً مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَأَحَادِيثَ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وآله غَيْرَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ ثُمَّ سَمِعْتُ مِنْكَ تَصْدِيقَ مَا سَمِعْتُ مِنْهُمْ..

إلى أن قال عليه السلام :

وَإِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مِثْلُ الْقُرْآنِ نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ وَخَاصٌّ وَعَامٌّ وَمُحْكَمٌ وَ مُتَشَابِهٌ وَقَدْ كَانَ يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْكَلَامُ لَهُ وَجْهَانِ وَكَلَامٌ عَامٌّ وَكَلَامٌ خَاصٌّ مِثْلُ الْقُرْآنِ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فَيَشْتَبِهُ

عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ وَ لَمْ يَدْرِ مَا عَنَى اللَّهُ بِهِ[١] .

فقد قسم الأمير صلوات الله عليه الحديث إلى ثلاثة أضداد :

الناسخ والمنسوخ

الخاص والعام

المحكم والمتشابه

وهذا هو التقسيم المنصوص عنهم عليهم السلام وبه ترتفع أغلب الاختلافات في الحديث .

---

١ ـ بحار الأنوار للمجلسي / ج١ / ص٦٤

الناسخ والمنسوخ

أولاً: فالناسخ بمعنى الثابت من الأحكام والمنسوخ بمعنى المتغير بتغيير الناسخ كما في:

العياشي: عن أبي محمد الهمداني، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الناسخ و المنسوخ، والمحكم والمتشابه، فقال: «الناسخ الثابت، والمنسوخ ما مضى، والمحكم ما يعمل به، و المتشابه الذي يشبه بعضه بعضا»[1].

فمنه ماهو في الآيات كما في الآيات المنسوخة بغيرها ومنه ماهو في الروايات كما في سنة النبي صلى الله عليه وآله وهو ما ورد:

المحاسن أَبِي عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام كَيْفَ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ

---

١ ـ البحراني، سيد هاشم بن سليمان، البرهان في تفسير القرآن ـ قم: ط١، ١٣٧٤ ش.

يَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثَ فَيَغِيبُ عَنِ النَّاسِخِ وَلَا يَعْرِفُهُ فَإِذَا أَنْكَرَ مَا خَالَفَ مَا فِي يَدَيْهِ كَبُرَ عَلَيْهِ تَرْكُهُ وَقَدْ كَانَ الشَّيْءُ يَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمِلَ بِهِ زَمَاناً ثُمَّ يُؤْمَرُ بِغَيْرِهِ فَيَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابَهُ وَأُمَّتَهُ حَتَّى قَالَ أُنَاسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَأْمُرُنَا بِالشَّيْءِ حَتَّى إِذَا اعْتَدْنَاهُ وَجَرَيْنَا عَلَيْهِ أَمَرْتَنَا بِغَيْرِهِ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُمْ فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ... إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ[1].

عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا بَالِي أَسْأَلُكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَتُجِيبُنِي فِيهَا بِالْجَوَابِ ثُمَّ يَجِيئُكَ غَيْرِي فَتُجِيبُهُ فِيهَا بِجَوَابٍ آخَرَ فَقَالَ إِنَّا نُجِيبُ النَّاسَ عَلَى الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ قَالَ قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَقُوا عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ أَمْ كَذَبُوا قَالَ بَلْ صَدَقُوا قُلْتُ فَمَا بَالُهُمُ اخْتَلَفُوا فَقَالَ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَسْأَلُهُ عَنِ

١ ـ بحار الأنوار للمجلسي / ج٢/ ص٢٤٣

الْمَسْأَلَةِ فَيُجِيبُهُ فِيهَا بِالْجَوَابِ ثُمَّ يُجِيبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا يَنْسَخُ ذَلِكَ الْجَوَابَ فَنَسَخَتِ الأحاديث بَعْضُهَا بَعْضاً[1].

بل المؤكد من الروايات أن النسخ واقع في أحاديثهم سواءا لأحاديث الرسول والذي يدور في دائرة الإعافة والفضل لا في الحلال والحرام كما دلت عليه الرواية:

عيون أخبار الرضا عليه السلام أَبِي وَابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْمِسْمَعِيِّ عَنِ الْمِيثَمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الرِّضَا عليه السلام يَوْماً وَقَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَدْ كَانُوا تَنَازَعُوا فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ فَقَالَ عليه السلام إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ حَرَاماً وَأَحَلَّ حَلَالًا وَفَرَضَ فَرَائِضَ فَمَا جَاءَ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ أَوْ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَوْ دَفْعِ فَرِيضَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ رَسْمُهَا بَيِّنٌ قَائِمٌ بِلَا نَاسِخٍ نَسَخَ ذَلِكَ فَذَلِكَ مَا لَا يَسَعُ الْأَخْذُ بِهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمْ يَكُنْ لِيُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَلَا لِيُحَلِّلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا لِيُغَيِّرَ فَرَائِضَ اللَّهِ

---

١ ـ الكافي للكليني / ج١/ ص٦٥

وَأَحْكَامَهُ كَانَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُتَّبِعاً مُسَلِّماً مُؤَدِّياً عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا ما يُوحى إِلَيَ فَكَانَ ﷺ مُتَّبِعاً لِلَّهِ مُؤَدِّياً عَنِ اللَّهِ مَا أَمَرَهُ بِهِ مِنْ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَرِدُ عَنْكُمُ الْحَدِيثُ فِي الشَّيْءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَ هُوَ فِي السُّنَّةِ ثُمَّ يَرِدُ خِلَافُهُ فَقَالَ وَ كَذَلِكَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ نَهْيَ حَرَامٍ فَوَافَقَ فِي ذَلِكَ نَهْيُهُ نَهْيَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمَرَ بِأَشْيَاءَ فَصَارَ ذَلِكَ الْأَمْرُ وَاجِباً لَازِماً كَعِدْلِ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى وَوَافَقَ فِي ذَلِكَ أَمْرُهُ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهْيَ حَرَامٍ ثُمَّ جَاءَ خِلَافُهُ لَمْ يَسَعِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ وَ كَذَلِكَ فِيمَا أَمَرَ بِهِ لِأَنَّا لَا نُرَخِّصُ فِيمَا لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَأْمُرُ بِخِلَافِ مَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا لِعِلَّةِ خَوْفِ ضَرُورَةٍ فَأَمَّا أَنْ نَسْتَحِلَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ نُحَرِّمَ مَا اسْتَحَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ أَبَداً لِأَنَّا تَابِعُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسَلِّمُونَ لَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَابِعاً لِأَمْرِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُسَلِّماً لَهُ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَ مَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ نَهى عَنْ أَشْيَاءَ لَيْسَ نَهْيَ حَرَامٍ بَلْ إِعَافَةٍ وَكَرَاهَةٍ وَأَمَرَ بِأَشْيَاءَ لَيْسَ بِأَمْرِ فَرْضٍ وَلَا وَاجِبٍ بَلْ أَمْرُ فَضْلٍ وَرُجْحَانٍ فِي الدِّينِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ لِلْمَعْلُولِ وَغَيْرِ الْمَعْلُولِ فَمَا كَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهْيَ إِعَافَةٍ أَوْ أَمْرَ فَضْلٍ فَذَلِكَ الَّذِي يَسَعُ اسْتِعْمَالُ الرُّخَصِ فِيهِ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ عَنَّا فِيهِ الْخَبَرُ بِاتِّفَاقٍ يَرْوِيهِ مَنْ يَرْوِيهِ فِي النَّهْيِ وَلَا يُنْكِرُهُ وَ كَانَ الْخَبَرَانِ صَحِيحَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ بِاتِّفَاقِ النَّاقِلَةِ فِيهِمَا يَجِبُ الْأَخْذُ بِأَحَدِهِمَا أَوْ بِهِمَا جَمِيعاً أَوْ بِأَيِّهِمَا شِئْتَ وَأَحْبَبْتَ مُوَسَّعٌ ذَلِكَ لَكَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالرَّدِّ إِلَيْهِ وَإِلَيْنَا وَكَانَ تَارِكُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْعِنَادِ وَالْإِنْكَارِ وَتَرْكِ التَّسْلِيمِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُشْرِكاً بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فَمَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَبَرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَوْجُوداً حَلَالًا أَوْ حَرَاماً فَاتَّبِعُوا مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ فَاعْرِضُوهُ عَلَى سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا كَانَ فِي السُّنَّةِ مَوْجُوداً مَنْهِيّاً عَنْهُ نَهْيَ حَرَامٍ أَوْ مَأْمُوراً بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ إِلْزَامٍ فَاتَّبِعُوا مِمَّا وَافَقَ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ وَ أَمْرَهُ وَمَا كَانَ فِي السُّنَّةِ نَهْيَ إِعَافَةٍ أَوْ

كَرَاهَةٍ ثُمَّ كَانَ الْخَبَرُ الْآخَرُ خِلَافَهُ فَذَلِكَ رُخْصَةٌ فِيمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وكَرِهَهُ ولَمْ يُحَرِّمْهُ فَذَلِكَ الَّذِي يَسَعُ الْأَخْذُ بِهِمَا جَمِيعاً أَوْ بِأَيِّهِمَا شِئْتَ وَسِعَكَ الِاخْتِيَارُ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَالِاتِّبَاعِ وَالرَّدِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا لَمْ تَجِدُوهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَرُدُّوا إِلَيْنَا عِلْمَهُ فَنَحْنُ أَوْلَى بِذَلِكَ وَلَا تَقُولُوا فِيهِ بِآرَائِكُمْ وَعَلَيْكُمْ بِالْكَفِّ وَالتَّثَبُّتِ وَالْوُقُوفِ وَأَنْتُمْ طَالِبُونَ بَاحِثُونَ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ الْبَيَانُ مِنْ عِنْدِنَا[1].

وهذا الحديث أصل وثيق في الترجيح بين الأخبار .

أما محل الشاهد أن حديث الرسول ﷺ لم ينسخ الحلال والحرام المحكم في القران بل أضاف لكليهما وكذلك أحاديث الأئمة لم تنسخ فرائض النبي ﷺ بل قد تنسخ الرخص فتنبه .

---

١ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام للصدوق / ج٢/ ص٢١

من حوى علم الناسخ والمنسوخ؟

أما في من حوى علم الناسخ والمنسوخ فهم الأئمة وراثة عن الأمير عن الرسول صلوات الله عليهم كما في الحديث عن الأمير عليه السلام قال:

وَإِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مِثْلُ الْقُرْآنِ نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ وَخَاصٌّ وَعَامٌّ وَمُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ وَقَدْ كَانَ يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْكَلَامُ لَهُ وَجْهَانِ وَكَلَامٌ عَامٌّ وَكَلَامٌ خَاصٌّ مِثْلُ الْقُرْآنِ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فَيَشْتَبِهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ وَلَمْ يَدْرِ مَا عَنَى اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَلَيْسَ كُلُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَسْأَلُهُ عَنِ الشَّيْءِ فَيَفْهَمُ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَسْأَلُهُ وَلَا يَسْتَفْهِمُهُ حَتَّى إِنْ كَانُوا لَيُحِبُّونَ أَنْ يَجِيءَ الْأَعْرَابِيُّ وَالطَّارِي فَيَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَتَّى يَسْمَعُوا وَكُنْتُ أَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كُلَّ يَوْمٍ دَخْلَةً وَكُلَّ لَيْلَةٍ دَخْلَةً فَيُخْلِينِي فِيهَا أَدُورُ مَعَهُ حَيْثُمَا دَارَ وَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَصْنَعْ ذَلِكَ بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ غَيْرِي وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ

فِي بيْتِي[١] يأْتِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ ذَلِكَ فِي بَيْتِي وَ كُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ بعْضَ مَنَازِلِهِ أَخْلَانِي وَأَقَامَ عَنِّي نِسَاءَهُ فَلَا يَبْقَى عِنْدَهُ غَيْرِي وَإِذَا أَتَانِي لِلْخَلْوَةِ مَعِي فِي بَيْتِي لَمْ تَقُمْ عَنْهُ فَاطِمَةُ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ بَنِيَّ وَ كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُهُ أَجَابَنِي وَإِذَا سَكَتُّ عَنْهُ وَ فَنِيَتْ مَسَائِلِي ابْتَدَأَنِي فَمَا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَقْرَأَنِيهَا وَأَمْلَاهَا عَلَيَّ فَكَتَبْتُهَا بِخَطِّي وَعَلَّمَنِي تَأْوِيلَهَا وَتَفْسِيرَهَا وَنَاسِخَهَا وَمَنْسُوخَهَا وَمُحْكَمَهَا وَمُتَشَابِهَهَا وَخَاصَّهَا وَعَامَّهَا وَدَعَا اللَّهَ لِي أَنْ يُعْطِيَنِي فَهْمَهَا وَحِفْظَهَا فَمَا نَسِيتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا عِلْماً أَمْلَاهُ عَلَيَّ وَكَتَبْتُهُ مُنْذُ دَعَا اللَّهَ لِي بِمَا دَعَاهُ وَ مَا تَرَكَ شَيْئاً عَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ حَلَالٍ وَ لَا حَرَامٍ أَمْرٍ وَ لَا نَهْيٍ كَانَ أَوْ يَكُونُ وَ لَا كِتَابٍ مُنْزَلٍ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَهُ فِي أَمْرٍ بِطَاعَةٍ أَوْ نَهْيٍ عَنْ مَعْصِيَةٍ إِلَّا عَلَّمَنِيهِ وَ حَفَّظَنِيهِ فَلَمْ أَنْسَ حَرْفاً وَاحِداً ثُمَّ وَضَعَ ﷺ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي وَدَعَا اللَّهَ لِي أَنْ يَمْلَأَ قَلْبِي عِلْماً وَفَهْماً وَحُكْماً وَنُوراً فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنِّي مُنْذُ

---

١ ـ و في نسخة: فى شيء.

دَعَوْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِي بِمَا دَعَوْتَ لَمْ أَنْسَ شَيْئاً وَ لَمْ يَفُتْنِي شَيْءٌ لَمْ أَكْتُبْهُ أَفَتَتَخَوَّفُ عَلَيَّ النِّسْيَانَ فِيمَا بَعْدُ فَقَالَ لَا لَسْتُ أَخَافُ عَلَيْكَ النِّسْيَانَ وَلَا الْجَهْلَ[1].

ثانياً: الناسخ بمعنى الأحدث في كلامهم وفيه وجهان:

١ـ وهو الأحدث لقول الإمام ذاته وهو ماورد:

الكافي عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَرَأَيْتَكَ لَوْ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ الْعَامَ ثُمَّ جِئْتَنِي مِنْ قَابِلٍ فَحَدَّثْتُكَ بِخِلَافِهِ فَبِأَيِّهِمَا كُنْتَ تَأْخُذُ قَالَ كُنْتُ آخُذُ بِالْأَخِيرِ فَقَالَ لِي رَحِمَكَ اللَّهُ[2].

وهذا الوجه مبهم مشكل العمل به في عصرنا البعيد عن زمنهم وعدم ضبط تواريخ كل حديث بالترتيب لنفس الإمام وهذا الوجه قد يصدق عليه أحاديث التقية في عصر كل

---

١ ـ الخصال للصدوق / ج١/ ص ٢٥٧

٢ ـ وسائل الشيعة / ج٢٧/ ص١٠٩

إمام عليه السلام .

٢ـ فالأخذ بقول الحي منهم في قبال الماضي منهم عليهم السلام وهو ماورد:

الكافي عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ فَرْقَدٍ عَنِ ابْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا جَاءَ حَدِيثٌ عَنْ أَوَّلِكُمْ وَحَدِيثٌ عَنْ آخِرِكُمْ بِأَيِّهِمَا نَأْخُذُ قَالَ خُذُوا بِهِ حَتَّى يَبْلُغَكُمْ عَنِ الْحَيِّ فَإِنْ بَلَغَكُمْ عَنِ الْحَيِّ فَخُذُوا بِقَوْلِهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُدْخِلُكُمْ إِلَّا فِيمَا يَسَعُكُمْ[1] .

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ خُذُوا بِالْأَحْدَثِ.

وهذا الوجه يجوز العمل به لوضوح ترتيب الأئمة فيكون الأخذ بالأحدث في قبال المتأخر وممن عمل بهذا الوجه رئيس المحديثين شيخنا الصدوق رضي الله عنه وأرضاه.

---

١ ـ الوافي للكاشاني / ج١/ ص٢٨٥

العام والخاص

القسم الثاني من الحديث وهو العام والخاص:

العام هو كل لفظ يفيد العموم ومعنى العموم شمول المعنى لكافة الأفراد والخاص على خلافه العام في قبال المطلق أيضاً والخاص في قبال المقيد الامثلة على ذلك العام:

قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلُّ مَاءٍ طَاهِرٌ إِلَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ[١] قَذِرٌ[٢].

فكل ماء هو العام المحكوم بالطهارة والخاص المحكوم بالنجاسة هو القذر الذي استثني من العموم.

قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ[٣].

١ ـ العلم العادى والشّرعيّ كلاهما واحد وهو الجزم واليقين لا يحتمل النقيض، سمع منه.

٢ ـ وسائل الشيعة / ج١/ ص١٣٣

٣ ـ وسائل الشيعة / ج١/ ص١٥٨

فالحديث أعلاه أيضاً واضح في عموم عدم التنجيس لكل كر وقد خصص هذا الحكم بحديث آخر.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُوراً لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ[1].

قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَيُنْزَحُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَيَطِيبَ طَعْمُهُ لِأَنَّهُ لَهُ مَادَّةٌ[2].

فخصص الحكم الأول في عدم التنجيس بما لم يتغير طعمه ورائحته ولونه فاذا تغيروا ارتفع الحكم العام ولزم الخاص وهلم جرا في جميع أبواب الأحكام والأحاديث فالواجب التعرف على أدوات العموم في كلامهم وكذلك سياقاته ومعرفة المخصص لنفس الموضوع من الأحاديث.

---

١ ـ وسائل الشيعة / ج١/ ص١٣٥

٢ ـ الفصول المهمة في أصول الأئمة / ج٢/ ص٩

المحكم والمتشابه

فالمحكم يطلق على وجهين:

الأول: ماكان لفظه دالاً على معنى واحد أو ما كان له معنى واحد كما في الحديث:

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (فِيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ) يَقُولُ يَنْزِلُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وَالْمُحْكَمُ لَيْسَ بِشَيْئَيْنِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَمَنْ حَكَمَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ فَحُكْمُهُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ حَكَمَ بِأَمْرٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ فَرَأَى أَنَّهُ مُصِيبٌ فَقَدْ حَكَمَ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ إِنَّهُ لَيَنْزِلُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ تَفْسِيرُ الْأُمُورِ سَنَةً سَنَةً يُؤْمَرُ فِيهَا فِي أَمْرِ نَفْسِهِ بِكَذَا وَكَذَا وَفِي أَمْرِ النَّاسِ بِكَذَا وَكَذَا وَإِنَّهُ لَيَحْدُثُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ سِوَى ذَلِكَ كُلَّ يَوْمٍ عِلْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْخَاصُّ وَالْمَكْنُونُ الْعَجِيبُ الْمَخْزُونُ ـ مِثْلُ مَا يَنْزِلُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنَ الْأَمْرِ ثُمَّ قَرَأَ وَلَوْ أَنَّ ما فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ما نَفِدَتْ كَلِماتُ اللَّهِ

إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ[١][٢].

كمافي محكمات الكتاب المعلومة والمقررة بانها شي الواحد وماكان له معنى واحد في لسان الروايات.

الثاني: المحكم ماكان معمولا به وهو اعم من الوجه الأول كما في الرواية:

وسئل أبو عبد الله عليه السلام، عن المحكم والمتشابه، فقال: المحكم ما يعمل به، والمتشابه ما اشتبه على جاهله[٣].

وما ورد عن العياشي: عن أبي محمد الهمداني، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الناسخ و المنسوخ، والمحكم والمتشابه، فقال: الناسخ الثابت، والمنسوخ ما مضى، والمحكم ما يعمل به، والمتشابه الذي يشبه بعضه بعضا[٤].

ويصدقه ماورد:

---

١ ـ لقمان: ٢٧.

٢ ـ الكافي للكليني / ج١ / ص٢٤٨

٣ ـ تفسير العياشي / ج١ / ص١٦٢

٤ ـ تفسير العياشي / ج١ / ص١١

قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ الْقُرْآنَ فِيهِ مُحْكَمٌ وَ مُتَشَابِهٌ فَأَمَّا الْمُحْكَمُ فَنُؤْمِنُ بِهِ وَنَعْمَلُ بِهِ وَنَدِينُ بِهِ وَأَمَّا الْمُتَشَابِهُ فَنُؤْمِنُ بِهِ وَلَا نَعْمَلُ بِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ وَ ابْتِغاءَ تَأْوِيلِهِ وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ[1][2].

وهذا التقسيم شامل للحديث كذلك كما في الحديث:

الإحتجاج عَنِ الرِّضَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ فِي أَخْبَارِنَا مُتَشَابِهاً كَمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَ مُحْكَماً كَمُحْكَمِ الْقُرْآنِ فَرُدُّوا مُتَشَابِهَهَا دُونَ مُحْكَمِهَا[3].

---

١ ـ أقول: لا شك أن الأئمّة صلوات اللّه عليهم عالمون بمتشابهات القرآن ووجوه تأويلها، وعاملون بمقتضاها فالكلام جرى مجرى التعليم لجابر.

٢ ـ بحار الأنوار للمجلسي / ج٢/ ص٢٣٨

٣ ـ بحار الأنوار للمجلسي / ج٢/ ص١٨٥

المحكم في الأخبار

وفي الأخبار المحكم هو: **ما كان له معنى واحد** لما عرفت من الأخبار مما تقدم:

- ما كان معروضاً وموافقاً لمحكمات الكتاب.
- ما كان معروضاً وموافقاً لمحكمات السنة الشريفة.

لأن مايعرض أن أشبه المعروض كان مثله كما جاء عنهم عليهم السلام:

تفسير العياشي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ جَاءَكَ الْحَدِيثَانِ الْمُخْتَلِفَانِ فَقِسْهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ عَلَى أَحَادِيثِنَا فَإِنْ أَشْبَهَهُمَا فَهُوَ حَقٌّ وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْهُمَا فَهُوَ بَاطِلٌ[1].

ما كان مشهوراً معمولا به بين المحدثين لما ورد:

عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إلى أن

---

١ ـ بحار الأنوار للمجلسي / ج٢/ ص٢٤٥

قالعليه السلام: قَالَ يُنْظَرُ الْآنَ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمَا عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِهِمَا وَيُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَإِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ وَ أَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ وَ أَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ حُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ إِلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَلَالٌ بَيِّنٌ وَحَرَامٌ بَيِّنٌ وَ شُبُهَاتٌ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ مَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ هَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ[١].

وقد بين الحديث اعلاه أن المجمع عليه هو من المحكمات التي هي في قبال المتشابهات والشبهات.

وَرُوِيَ أَيْضاً عَنْهُمْ عليهم السلام أَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا اخْتَلَفَتْ أَحَادِيثُنَا عَلَيْكُمْ فَخُذُوا بِمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ شِيعَتُنَا فَإِنَّهُ لَا رَيْبَ فِيهِ[٢].

---

١ ـ الاحتجاج على أهل اللجاج / ج٢/ ص٣٥٦

٢ ـ وسائل الشيعة / ج٢٧/ ص١٢٢

المتشابه

المتشابه وفيه وجهان :

التشابه في المعنى

ويعبر عنه الإمام بمتفق اللفظ مختلف المعنى كما ورد في تفسير النعماني :

ثُمَّ سَأَلُوهُ عليه السلام عَنِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ وَ أَمَّا الْمُتَشَابِهُ مِنَ الْقُرْآنِ فَهُوَ الَّذِي انْحَرَفَ مِنْهُ مُتَّفِقُ اللَّفْظِ مُخْتَلِفُ الْمَعْنَى مِثْلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ (يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشاءُ)[١] فَنَسَبَ الضَّلَالَةَ إِلَى نَفْسِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَ هَذَا ضَلَالُهُمْ عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ بِفِعْلِهِمْ وَ نَسَبَهُ إِلَى الْكُفَّارِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ نَسَبَهُ إِلَى الْأَصْنَامِ فِي آيَةٍ أُخْرَى[٢].

وقد يرد هذا الوجه في اخبارهم أيضاً كما في لفظة الوضوء

١ ـ المدّثر: ٣١.

٢ ـ بحار الأنوار للمجلسي / ج٩٠/ ص١٢

التي قد تنصرف على وجه الغسل كما في الأخبار.

كما في الرعاف:

وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ رَأَيْتُ أَبِيعَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ رَعَفَ بَعْدَ مَا تَوَضَّأَ دَماً سَائِلًا فَتَوَضَّأَ(١).

فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالتَّوَضِّي هَاهُنَا غَسْلَ الْمَوْضِعِ لِأَنَّ تَنْظِيفَ الْعُضْوِ يُسَمَّىوُضُوءاً:

مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي حَبِيبٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَرْعُفُ وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ قَالَ يَغْسِلُ آثَارَ الدَّمِ وَ يُصَلِّي(٢).

---

١ ـ تهذيب الأحكام / ج١ / ص١٣

٢ ـ تهذيب الأحكام / ج١ / ص١٥

وفي مس الكلب :

وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : مَنْ مَسَّ كَلْباً فَلْيَتَوَضَّأْ(١) .

يُرِيدُ بِهِ غَسْلَ الْيَدَيْنِ حَسَبَ مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئاً مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ قَالَ يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ(٢) .

وأشباه ذلك في اخبارهم كثير فعلى المتعلمين التنبه الى ذلك

الثاني : ويراد به غير المعمول به وهو أعم من الوجه الأول ويشمل المنسوخ لما ورد :

---

١ ـ تهذيب الأحكام / ج١ / ص٢٣

٢ ـ المصدر السابق / ج١ / ص٢٣

عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ[١]، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ[٢]، عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام، قَالَ[٣]: إِنَّ أُنَاساً[٤] تَكَلَّمُوا فِي هذَا[٥] الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ[٦]، وَذلِكَ أَنَّ اللَّهَ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالى ـ يَقُولُ: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتابِ وَأُخَرُ مُتَشابِهاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ وَ ابْتِغاءَ تَأْوِيلِهِ وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ)[٧] الْآيَةَ، فَالْمَنْسُوخَاتُ مِنَ

---

١ ـ في« ص»: « عليّ بن إبراهيم».

٢ ـ في« ز، بر»: « أصحابنا».

٣ ـ في« بس»: - /« قال».

٤ ـ في« ج، د، ز، ص، ف، بر، بس» و شرح المازندراني: « ناساً».

٥ ـ في الوسائل، ح ٣٣٥٤٩: - /« هذا».

٦ ـ في« بر»: « علمه».

٧ ـ آل عمران(٣): ٧. و في« ج» و مرآة العقول: «وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ». وفي «ض» « وَابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ» إلى« إِلَّا اللَّهُ».

الْمُتَشَابِهَاتِ[١]، وَ الْمُحْكَمَاتُ مِنَ النَّاسِخَاتِ[٢][٣].

العام المخصص

وذلك لأن الخاص اذا دخل على العام قيد حكمه وخصص افراده ومصاديقه فالعمل بالعام بدون الرجوع للمخصص عمل بالمتشابهات .

---

١ ـ في الوافي: «المحكم ما لا يحتمل غير المعنى المقصود منه، و المتشابه بخلافه. و لّما كان بعض المحكمات مقصور الحكم على الأزمنة السابقة منسوخاً بآيات اخرى، و نسخها خافياً على أكثر الناس، فيزعمون بقاء حكمها، صارت متشابهة من هذه الجهة؛ و لهذا قال عليه السلام: فالمنسوخات من المتشابهات. و في بعض النسخ: من المشتبهات. و إنّما غيّر الاسلوب في اختها و قال: و المحكمات من الناسخات، دون أن يقول: و الناسخات من المحكمات؛ لأنّ المحكم أخصّ من الناسخ من وجه، بخلاف المتشابه، فإنّه أعمّ من المنسوخ مطلقاً».

٢ ـ في الوسائل، ح ٣٣٥٤٩: «و الناسخات من المحكمات».

٣ ـ الكلينى، محمد بن يعقوب، كافي (ط ـ دار الحديث) ـ قم، اول، ق١٤٢٩.

الشاذ النادر

وذلك لأن الشاذ النادر غير معمول به أولاً ثم لأنه مما فيه ريب وهو ليس من اليقين وقد عرفت أن الأحكام ثلاث حلال بين وحرام بين وشبهات فيندرج بذلك ضمن المتشابهات ولذا ورد النهي عن كل ما فيه ريب:

كَنْزُ الْكَرَاجُكِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ فَإِنَّكَ لَنْ تَجِدَ فَقْدَ شَيْءٍ تَرَكْتَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ[١].

التقية

وهي كما ذكرنا سابقا كل مايشبه قولهم ودين العامة بدلالة الحديث:

الْحَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا سَمِعْتَ مِنِّي يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فِيهِ التَّقِيَّةُ وَ مَا سَمِعْتَ مِنِّي لَا يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فَلَا تَقِيَّةَ فِيهِ[٢].

---

١ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص٢٦٠

٢ ـ تهذيب الأحكام / ج٨/ ص٩٨

وقد ورد الأمر منهم بمخالفة العامة لفساد دينهم كما ورد:

علل الشرائع أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْن إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْأَرَّجَائِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَ تَدْرِي لِمَ أُمِرْتُمْ بِالْأَخْذِ بِخِلَافِ مَا تَقُولُ الْعَامَّةُ فَقُلْتُ لَا نَدْرِي فَقَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع لَمْ يَكُنْ يَدِينُ اللَّهَ بِدِينٍ إِلَّا خَالَفَ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَى غَيْرِهِ إِرَادَةً لِإِبْطَالِ أَمْرِهِ وَ كَانُوا يَسْأَلُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنِ الشَّيْءِ لَا يَعْلَمُونَهُ فَإِذَا أَفْتَاهُمْ جَعَلُوا لَهُ ضِدّاً مِنْ عِنْدِهِمْ لِيَلْبِسُوا عَلَى النَّاسِ[١].

فوجب الأخذ بخلافهم كما تظافرت به أحاديثهم عليهم السلام:

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام كَيْفَ نَصْنَعُ بِالْخَبَرَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ فَقَالَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَانْظُرُوا مَا يُخَالِفُ مِنْهُمَا الْعَامَّةَ فَخُذُوهُ وَ انْظُرُوا مَا يُوَافِقُ أَخْبَارَهُمْ فَدَعُوهُ[٢].

---

١ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص٢٣٧

٢ ـ المصدر السابق / ج٢/ ص٢٣٥

ولأن خلافهم فيه الرشاد كما بين ذلك الهداة عليهم السلام :

فَإِنَّ مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فَفِيهِ الرَّشَادُ[(١)].

وكل مافيه الرشاد فهو من المحكمات التي لا ريب فيها ومخالف ذلك فهو من المتشابهات كما ورد:

الأمالي للصدوق الْوَرَّاقُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ[(٢)] عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ رُشْدُهُ فَاتَّبِعْهُ وَ أَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ غَيُّهُ فَاجْتَنِبْهُ وَ أَمْرٌ اخْتُلِفَ فِيهِ فَرُدَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْخَبَرَ[(٣)].

---

١ ـ الاحتجاج على أهل اللجاج / ج٢/ ص٣٥٦

٢ ـ هو أخو الحسين بن سعيد الأهوازى المتقدم.

٣ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص٢٥٨

مذاهب العلماء في العمل بالحديث

ثم يجب على الراوي أن يحدد مذهبه في الحديث أمن اهل التسليم هو ام من أهل الترجيح فاذا كان من المسلمين فيكفيه معرفة اقسام الحديث والجمع بها والعمل بالتخيير على تفصيل سنذكره كما هو مذهب شيخنا الكليني (رضوان الله عليه) وان كان من أهل الترجيح كما هو مذهب رئيس المحدثين الصدوق رضي الله عنه ومن تبعه كالمفيد والطوسي رضي الله عنهم فعليه العمل بالمرجحات المنصوصة عن الأئمة الهداة عليهم السلام .

مقدمات قبل الترجيح

فعليه معرفة عدة أمور قبل الدخول في حل تعارضات الحديث وذاك بعد معرفة ماقدمناه من اختلاف الحديث واقسامه ومعرفة المقدمات التي ذكرها جدنا شهيد المحدثين رضي الله عنه في كتابه ضياء المتقين[1] وهي من احسن ماكتب قديما وحديثا واوثقها واصحها اخذنا منها العناوين واضفنا عليها اصولها من كلام المعصومين عليهم السلام وهي عدة أمور :

الأول: العلم بصدور الحديث عن المعصوم

بقرينة قوله عليه السلام: مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَقْرَأَنِي دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ الْفَارِسِيُّ كِتَابَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام وَ جَوَابَهُ بِخَطِّهِ فَقَالَ نَسْأَلُكَ عَنِ الْعِلْمِ الْمَنْقُولِ إِلَيْنَا عَنْ آبَائِكَ وَ أَجْدَادِكَ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فِيهِ كَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى اخْتِلَافِهِ إِذَا

---

١ ـ ضياء المتقين للسيد محمد جمال الدين الاخباري شهيد الكاظمية: ص١٠٢- ١٠٤

نَرُدُّ إِلَيْكَ[١] فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ فَكَتَبَ وَقَرَأْتُهُ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَوْلُنَا فَالْزَمُوهُ وَمَا لَمْ تَعْلَمُوا فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا[٢].

ويتحصل العلم بصدوره عن المعصوم بعدة طرق :

السماع والتلقي سواء أكان شفاها أم كان مطبوعاً كما في كتب الأصحاب رضي الله عنهم فقد تواترت بصحتها والعمل بها بالأخص كتب المحمدين الثلاثة .

العرض على كتاب الله

والعرض على كتاب الله عز وجل له مقامان :

الأول : مقام العلم بالصدور بقرينة الحديث.

المحاسن أَبُو أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْهِشَامَيْنِ جَمِيعاً وَ غَيْرِهِمَا قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ مَا جَاءَكُمْ عَنِّي فَوَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَأَنَا قُلْتُهُ وَ مَا جَاءَكُمْ يُخَالِفُ

---

١ ـ وفي نسخة : إذا أفرد إليك.

٢ ـ بصائر الدرجات للصفار / ج١ / ص٥٢٤

الْقُرْآنَ فَلَمْ أَقُلْهُ[١].

المقام الثاني: وهو مقام التعارض وحله وسنذكره في محله.

العرض على السنة المجمع عليها وعلى أحاديث أهل البيت عليهم السلام كذلك السنة الشريفة لها مقامان:

مقام العلم بالصدور بقرينة الحديث:

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ جَاءَكَ الْحَدِيثَانِ الْمُخْتَلِفَانِ فَقِسْهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَعَلَى أَحَادِيثِنَا فَإِنْ أَشْبَهَهُمَا فَهُوَ حَقٌّ وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْهُمَا فَهُوَ بَاطِلٌ[٢].

ومعلوم بأنهم لايصدر منهم الباطل نعم قد يكون صادرا على وجه التقية لاغير والمقام الآخر أيضاً سنذكره. ومقام الترجيح وسنذكره مفصلا.

---

١ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص٢٤٢

٢ ـ تفسير العياشي / ج١/ ص٩

الثاني: القطع بالمراد منه وهو معرفة محكمية الرواية لفظا وتشابهها

لكي يكون المراد اما محكماً أو متشابه وقد ذكرناه سابقاً في أقسام الحديث وضربنا له الأمثال لأن التعارض لا يتحقق إلاّ في المحكم اللفظي أما في غيره ان كان متشابها فيجب رده الى محكمه كما أشرنا اليه سابقاً.

ومنه يتفرع تقسيم الأحكام الى حلال بين وحرام بين وشبهات فالأولان يتبعان المحكم والأخير يتبع المتشابه فقد ورد عنهم في ذلك:

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالٌ بَيِّنٌ وَحَرَامٌ بَيِّنٌ وَشُبُهَاتٌ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَمَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ[1].

---

١ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص٢٢١

الثالث : العلم بحال الحكم

من خلال التمييز بين الفرض والسنة والواجب من الفضل والتحريم من الإعافة وهو ماأشرنا إليه في رواية الميثمي عن الرضا عليه السلام وأيضاً العلم بحال الحكم من الموسع والمضيق كما أشار إليه الامام ومنه ماهو عيني ومنه ماهو كفائي ومنه ما هو حال الأختيار ومنه ماهو حال الإظطرار وكل هذا يتحصل من خلال التدقيق بالروايات والنظر فيها سواء أكان تفسيرا للكتاب أم سنة مجمع عليها .

الرابع: العلم بدار الحكم :

وينقسم الى ثلاثة دور كل بحسب لحاظه :

ـ دار الشرك ودار الاسلام و دار الحرب بلحاظ المكان.

ـ دار الكفر ودار الاسلام ودار الايمان بلحاظ الزمان.

ـ ودار الكفر ودار الاسلام ودار الايمان بلحاظ العقيدة.

ولكل دار من تلك الدور احكامها الخاصة التي يجب على الفقيه ملاحظتها.

القسم الأول بلحاظ المكان ويدل عليه ما روي من أحكام متعلقة بتلك الدارين :

أحكام اهل الذمة المتعلقة بالدارين

وَالسَّيْفُ الثَّانِي عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً)[١] نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ ثُمَّ نَسَخَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: (قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ)[٢] فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ **فِي دَارِ الْإِسْلَامِ** فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْجِزْيَةُ أَوِ الْقَتْلُ وَمَالُهُمْ فَيْءٌ وَذَرَارِيُّهُمْ سَبْيٌ وَ إِذَا قَبِلُوا الْجِزْيَةَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ حُرِّمَ عَلَيْنَا سَبْيُهُمْ وَحُرِّمَتْ أَمْوَالُهُمْ وَحَلَّتْ لَنَا مُنَاكَحَتُهُمْ وَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ **فِي دَارِ الْحَرْبِ** حَلَّ لَنَا سَبْيُهُمْ وَ

---

١ ـ البقرة: ٨٣. اى قولا حسنا، سماه حسنا للمبالغة.

٢ ـ التوبة: ٣٠ «عَنْ يَدٍ» حال من الضمير في يعطوا أي عن يد مؤاتية غير ممتنعة. أو حتى يعطوها عن يد الى يد نقدا غير نسية.«صاغرون» أي اذلاء.

أَمْوَالُهُمْ وَ لَمْ تَحِلَّ لَنَا مُنَاكَحَتُهُمْ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا الدُّخُولُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوِ الْجِزْيَةُ أَوِ الْقَتْلُ[١].

وكذلك ماروي مفصلا عن المستضعفين من أهل الذمة.

عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ أَهْلِ الْحَرْبِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ وَ تُحْرَقَ بِالنَّارِ أَوْ تُرْمَى بِالْمَجَانِيقِ حَتَّى يُقْتَلُوا وَفِيهِمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْأُسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالتُّجَّارُ فَقَالَ يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ وَلَا يُمْسَكُ عَنْهُمْ لِهَؤُلَاءِ وَلَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ وَ لَا كَفَّارَةَ[٢] وَسَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ سَقَطَتِ الْجِزْيَةُ عَنْهُنَّ وَرُفِعَتْ عَنْهُنَّ فَقَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ قِتَالِ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا فَإِنْ قَاتَلَتْ أَيْضاً فَأَمْسِكْ عَنْهَا مَا أَمْكَنَكَ وَ لَمْ تَخَفْ خَلَلًا[٣] فَلَمَّا نَهَى عَنْ قَتْلِهِنَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ

---

١ ـ الكافي للكليني / ج٥ / ص١١

٢ ـ حمل على ما إذا لم يمكن الفتح إلا بها.(آت)

٣ ـ في بعض النسخ [حالا].

كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْلَى وَلَو امْتَنَعَتْ أَنْ تُؤَدِّيَ الْجِزْيَةَ لَمْ يُمْكِنْ قَتْلُهَا فَلَمَّا لَمْ يُمْكِنْ قَتْلُهَا رُفِعَتِ الْجِزْيَةُ عَنْهَا وَلَو امْتَنَعَ الرِّجَالُ أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ كَانُوا نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ وَ حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَقَتْلُهُمْ لِأَنَّ قَتْلَ الرِّجَالِ مُبَاحٌ فِي دَارِ الشِّرْكِ وَكَذَلِكَ الْمُقْعَدُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْأَعْمَى وَالشَّيْخُ الْفَانِي وَالْمَرْأَةُ وَالْوِلْدَانُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ رُفِعَتْ عَنْهُمُ الْجِزْيَةُ[١].

ومنها ماروي في السبي منهم باختلاف الدارين:

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام إِنَّ الرُّومَ يُغِيرُونَ عَلَى الصَّقَالِبَةِ[٢] فَيَسْرِقُونَ أَوْلَادَهُمْ مِنَ الْجَوَارِي وَالْغِلْمَانِ فَيَعْمِدُونَ إِلَى الْغِلْمَانِ فَيَخْصُونَهُمْ[٣] ثُمَّ يَبْعَثُونَ بِهِمْ إِلَى بَغْدَادَ إِلَىالتُّجَّارِ فَمَا تَرَى فِي

---

١ ـ الكافي للكليني / ج٥/ ص٢٩

٢ ـ الصقالبة ـ بالصاد والسين ـ: جيل من الناس حمر الالوان كانوا بين بلغر وقسطنطينية.

٣ ـ خصيت الفحل خصاء ـ بالمد ـ اذا سللت خصيته.

شِرَائِهِمْ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ قَدْ سُرِقُوا وَ إِنَّمَا أَغَارُوا عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لَا بَأْس بِشِرَائِهِمْ إِنَّمَا أَخْرَجُوهُمْ مِنَ الشِّرْكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ(١).

ومنها أحكام الزوجين كذلك باختلاف الدارين:

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَجَمِيعَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهَا وَلَا يَبِيتَ مَعَهَا وَلَكِنَّهُ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ فَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ مِثْلُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ فَهُمْ عَلَى نِكَاحِهِمْ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ

---

١ ـ الكافي للكليني / ج٥/ ص٢١١

يَهُودِيَّةً وَلَا نَصْرَانِيَّةً وَ هُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً أَوْ أَمَةً[١].

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مَعَهُ فَإِنَّ مَهْرَهَا خَمْسُونَ دِينَاراً إِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ قَالَ فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الشِّرْكِ فَلَا شَرْطَ لَهُ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ وَلَهَا مِائَةُ دِينَارٍ الَّتِي أَصْدَقَهَا إِيَّاهَا وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَدَارِ الْإِسْلَامِ فَلَهُ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا صَدَاقَهَا أَوْ تَرْضَى مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا رَضِيَتْ وَهُوَ جَائِزٌ لَهُ[٢].

وكذلك حكم الحرابة وكيف أنه اكثر حرمة في دار الاسلام

---

١ ـ الكافي للكليني / ج٥ / ص٣٥٨

٢ ـ المصدر السابق نفسه

من دار الحرب: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ فَيَلْقَاهُ رَجُلٌ أَوْ يَسْتَقْفِيهِ فَيَضْرِبُهُ وَيَأْخُذُ ثَوْبَهُ قَالَ أَيَّ شَيْءٍ يَقُولُ فِيهِ مَنْ قِبَلَكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ هَذِهِ دَغَارَةٌ[1] مُعْلَنَةٌ وَإِنَّمَا الْمُحَارِبُ فِي قُرًى مُشْرِكِيَّةٍ فَقَالَ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ حُرْمَةً دَارُ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارُ الشِّرْكِ قَالَ فَقُلْتُ دَارُ الْإِسْلَامِ فَقَالَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ[2].

وكذلك حكم القذف في دار الاسلام .

فقه الرّضا عليه السلام: وروى إذا قذف رجل رجلًا في دار الكفر وهو لا يعرفه فلا شيء عليه لأنّه لا يحلّ أن يحسن الظّنّ فيها بأحد إلّا من عرفت إيمانه وإذا قذف رجلًا في دار الإيمان و هو لا

---

١ ـ الدغارة: الفساد.

٢ ـ الكافي للكليني / ج٧/ ص٢٤٥

يعرفه فعليه الحدّ لأنّه لا ينبغى أن يظنّ بأحد فيها إلّا خيراً[١].

وغيرها الكثير من الأحكام المختصة بالدارين بلحاظ المكان.

الثاني: بلحاظ الزمان فتنقسم الى ثلاثة دار الكفر ودار الاسلام ودار الايمان.

ويؤيده ماورد عن الرضا عليه السلام في رسالة شرائع الإسلام: وَإِنَّ الدَّارَ الْيَوْمَ دَارُ تَقِيَّةٍ وَ هِيَ دَارُ الْإِسْلَامِ لَا دَارُ كُفْرٍ وَلَا دَارُ إِيمَانٍ[٢].

ولفظ اليوم ظاهر باختصاصه بالزمان لا بالمكان ومن الأحكام التي اختلف باختلاف الزمان بل أوضحها هو حكم القيام في زمن الغيبة والتي منعت عنه الروايات وعبرت عن هذه المدة بانها دار تقية والمكلفون فيه في تقية الى قيام القائم عجل الله فرجه حيث يعتبر دار الايمان.

ويتفرع منه أن الحكم على الظواهر وعدم ارادة الحكم

---

١ ـ فقه الرضا / ص٢٨٥

٢ ـ عيون أخبار الرضا / ج٢/ ص١٢٥

الواقعي لأن أصابته متعلقة بحضور دار الإيمان كما نطقت به الروايات الشريفة حكاية عن دار الإيمان.

وكذلك يتفرع منه حكم التوسعة في المرجحات عند عدم المعرفة وعدم اللقاء بالإمام بدلالة ماورد:

رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام تَجِيئُنَا الأحاديث عَنْكُمْ مُخْتَلِفَةً قَالَ مَا جَاءَكَ عَنَّا فَقِسْهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَحَادِيثِنَا فَإِنْ كَانَ يُشْبِهُهُمَا فَهُوَ مِنَّا وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا قُلْتُ يَجِيئُنَا الرَّجُلَانِ وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ بِحَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا نَعْلَمُ أَيُّهُمَا الْحَقُّ فَقَالَ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ[١].

وَمَا رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا سَمِعْتَ مِنْ أَصْحَابِكَ الْحَدِيثَ وَكُلُّهُمْ ثِقَةٌ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ حَتَّى تَرَى الْقَائِمَ عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ فَتَرُدَّهُ إِلَيْهِ[٢].

---

١ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص٢٢٤

٢ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص٢٢٤

الثالث: دار الكفر ودار الإسلام ودار الإيمان بلحاظ العقيدة

وفيه أن الحكم يختلف بلحاظ العقيدة فيكون النجاسة للكافر والطهارة على الاسلام واحكام اخرى كالمواريث والدماء والفروج كلها تجري على الإسلام في هذه الدار وان اختلفت في دار الإيمان زمانا ولكن قبول الأعمال عند الله في هذه الدار بالإيمان كما ورد:

حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ مَنْ خَالَفَكُمْ وَإِنْ تَعَبَّدَ وَاجْتَهَدَ مَنْسُوبٌ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ «وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خاشِعَةٌ عامِلَةٌ ناصِبَةٌ تَصْلى ناراً حامِيَةً»[١].

ومما يدل على التقسيم بلحاظ العقيدة ماورد:

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: كَتَبْتُ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

---

١ ـ تفسير القمي /ج٢ / ص٤١٩

أَسْأَلُهُ عَنِ الْإِيمَانِ مَا هُوَ فَكَتَبَ إِلَيَّ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ سَأَلْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ وَعَقْدٌ فِي الْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ وَالْإِيمَانُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ وَهُوَ دَارٌ وَكَذَلِكَ الْإِسْلَامُ دَارٌ وَالْكُفْرُ دَارٌ فَقَدْ يَكُونُ الْعَبْدُ مُسْلِماً قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِناً وَلَا يَكُونُ مُؤْمِناً حَتَّى يَكُونَ مُسْلِماً ـ فَالْإِسْلَامُ قَبْلَ الْإِيمَانِ وَهُوَ يُشَارِكُ الْإِيمَانَ فَإِذَا أَتَى الْعَبْدُ كَبِيرَةً مِنْ كَبَائِرِ الْمَعَاصِي أَوْ صَغِيرَةً مِنْ صَغَائِرِ الْمَعَاصِي الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا كَانَ خَارِجاً مِنَ الْإِيمَانِ سَاقِطاً عَنْهُ اسْمُ الْإِيمَانِ وَثَابِتاً عَلَيْهِ اسْمُ الْإِسْلَامِ فَإِنْ تَابَ وَاسْتَغْفَرَ عَادَ إِلَى دَارِ الْإِيمَانِ وَلَا يُخْرِجُهُ إِلَى الْكُفْرِ إِلَّا الْجُحُودُ وَالِاسْتِحْلَالُ أَنْ يَقُولَ لِلْحَلَالِ هَذَا حَرَامٌ وَلِلْحَرَامِ هَذَا حَلَالٌ وَدَانَ بِذَلِكَ فَعِنْدَهَا يَكُونُ خَارِجاً مِنَ الْإِسْلَامِ وَ الْإِيمَانِ دَاخِلًا فِي الْكُفْرِ وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأَحْدَثَ فِي الْكَعْبَةِ حَدَثاً فَأُخْرِجَ عَنِ الْكَعْبَةِ وَعَنِ الْحَرَمِ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَصَارَ إِلَى النَّارِ[1].

---

١ ـ الكافي للكليني / ج٢/ ص٢٨

الفصل الرابع

- معنى التعارض
- مقدمات العرض على كتاب الله
- العرض على كتاب الله
- العرض على السنة الشريفة
- تساوي المرجحات

قواعد التعارض المنصوصة

معنى التعارض

اعلم أن التعارض هو التكاذب بين الروايتين المحكمتين فلا يطلق التعارض إلاّ على التكاذب المحكم كما بيناه سابقاً والأصل في حل التعارض هو أمران لقول الإمام عليه السلام:

أَبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَالسُّنَّةِ وَكُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ زُخْرُفٌ(١).

فالترجيح بأصلين ألا وهما الكتاب والسنة وكل ما ذكر بالاضافة لهما فهو تابع لهما وداخل بهما بدلالة الحديث السابق وسنبين ذلك مفصلا.

---

١ ـ المحاسن / ج٢/ ص٢٢١

مقدمات العرض على كتاب الله

كتاب الله جل وعلا هو المنزل على رسوله ﷺ ويصنف إلى آيات وسور فالمجموعة من الآيات تشكل السورة ويهمنا في معرفة كتاب الله قبل بيان كيفية العرض عليه أن نعرف عدة أمور:

الأول : معرفة السور حسب نزولها

وهي مرتبة إلى مكي ومدني وهذا التقسيم يفيد في معرفة الناسخ من المنسوخ في الآيات وكذلك معرفة دار الحكم من دار حرب أو دار إسلام أو دار أيمان أو دار كفر وفيه تفصيل من اراد فعليه مراجعة كتاب الآيات الناسخة والمنسوخة للسيد المرتضى رحمه الله.

الثاني: معرفة اقسام الآيات وهي :

الناسخ والمنسوخ

والمحكم والمتشابه

والعام والخاص

عزائم ورخص

وحلال وحرام

وفرائض واحكام

وهذه الاقسام هي التي تهمنا في مباحث العرض على كتاب الله.

الناسخ والمنسوخ في القرآن :

فالناسخ بمعنى الثابت من الأحكام والمنسوخ بمعنى المتغير بتغيير الناسخ كما في :

العياشي : عن أبي محمد الهمداني، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : سألته عن الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، فقال : «الناسخ الثابت، والمنسوخ ما مضى، والمحكم ما يعمل به، والمتشابه الذي يشبه بعضه بعضاً»[1].

وهو في الآيات القرآنية على وجوه :

١ ـ البرهان في تفسير القرآن / ج١ / ص٤٥

تام النسخ للآية كما في قوله تعالى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ـ وَ الَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما فَإِنْ تابا وَ أَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ تَوَّاباً رَحِيماً)[1] فَلَمَّا كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ وَ قَوِيَ الْإِسْلَامُ وَاسْتَوْحَشُوا أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ)[2] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَنَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ آيَةَ الْحَبْسِ وَ الْأَذَى[3].

منها ما نصفه منسوخ والآخر متروك كما في قوله تعالى:

وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي نِصْفُهَا مَنْسُوخٌ وَ نِصْفُهَا مَتْرُوكٌ بِحَالِهِ لَمْ يُنْسَخْ وَمَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ بَعْدَ الْعَزِيمَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَ لَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَ

---

١ ـ النساء: ١٥- ١٦.

٢ ـ النور: ٢.

٣ ـ بحار الأنوار / ج٧٦/ ص٦١

لَوْ أعْجبَتْكُمْ وَ لا تُنْكِحوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنوا وَ لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَ لَوْ أعْجَبَكُمْ)[١] وذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَنْكِحُونَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصارَى وَ يُنْكِحُونَهُمْ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَهْياً أَنْ يَنْكِحَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْمُشْرِكِ أَوْ يُنْكِحُونَهُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ مَا نَسَخَ هَذِهِ الْآيَةَ فَقَالَ (وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَالْمُحصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ)[٢] فَأَطْلَقَ عَزَّ وَجَلَّ مُنَاكَحَتَهُنَّ بعْدَ أَنْ كَانَ نَهَى وَتَرَكَ قَوْلَهُ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا عَلَى حَالِهِ لَمْ يَنْسَخْهُ[٣].

المحكم والمتشابه في القرآن :

الآيات في كتاب الله منها على صنفين كما حكاه الأمير

١ ـ البقرة: ٢٢١.

٢ ـ المائدة: ٥.

٣ ـ بحار الأنوار / ج٩٠/ ص٢٨

صلوات الله عليه حكاية عن الله عزّ وَجلّ في قوله:

ثُمَّ سَأَلُوهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ تَفْسِيرِ الْمُحْكَمِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ أَمَّا الْمُحْكَمُ الَّذِي لَمْ يَنْسَخْهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ هُوَ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَ أُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ[1] وَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ فِي الْمُتَشَابِهِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقِفُوا عَلَى مَعْنَاهُ وَلَمْ يَعْرِفُوا حَقِيقَتَهُ فَوَضَعُوا لَهُ تَأْوِيلَاتٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ بِآرَائِهِمْ وَ اسْتَغْنَوْا بِذَلِكَ عَنْ مَسْأَلَةِ الْأَوْصِيَاءِ وَ نَبَذُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَاءَ ظُهُورِهِمِ[2].

والصنف الأول هو المحكم وهو على عدة أنواع في كتاب الله منه المتحد لفظاً ومعناً بقرينة قوله عليه السلام:

بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي

---

١ ـ آل عمران: ٧، وانما وجب أن تكون هذه الآية محكمة، لانها تتضمن بحث المحكم والمتشابه، فلو كان نفسها من المتشابهات لم يثبت تقسيم القرآن الى محكم و متشابه.

٢ ـ وسائل الشيعة / ج٢٧/ ص٢٠١

لَيْلَةِ الْقَدْرِ: (فِيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ) يَقُولُ يَنْزِلُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وَ الْمُحْكَمُ لَيْسَ بِشَيْئَيْنِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ[١].

وهو المعبر عنه بمتفق اللفظ متفق المعنى وهو على عكس المتشابه كما ورد:

ثُمَّ سَأَلُوهُ عليه السلام عَنِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ وَ أَمَّا الْمُتَشَابِهُ مِنَ الْقُرْآنِ فَهُوَ الَّذِي انْحَرَفَ مِنْهُ مُتَّفِقُ اللَّفْظِ مُخْتَلِفُ الْمَعْنَى[٢].

وأما بالنظر الى تأويل الآيات فيراد من المحكم ما تأويله في تنزيله وهو قوله عليه السلام:

وَ الْمُحْكَمُ مِمَّا ذَكَرْتُهُ فِي الْأَقْسَامِ مِمَّا تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ مِنْ تَحْلِيلِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ وَ تَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْمَآكِلِ وَ الْمَشَارِبِ وَ الْمَنَاكِحِ وَمِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَ الْجِهَادِ وَ مِمَّا دَلَّهُمْ بِهِ مِمَّا

---

١ ـ الكافي للكليني / ج١/ ص٢٤٨

٢ ـ بحار الأنوار / ج٩٠/ ص١٢

لَا غِنَا بِهِمْ عَنْهُ فِي جَمِيعِ تَصَرُّفَاتِهِمْ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)[١] الْآيَةَ وَهَذَا مِنَ الْمُحْكَمِ الَّذِي تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ - لَا يَحْتَاجُ فِي تَأْوِيلِهِ إِلَى أَكْثَرَ مِنَ التَّنْزِيلِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ)[٢] فَتَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ[٣].

ومنه مايراد به الثابت المعمول به وهو القسم الأعم ويجري في آيات الحلال والحرام وآيات الأحكام بقرينة قوله عليه السلام :

قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ الْقُرْآنَ فِيهِ مُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ فَأَمَّا الْمُحْكَمُ فَنُؤْمِنُ بِهِ وَنَعْمَلُ بِهِ وَنَدِينُ بِهِ وَأَمَّا الْمُتَشَابِهُ فَنُؤْمِنُ بِهِ وَ لَا نَعْمَلُ بِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ وَ ابْتِغاءَ تَأْوِيلِهِ وَ ما يَعْلَمُ

١- المائدة: ٦.

٢ - المائدة: ٣.

٣ - بحار الأنوار / ج٩٠/ ص١٢

تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ[١][٢].

فيجب معرفة المتفق لفظا ومعنا من الآيات وكذلك تأويلات الآيات بالنظر لتنزيلها وكذلك معرفة المعول به الثابت وهو يشمل الناسخ والمنسوخ.

أما المتشابه فهو في القرآن :

الوجه الأول **ماكان متفق اللفظ مختلف المعنى** كما في قوله تعالى ثُمَّ سَأَلُوهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ لَفْظِ الْوَحْيِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ مِنْهُ وَحْيُ النُّبُوَّةِ وَ مِنْهُ وَحْيُ الْإِلْهَامِ وَ مِنْهُ وَحْيُ الْإِشَارَةِ وَمِنْهُ وَحْيُ أَمْرٍ وَ مِنْهُ وَحْيُ كَذِبٍ وَمِنْهُ وَحْيُ تَقْدِيرٍ وَمِنْهُ وَحْيُ خَبَرٍ وَ مِنْهُ وَحْيُ الرِّسَالَةِ فَأَمَّا تَفْسِيرُ وَحْيِ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى (إِنَّا أَوْحَيْنا إِلَيْكَ كَما أَوْحَيْنا إِلى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَ أَوْحَيْنا إِلى إِبْراهِيمَ وَ إِسْماعِيلَ وَ إِسْحاقَ

---

١ ـ أقول: لا شك أن الأئمّة صلوات اللّه عليهم عالمون بمتشابهات القرآن و وجوه تأويلها، و عاملون بمقتضاها فالكلام جرى مجرى التعليم لجابر.

٢ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص٢٣٨

وَيَعْقُوبَ)[١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَ أَمَّا وَحْيُ الْإِلْهَامِ فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَأَوْحى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبالِ بُيُوتاً وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ)[٢] وَمِثْلُهُ (وَأَوْحَيْنا إِلى أُمِّ مُوسى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ)[٣] وَأَمَّا وَحْيُ الْإِشَارَةِ فَقَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ (فَخَرَجَ عَلى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرابِ فَأَوْحى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَ عَشِيًّا)[٤] أَيْ أَشَارَ إِلَيْهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزاً)[٥] وَأَمَّا وَحْيُ التَّقْدِيرِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَ أَوْحى فِي كُلِّ سَماءٍ أَمْرَها وَقَدَّرَ فِيها أَقْواتَها)[٦] وَأَمَّا وَحْيُ الْأَمْرِ فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ (وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي)[٧] وَأَمَّا وَحْيُ الْكَذِبِ فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَ (شَياطِينَ

---

١ ـ النساء: ١٦٣.

٢ ـ النحل: ٦٨.

٣ ـ القصص: ٧.

٤ ـ مريم: ١١.

٥ ـ آل عمران: ٤٩.

٦ ـ فصّلت: ١٢.

٧ ـ المائدة: ١١١.

الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلى بَعْضٍ)[١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَأَمَّا وَحْيُ الْخَبَرِ فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ (وَجَعَلْناهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا وَأَوْحَيْنا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْراتِ وَإِقامَ الصَّلاةِ وَ إِيتاءَ الزَّكاةِ وَكانُوا لَنا عابِدِينَ)[٢].

والوجه الآخر **بمعنى غير المعمول به أو المتغير من الأحكام** بقرينة الروايات التي ذكرناها سابقا.

أما العام والخاص في القرآن :

ما جاء بلفظ العام أو الخاص وهو على وجوه منه ما أريد به العام لا غيره ومنه ما لفظه عام أريد به الخصوص ومنه ما لفظه الخاص أريد به الخصوص وهو كما ورد عنه عليه السلام :

وَسَأَلُوهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ إِنَّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى آيَاتٍ لَفْظُهَا الْخُصُوصُ وَ الْعُمُومُ وَ مِنْهُ آيَاتٌ لَفْظُهَا لَفْظُ الْخَاصِّ وَمَعْنَاهُ عَامٌّ وَ مِنْ ذَلِكَ

---

١ ـ الأنعام: ١١٢.

٢ ـ الأنبياء: ٧٣.

لَفْظٌ عَامٌّ يرِيدُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى الْعُمُومَ وَ كَذَلِكَ الْخَاصُّ أَيْضاً [١].

لفظ العام ومعنى الخاص

فَأَمَّا مَا ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ وَمَعْنَاهُ الْخُصُوصُ فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (يا بَنِي إِسْرائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَ أَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعالَمِينَ)[٢] فَهَذَا اللَّفْظُ يَحْتَمِلُ الْعُمُومَ وَمَعْنَاهُ الْخُصُوص لِأَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا فَضَّلَهُمْ عَلَى عَالَمِ أَزْمَانِهِمْ بِأَشْيَاءَ خَصَّهُمْ بِهَا مِثْلُ الْمَنِّ وَالسَّلْوَى وَ الْعُيُونِ الَّتِي فَجَّرَهَا لَهُمْ مِنَ الْحَجَرِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ [٣].

فتفضيلهم على العالمين لا يعنون عموم الأزمنة بل المراد كما ذكره المولى صلوات الله عليه هو زمانهم فقط.

وقد تفيد دراسة أسباب النزول في معرفة ذلك كما أوضح عليه السلام:

---

١ ـ بحار الأنوار / ج٩٠/ ص٢٣

٢ ـ البقرة: ٤٧، ١٢٢.

٣ ـ بحار الأنوار / ج٩٠/ ص٢٣

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَ الرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمانَاتِكُمْ وَأَنْتُم تَعْلَمُونَ)[١] وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ و قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ (وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً)[٢] نَزَلَتْ فِي أَبِي لُبَابَةَ وَ إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ وَاحِدٌ و قَوْلِهِ تَعَالَى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِياءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ)[٣] نَزَلَتْ فِي حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فَلَفْظُ الْآيَةِ عَامٌّ وَمَعْنَاهَا خَاصٌّ وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً فِي النَّاسِ[٤].

وفي هذا الحديث قاعدة مهمة وهي قاعدة الجري و هي أن الآية وأن كان معناها خاصا بسبب النزول ولكنها تجري فيمن اتصف بها في كل الأزمنة وهو داخل في تأويلات الآيات الذي يعلمه الراسخون في العلم عليهم السلام كل سنة بسنتها.

١ـ الأنفال: ٢٧.

٢ـ براءة: ١٠٢.

٣ـ الممتحنة: ١.

٤ـ بحار الأنوار / ج٩٠/ ص٢٤

لفظ الخاص معناه العموم :

وَأَمَّا مَا لَفْظُهُ خُصُوصٌ وَ مَعْنَاهُ عُمُومٌ فَقَوْلُه عزَ وجَلَّ (مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا على بَنِي إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً)[1] فَنَزَلَ لَفْظُ الْآيَةِ خُصُوصاً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ هُوَ جَارٍ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ عَامّاً لِكُلِّ الْعِبَادِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ وَ مِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ[2].

وقاعدة الجري تخرج الآية من الخصوص إلى العموم كما بينها عليه السلام.

لفظ العام لا يراد به الاّ العام :

وَأَمَّا مَا نَزَلَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَلَا يُرَادُ بِهِ غَيْرُهُ فَقَوْلُهُ (يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ)[3]وَقَوْلُهُ (يا

---

١ ـ المائدة : ٣٢.

٢ ـ بحار الأنوار / ج٩٠/ ص٢٥

٣ ـ الحجّ : ١.

أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثى)[١] وقوله سُبْحَانَهُ (يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ)[٢] وَقَوْلُهُ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ) وقوله (كانَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً)[٣] أَيْ عَلَى مَذْهَبٍ وَاحِدٍ وَذَلِكَ كَانَ مِنْ قَبْلِ نُوحٍ عليه السلام وَلَمَّا بَعَثَهُ اللَّهُ اخْتَلَفُوا ثُمَّ بَعَثَ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَ مُنْذِرِينَ[٤].

أما الرخص والعزائم في القرآن :

فالعزيمة هو الفرض من الأوامر سواء أكان أمرا أو نهيا والرخصة هي الإطلاق بعد ذلك الأمر كما بينه الإمام عليه السلام بالتفصيل في هذا النص :

فَأَمَّا الرُّخْصَةُ الَّتِي هِيَ الْإِطْلَاقُ بَعْدَ النَّهْيِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ الْوُضُوءَ عَلَى عِبَادِهِ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ وَكَذَا الْغُسْلَ مِنَ

---

١ ـ الحجرات : ١٣.

٢ ـ النساء : ١.

٣ ـ البقرة : ٢١٣.

٤ ـ بحار الأنوار / ج٩٠/ ص٢٦

الْجَنَابَةِ فَقَالَ (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً)[١] فَالْفَرِيضَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْغُسْلُ بِالْمَاءِ عِنْدَ وُجُودِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ وَ الرُّخْصَةُ فِيهِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ التَّيَمُّمُ بِالتُّرَابِ مِنَ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَ مِثْلُهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ (حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطى وَقُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ)[٢] فَالْفَرْضُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ عَلَى الْأَرْضِ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ تَامٍّ ثُمَّ رَخَّصَ لِلْخَائِفِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً[٣][٤].

وهي على أنواع اقتصرنا على اولها ومن أراد الزيادة فعليه

---

١ ـ المائدة: ٦.

٢ ـ البقرة: ٢٣٨.

٣ ـ البقرة: ٢٣٩.

٤ ـ بحار الأنوار / ج٩٠/ ص٢٨

بكتاب الناسخ والمنسوخ كما ذكرنا.

أما الحلال والحرام والفرائض والأحكام في القرآن :

فهي كل مايتضمن تلك المعاني بشرط كونها محكمة خالصة من النسخ فتجدها في المحكمات والناسخات والعمومات والخصوصات والعزائم والرخص.

الثالث : معرفة التأويل والتنزيل

فالتأويل يتضمن المصداق وهو مقترن بالتنزيل زماناً فاما أن يكون مجتمعا معه كما في المحكم وإما أن يكون متأخراً عليه وهو كما في آيات المخبرة عن المستقبل وإما أن يكون سابقا له كما في حادثة القتل التي حصلت في زمان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه وتحاكمهم اليه وتخيير الله جل وعلا له بالحكم فيهم أو الإعراض ولا يتسنى للفقيه معرفة ذلك الاّ من أهله وقد جاء عنهم :

عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ، نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَفْصٍ النُّعْمَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ أَمَّا مَا فِي الْقُرْآنِ تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ، فَكُلُّ آيَةٍ مُحْكَمَةٍ نَزَلَتْ فِي تَحْرِيمِ شَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَارَفَةِ[1] الَّتِي كَانَتْ فِي أَيَّامِ الْعَرَبِ تَأْوِيلُهَا فِي تَنْزِيلِهَا[2] فَلَيْسَ يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى تَفْسِيرٍ أَكْثَرَ مِنْ تَأْوِيلِهَا وَ ذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي التَّحْرِيمِ: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَقَوْلِهِ: (إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ

---

١ ـ كتحريم الخمر و نحوه، سمع منه(م).

٢ ـ اى ظاهرها لا باطنها، سمع منه(م). حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ . النّساء: ٢٣. إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ . البقرة: ١٧٣. يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا . البقرة: ٢٧٨. وقوله: الى قوله تعالى: لعلّه سهو من النّاسخ فان آية حلّ البيع، قبل هذه.وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ. البقرة: ٢٧٥. (قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ) الانعام: ١٥١. (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ) المائدة: ٩٦.(وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا) المائدة: ٢. (يَسْئَلُونَكَ ما ذا أُحِلَّ) المائدة: ٤. (وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) المائدة: ٥. (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ) المائدة: ١.(أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ) البقرة: ١٨٧. (لا تُحَرِّمُوا) المائدة: ٨٧.

الْخِنْزِيرِ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا)، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَقُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَحْتَاجُ الْمُسْتَمِعُ لَهُ إِلَى مَسْأَلَةٍ عَنْهُ، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي التَّحْلِيلِ: (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ)[١].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (يَسْئَلُونَكَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ إِلَّا ما يُتْلى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ)، وَقَوْلِهِ: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ)، وَقَوْلِهِ: (لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ.

---

١ ـ المراد بها القافلة، سمع منه(م).

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ[١].

وقد تبين لك مما سبق أن القرآن لايعرفه الإ من خوطب به لما رأيت من ورود اللفظ مثلا على العموم وإرادة غير معناه وهكذا فلا يعرف مراد الله الاّ من خاطبه الله وجعله قيم القرآن وترجمانه فلا يصح معرفة تلك الأصناف التي قدمناها إلاّ من المعصوم حيث ورد في ذلك:

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ فِي كِتَابِ الْقِرَاءَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: مَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ إِلَّا مَنْ خُوطِبَ بِهِ[٢].

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ أَجَلُّ وَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُعْرَفَ بِخَلْقِهِ إِلَى أَنْ

---

١ ـ الفصول المهمة / ج١/ ص٦٤٣

٢ ـ مستدرك الوسائل / ج١٧/ ص٣٣٥

قَالَ وَ قُلْتُ لِلنَّاسِ أَ لَيْسَ[١] تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْحُجَّةَ مِنَ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ قَالُوا بَلَى قُلْتُ فَحِينَ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ الْحُجَّةَ لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ قَالُوا الْقُرْآنُ فَنَظَرْتُ فِي الْقُرْآنِ ـ فَإِذَا هُوَ يُخَاصِمُ بِهِ الْمُرْجِئُ وَ الْقَدَرِيُّ وَ الزِّنْدِيقُ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ بِهِ حَتَّى يَغْلِبَ الرِّجَالَ بِخُصُومَتِهِ فَعَرَفْتُ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَكُونُ حُجَّةً إِلَّا بِقَيِّمٍ فَمَا قَالَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ كَانَ حَقّاً إِلَى أَنْ قَالَ فَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ قَيِّمَ الْقُرْآنِ ـ وَكَانَتْ طَاعَتُهُ مُفْتَرَضَةً وَكَانَ الْحُجَّةَ عَلَى النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ أَنَّ مَا قَالَ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حَقٌّ فَقَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ[٢].

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَنْتُمْ قَالَ نَحْنُ خُزَّانُ اللَّهِ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ وَنَحْنُ تَرَاجِمَةُ وَحْيِ اللَّهِ نَحْنُ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ عَلَى مَنْ دُونَ السَّمَاءِ وَفَوْقَ الْأَرْضِ[٣].

---

١ ـ ليس في المصدر.

٢ ـ وسائل الشيعة / ج٢٧/ ص١٧٦

٣ ـ بصائر الدرجات / ج١/ ص١٠٤

الرابع: معرفة قراءة أهل البيت عليهم السلام

وهو مفتاح لحل كثير من معضلات آيات الأحكام وغيرها مما أختلف في إحكامها مثل:

قال زرارة: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت ـ وقلت: إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ـ فقال: يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقد نزل به الكتاب من الله ـ لأن الله قال: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» فعرفنا أن الوجه كله ينبغي له أن يغسل، ثم قال: «وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه ـ فعرفنا أنهما ينبغي أن يغسلان إلى المرفقين، ثم فصل بين الكلام ـ فقال «وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ» فعلمنا حين قال: برءوسكم ـ أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه، فقال: «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما ـ ثم فسر ذلك رسول الله للناس

فضيعوه[1].

وهو خلاف المشهور من القراءة بالفتح لأرجلكم حيث قراها الإمام بالكسر فحل الإشكال الوارد من قبل قراءة الناس وغيرها من الإشكالات ولعل الله يوفقنا لذكرها في كتاب منفصل لما فيه من نكات جليلة فعلى المتعلم من أهل البيت عليهم السلام تتبع قراءاتهم والعمل بها حتى ترتفع المشكلات ببركة محمد وآل محمد.

---

١ ـ تفسير العياشي / ج١ / ص٢٩٩

العرض على كتاب الله

معنى العرض على كتاب الله

العرض هو بمعنى مطابقة المعنى والمفهوم مع المعنى والمفهوم الموجود في محكم كتاب الله عز وجل وهو على وجوه:

- لعرض لأجل معرفة الصدور من عدمه وقد بيناه سابقا.

- عرض العمل عليه وكذلك الأهواء:

وهو أن يعرض الرجل نفسه واعماله واهوائه وآراءه على كتاب الله فان كان له موافقا فقد جعل الكتاب إماما له وقائده وإن كان له نابذا فيكون سببا لدخوله النار وهو ما ورد في نهج البلاغة عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له:

أَلَا إِنَّ كُلَّ حَارِثٍ مُبْتَلًى فِي حَرْثِهِ وَ عَاقِبَةِ عَمَلِهِ غَيْرَ حَرَثَةِ الْقُرْآنِ فَكُونُوا مِنْ حَرَثَتِهِ وَأَتْبَاعِهِ وَاسْتَدِلُّوهُ عَلَى رَبِّكُمْ وَاسْتَنْصِحُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَاتَّهِمُوا عَلَيْهِ آرَاءَكُمْ وَ اسْتَغِشُّوا فِيهِ

أَهْوَاءَكُم[1].

فمعناه أجعلوه دليلا الى ربكم ونصحا لكم على انفسكم لما فيه من المواعظ والأمر والزجر واجعلوا آرائكم متهمة أمامه واستغشّوا أهواءكم، أي: ظنوا فيها الغش وارجعوا إلى القرآن[2].

وقد روي عن أبي ذر رضي الله عنه مثله حيث قال:

وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي ذَرٍّ ﷺ: مَا لَنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ؟ فَقَالَ: لِأَنَّكُمْ عَمَّرْتُمُ الدُّنْيَا وَ خَرَّبْتُمُ الْآخِرَةَ، فَتَكْرَهُونَ أَنْ تُنْقَلُوا مِنْ عُمْرَانٍ إِلَى خَرَابٍ.

وَ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَرَى قُدُومَنَا عَلَى اللَّهِ؟ قَالَ: أَمَّا الْمُحْسِنُ فَكَالْغَائِبِ يَقْدَمُ عَلَى أَهْلِهِ، وَأَمَّا الْمُسِيءُ فَكَالْآبِقِ يَقْدَمُ عَلَى مَوْلَاهُ.

قِيلَ: فَكَيْفَ تَرَى حَالَنَا عِنْدَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: اعْرِضُوا أَعْمَالَكُمْ

---

١ ـ نهج البلاغة (لصبحي الصالح) / ص٢٥٢

٢ ـ المصدر السابق نفسه / ص٢٥٢

عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّ الْأَبْرارَ لَفِي نَعِيمٍ وَ إِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ).

قَالَ الرَّجُلُ: فَأَيْنَ رَحْمَةُ اللَّهِ؟ قَالَ: (إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ)[(١)(٢)].

العرض لأجل الترجيح

وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها:

رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام تَجِيئُنَا الأَحَادِيث عَنْكُمْ مُخْتَلِفَةً قَالَ مَا جَاءَكَ عَنَّا فَقِسْهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَحَادِيثِنَا فَإِنْ كَانَ يُشْبِهُهُمَا فَهُوَ مِنَّا وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا قُلْتُ يَجِيئُنَا الرَّجُلَانِ وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ

---

١ ـ النصوص المروية عن أبي ذر رضي الله عنه رواها مسندة الكليني في الكافي ٢: ٣٣١ باب محاسبة العمل ح ٢٠. و في هامش م، ر: فكالآبق يقدم على مولاه و هو منه خائف. و الآيتان على التوالي في: الانفطار ٨٢: ١٣، ١٤، والأعراف ٧: ٥٦.

٢ ـ ابن بابويه، محمد بن على، إعتقادات الإمامية (للصدوق) ايران ؛ قم: ط٢، ١٤١٤ق.

بِحَدِيْثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا نَعْلَمُ أَيُّهُمَا الْحَقُّ فَقَالَ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ[١].

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَذَرُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى أَخْبَارِ الْعَامَّةِ فَمَا وَافَقَ أَخْبَارَهُمْ فَذَرُوهُ وَمَا خَالَفَ أَخْبَارَهُمْ فَخُذُوهُ[٢].

عيون أخبار الرضا عليه السلام أَبِي وَابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْمِسْمَعِيِّ عَنِ الْمِيثَمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الرِّضَا عليه السلام يَوْماً وَقَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَدْ كَانُوا تَنَازَعُوا فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ فَقَالَ إِلَى أَن

---

١ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص٢٢٤

٢ ـ المصدر السابق نفسه / ج٢/ ص٢٣٥

قال فَمَا وَرَدَ عَلَيْكُم مِنْ خَبَرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَوْجُوداً حَلَالًا أَوْ حَرَاماً فَاتَّبِعُوا مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ فَاعْرِضُوهُ عَلَى سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله[1].

ومن الأمثلة على منهج العرض الأخير استدلال الزهراء عليها السلام بكتاب الله على استحقاقها الإرث بعد أن رووا حديثا في نفي ذلك: «أفعلى محمد[2] تركتم كتاب الله و نبذتموه وراء ظهوركم إذ يقول الله تبارك وتعالى: (وَوَرِثَ سُلَيْمانُ داوُدَ) وقال الله عز وجل فيما قص من خبر يحيى بن زكريا (رب فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا[3] يَرِثُنِي وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ) وقال عز ذكره: (وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ) وقال: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) وقال: (إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ

---

١ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص٢٣٣

٢ ـ أي من أجل ما تركه إرثا لنا.

٣ ـ ابنا.

حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) وزعمتم أن لا حق ولا إرث لي من أبي و لا رحم[١] بيننا أفخصكم الله بآية أخرج نبيه صلى الله عليه وآله منها أم تقولون أهل ملتين لا يتوارثون أولست أنا وأبي من أهل ملة واحدة لعلكم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من النبي صلى الله عليه وآله أفحكم الجاهلية تبغون؟ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ أ أغلب على إرثي جوراً وظلماً وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ»[٢].

ومثال آخر في الفقه وهو مسألة وطأ الدبر للمتزوجين حيث اختلفت فيه النصوص فمنه ما حرم ذلك ومنه ما رخص ذلك فوقع الأختلاف فوجب الرد إلى محكم الكتاب لمعرفة معنى الأمر أفي الحرمة أم في الرخصة وتفصيل ذلك:

أنه جاء في حرمة ذلك:

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ

---

١ ـ الرحم القرابة.

٢ ـ ابن طيفور، احمد بن أبي طاهر، بلاغات النساء ـ قم، ط١.

أَوْ غَيْرِهِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَحَاشُ النِّسَاءِ عَلَى أُمَّتِي حَرَامٌ(١).

وما جاء في الرخصة:

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ يَرْفَعُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَفْعَلَهُ(٢).

وعند عرضها على كتاب الله نجد أن الامام عليه السلام عرضه على كتاب الله وعرف حكمه منه باية محكمة وهو ماجاء:

عن الحسين بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عن إتيان الرجل المرأة من خلفها قال: أحلتها آية في كتاب الله قول لوط «هؤُلاءِ بَناتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ» وقد علم أنهم ليس الفرج

---

١ ـ تهذيب الأحكام / ج٧/ ص٤١٦

٢ ـ تهذيب الأحكام / ج٧/ ص٤١٦

يريدون[١].

ومثله كثير في أبواب الفقه والاعتقادات والآداب والطب من المرويات فيجب العمل بالعرض لمن عرفه ومن لم يعرفه فموسع عليه بالرد حال حضور الإمام أو التخيير أو التوقف.

وقد علمت مايحتاج معرفته لأجل العرض على كتاب الله مما تقدم.

---

١ ـ تفسير العياشي / ج٢/ ص١٥٧

العرض على السنة

ثانياً: العرض على سنة النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَآلِهِ المجمع عليها وعلى أحاديث اهل بيته لما ورد فيه من النصوص:

المحاسن أَبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّةِ وَكُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ زُخْرُفٌ[1].

وللسنة توابع عدة:

أولاً بلحاظ النص وفيه مخالفة العامة لماورد:

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِالسَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ جَاءَكَ الْحَدِيثَانِ الْمُخْتَلِفَانِ فَقِسْهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ عَلَى أَحَادِيثِنَا فَإِنْ أَشْبَهَهُمَا فَهُوَ حَقٌّ وَ إِنْ لَمْ يُشْبِهْهُمَا فَهُوَ بَاطِلٌ[2].

والحديث ظاهر لقوله ما أشبهها أي أحاديث الأئمة

---

١ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص٢٤٢

٢ ـ تفسير العياشي / ١٢/ ص٩

المعصومين ظاهراً في الأحاديث المخالفة للعامة ومخرجاً بذلك البيانات من أحاديثهم لنواسخ رخص ونواهي النبي صلى الله عليه وآله.

السنة المجمع عليها ويتفرع منها:

المجمع عليها في السنة لأجل ماورد عن الأمير عليه السلام :

نهج البلاغة قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي عَهْدِهِ إِلَى الْأَشْتَرِ وَارْدُدْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا يُضْلِعُكَ مِنَ الْخُطُوبِ وَ يَشْتَبِهُ عَلَيْكَ مِنَ الْأُمُورِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِقَوْمٍ أَحَبَّ إِرْشَادَهُمْ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ فَالرَّدُّ إِلَى اللَّهِ الْأَخْذُ بِمُحْكَمِ كِتَابِهِ وَ الرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ الْأَخْذُ بِسُنَّتِهِ الْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمُفَرِّقَةِ[١].

أي المجمع عليها نصا ودلالة بقرينة الجامعة غير المفرقة أي أن تكون محكمة ولو كانت غير محكمة لما اجتمعوا عليها ولتفرقوا فيها وقد بينا معنى المحكم والمتشابه سابقا فراجع.

---

١ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص٤٠٩

وتكون الشهرة الروائية راجعة الى قيد المجمع عليه بدلالة النص عنه عليه السلام :

عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إلى ان قال عليه السلام : قَالَ يُنْظَرُ الْآنَ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمَا عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِهِمَا وَ يُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ[١].

وقد بينا أنه راجع الى المحكم كذلك في ماتقدم لأن المحكم لاريب فيه والشاذ من المتشابه كما قدمنا سابقاً.

أما التوابع بلحاظ مؤدي النص فهي :

العدالة

الفقاهة

والصدق في الحديث

والورع

---

١ ـ بحار الأنوار / ج٢/ ص٢٢١

فهي توابع لمؤدي النص حال الحكومة أو أتخاذه حكما والذي يدل عليه ماورد:

وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ أَوْ إِلَى الْقُضَاةِ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ عليه السلام مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَمَا حَكَمَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتاً[١] وَإِنْ كَانَ حَقُّهُ ثَابِتاً لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَمَنْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعَانِ وَ قَدِ اخْتَلَفَا قَالَ يَنْظُرَانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضَ[٢] بِهِ حَكَماً فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمٍ وَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا بِحُكْمِ اللَّهِ

---

١ ـ السحت: الحرام.

٢ ـ وفي نسخة: فليرضوا.

اسْتَخَفَّ وَعَلَيْنَا رَدَّ وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا كَافِرٌ رَادٌّ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ عَلَى حَدٍّ مِنَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ فَقُلْتُ فَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا فَاخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا فَإِنَّ الْحَكَمَيْنِ اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ قَالَ إِنَّ الْحُكْمَ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُهُمَا وَ أَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ قُلْتُ فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ عُرِفَا بِذَلِكَ لَا يَفْضُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ قَالَ يُنْظَرُ الْآنَ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمَا عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِهِمَا وَيُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَإِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ وَ أَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ وَ أَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ حُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَى رَسُولِهِ ﷺ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالٌ بَيِّنٌ وَ حَرَامٌ بَيِّنٌ وَ شُبُهَاتٌ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَمَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ هَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْخَبَرَانِ عَنْكُمَا مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثِّقَاتُ عَنْكُمْ

قَالَ يُنْظَرُ مَا وَافَقَ[١] حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَخَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ وَيُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَافَقَ الْعَامَّةَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ[٢] مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ثُمَّ وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ يُوَافِقُ الْعَامَّةَ وَالْآخَرَ يُخَالِفُ بِأَيِّهِمَا نَأْخُذُ مِنَ الْخَبَرَيْنِ قَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ يَمِيلُونَ فَإِنَّ مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فَفِيهِ الرَّشَادُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ وَافَقَهُمُ الْخَبَرَانِ جَمِيعاً قَالَ انْظُرُوا إِلَى مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ حُكَّامُهُمْ وَ قُضَاتُهُمْ فَاتْرُكُوهُ جَانِباً وَ خُذُوا بِغَيْرِهِ قُلْتُ فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامُهُمُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعاً قَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَرْجِهِ وَ قِفْ عِنْدَهُ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ وَ اللَّهُ الْمُرْشِدُ[٣].

والخبر أعلاه ناظر الى الصفات المذكورة حال اصدار الحكم المروي او كون الراوي حاكما لا إلى مجرد أخذ الرواية أو ردها

---

١ ـ و في نسخة: فيما وافق.

٢ ـ و في نسخة: عمى عليهما معرفة حكم من كتاب و سنة و وجدا.

٣ ـ بحار الأنوار (ط ـ بيروت) / ج٢/ ص٢٢٢

لأن ذلك منوط بالمرجحات النصية التي تكون مقدمة على المرجحات التابعة لمؤدي النص لما قدمناه في المباحث السابقة من جواز الأخذ من أوعية السوء بعد تصفيتها من الأكدار وكذلك فاسدي العقيدة ومن هنا يعبر بالصحيح عند القدماء لكل ماكان نصه ومعناه صحيحا أي موافقا للكتاب والسنة وتوابعها لا بالنظر الى طرق الحديث وإسناده كما هو المعمول به عند المتاخرين من أصحابنا والذي نختاره هو العمل بالأمر الأول وهو مشهور قدمائنا كما هو صية ساداتنا عليهم السلام .

وبقي أن نشرح معنى العدالة وهو عدم الجور وهذا المعنى قرينة على انحصار هذه المواصفات في حال الحكومة.

الامثلة على العرض على السنة وتوابعها

الأخبار الدالة على تحليل الجري أو كرهته وهي ما ورد:

الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْجِرِّيثِ فَقَالَ وَ مَا الْجِرِّيثُ فَنَعَتُّهُ لَهُ فَقَالَ: (لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً على

طاعِمٍ يَطْعَمُهُ)[١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ لَمْ يُحرِّمِ اللَّهُ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا الْخِنْزِيرَ بِعَيْنِهِ وَ يُكْرَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ مِثْلُ الْوَرَقِ وَ لَيْسَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا هُوَ مَكْرُوهٌ[٢].

وهو مخالف لاجماع الشيعة وكذلك موافق للتقية وما يدل عليه:

عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٣] عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِسَبْعَةِ[٤] أَشْيَاءَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ الْبَرَاءَةِ مِنَ (الْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ)[٥] والْإِقْرَارِ بِالْوَلَايَةِ وَ الْإِيمَانِ بِالرَّجْعَةِ وَ الِاسْتِحْلَالِ لِلْمُتْعَةِ وَ تَحْرِيمِ الْجِرِّيِّ وَ [تَرْكِ][٦] الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ[٧].

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ

---

١ ـ سورة الأنعام الآية: ١٤٥.

٢ ـ تهذيب الاحكام / ج٩/ ص٥

٣ ـ في المصدر: عبد اللّه.

٤ ـ في المصدر ـ بستة.

٥ ـ في المصدر ـ الطواغيت.

٦ ـ أثبتناه من المصدر.

٧ ـ وسائل الشيعة / ج٢٤/ ص١٣٣.

بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجِرِّيثِ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ وَلَكِنْ وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام حَرَاماً[١].

وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ[٢] عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَتَحْرِيمُ الْجِرِّيِّ (مِنَ السَّمَكِ)[٣] وَالسَّمَكِ الطَّافِي وَالْمَارْمَاهِي وَالزِّمِّيرِ وَكُلِّ سَمَكٍ لَا يَكُونُ لَهُ فَلْسٌ[٤].

وقد حمل صاحب الوسائل الحديث الأول على الكراهة بمعنى الحضر واحتمل التقية فيه.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ[٥] أَنَّ هَذَا وَأَمْثَالَهُ مَحْمُولَةٌ عَلَى تَفَاوُتِ مَرَاتِبِ

١ـ وسائل الشيعة / ج٢٤/ ص١٣٢

٢ ـ يأتي في الفائدة الأولى- ٣٨٣ من الخاتمة.

٣ ـ ليس في المصدر.

٤ ـ وسائل الشيعة / ج٢٤/ ص١٣٣.

٥ ـ تقدم في الحديث ١٧ من هذا الباب.

التَّحْرِيمِ فِي التَّغْلِيظِ مَعَ احْتِمَالِ حَمْلِ الْجَمِيعِ عَلَى التَّقِيَّةِ[١].

والأمثلة كثيرة على التراجيح المنصوصة ومن أراد الزيادة فعليه بتهذيب الأحكام لشيخنا الطوسي رحمه الله.

١ ـ وسائل الشيعة / ج٢٤/ ص١٣٣.

تساوي المرجحات

وفيه وجهان مقيدان:

الوجه الأول وهو الارجاء والتوقف عند التشابه والتساوي بين المرجحات.

وهو منوط بالرد اليهم في ذلك الحال لحين مجيء البيان عنهم لأن المتوقف فيه من حيز الشبهات فيكون الدخول بها مؤديا للهلكات كما ورد في الحديث اعلاه.

قُلْتُ فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامُهُمُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعاً قَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَرْجِهِ وَقِفْ عِنْدَهُ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ وَ اللَّهُ الْمُرْشِدُ[1].

ولماورد أيضاً عنهم صلوات الله عليهم:

الأمالي للشيخ الطوسي الْمُفِيدُ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنِ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْيَقْطِينِيِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ

---

١ ـ بحار الأنوار (ط ـ بيروت) / ج٢/ ص٢٢٢

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ بَعْدَ مَا قَضَيْنَا نُسُكَنَا فَوَدَّعْنَاهُ وَ قُلْنَا لَهُ أَوْصِنَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ لِيُعِنْ قَوِيُّكُمْ ضَعِيفَكُمْ وَلْيَعْطِفْ غَنِيُّكُمْ عَلَى فَقِيرِكُمْ وَلْيَنْصَحِ الرَّجُلُ أَخَاهُ كَنُصْحِهِ لِنَفْسِهِ وَاكْتُمُوا أَسْرَارَنَا وَلَا تَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَى أَعْنَاقِنَا وَانْظُرُوا أَمْرَنَا وَمَا جَاءَكُمْ عَنَّا فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ لِلْقُرْآنِ مُوَافِقاً فَخُذُوا بِهِ وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ مُوَافِقاً فَرُدُّوهُ وَإِنِ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَيْكُمْ فَقِفُوا عِنْدَهُ وَ رُدُّوهُ إِلَيْنَا حَتَّى نَشْرَحَ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا شُرِحَ لَنَا فَإِذَا كُنْتُمْ كَمَا أَوْصَيْنَاكُمْ لَمْ تَعْدُوْا إِلَى غَيْرِهِ فَمَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ قَائِمُنَا عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ كَانَ شَهِيداً وَمَنْ أَدْرَكَ قَائِمَنَا عَجَّلَ اللَّهُ فَرَجَهُ فَقُتِلَ مَعَهُ كَانَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ وَمَنْ قَتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَدُوّاً لَنَا كَانَ لَهُ أَجْرُ عِشْرِينَ شَهِيداً[١].

ويتفرع منه وجه آخر وهو التوسعة والتخيير لعموم حكم دار الاسلام أو دار التقية وقد ذكرناه سابقاً في وجوه دار الحكم

---

١ ـ بحار الأنوار / ج٢ / ص٢٣٤

الوجه الآخر هو تساوي المرجحات في حيز الرخص والنواهي

المروية عن النبي ﷺ التي تتصف بالإعافة فحينئذ مرخص له العمل بمشئة الأخذ بأحد الحكمين لما ورد عنه صلوات الله عليه في خبر الميثمي.

وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَشْيَاءَ لَيْسَ نَهْيَ حَرَامٍ بَلْ إِعَافَةٍ وَكَرَاهَةٍ وَأَمَرَ بِأَشْيَاءَ لَيْسَ بِأَمْرِ فَرْضٍ وَلَا وَاجِبٍ بَلْ أَمْرُ فَضْلٍ وَرُجْحَانٍ فِي الدِّينِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ لِلْمَعْلُولِ وَ غَيْرِ الْمَعْلُولِ **فَمَا كَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهْيَ إِعَافَةٍ أَوْ أَمْرَ فَضْلٍ فَذَلِكَ الَّذِي يَسَعُ اسْتِعْمَالُ الرُّخَصِ فِيهِ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ عَنَّا فِيهِ الْخَبَرُ بِاتِّفَاقٍ يَرْوِيهِ مَنْ يَرْوِيهِ فِي النَّهْيِ وَلَا يُنْكِرُهُ وَكَانَ الْخَبَرَانِ صَحِيحَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ بِاتِّفَاقِ النَّاقِلَةِ فِيهِمَا يَجِبُ الْأَخْذُ بِأَحَدِهِمَا أَوْ بِهِمَا جَمِيعاً أَوْ بِأَيِّهِمَا شِئْتَ وَأَحْبَبْتَ مُوَسَّعٌ ذَلِكَ لَكَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالرَّدِّ إِلَيْهِ وَ إِلَيْنَا وَ كَانَ تَارِكُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْعِنَادِ وَ الْإِنْكَارِ وَ تَرْكِ التَّسْلِيمِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ**

مُشْركاً بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فَمَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَبَرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَوْجُوداً حَلَالًا أَوْ حَرَاماً فَاتَّبِعُوا مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ فَاعْرِضُوهُ عَلَى سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَمَا كَانَ فِي السُّنَّةِ مَوْجُوداً مَنْهِيّاً عَنْهُ نَهْيَ حَرَامٍ أَوْ مَأْمُوراً بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَمْرَ إِلْزَامٍ فَاتَّبِعُوا مِمَّا وَافَقَ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ وَ أَمْرَهُ **وَمَا كَانَ فِي السُّنَّةِ نَهْيَ إِعَافَةٍ أَوْ كَرَاهَةٍ ثُمَّ كَانَ الْخَبَرُ الْآخَرُ خِلَافَهُ فَذَلِكَ رُخْصَةٌ فِيمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَكَرِهَهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ فَذَلِكَ الَّذِي يَسَعُ الْأَخْذُ بِهِمَا جَمِيعاً أَوْ بِأَيِّهِمَا شِئْتَ وَسِعَكَ الِاخْتِيَارُ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَ الِاتِّبَاعِ وَالرَّدِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ** صلى الله عليه وآله وَ مَا لَمْ تَجِدُوهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَرُدُّوا إِلَيْنَا عِلْمَهُ فَنَحْنُ أَوْلَى بِذَلِكَ وَلَا تَقُولُوا فِيهِ بِآرَائِكُمْ وَعَلَيْكُمْ بِالْكَفِّ وَالتَّثَبُّتِ وَالْوُقُوفِ وَأَنْتُمْ طَالِبُونَ بَاحِثُونَ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ الْبَيَانُ مِنْ عِنْدِنَا[1].

---

١ ـ بحار الأنوار / ج٢ / ص٢٣٤

الخاتمة

وقد أستغرق مني هذا الكتاب ثلاث سنوات في البحث والتمحيص والمناقشة لمشايخي حتى فرغت منه في الثاني والعشرين من شهر شعبان المعظم لسنة ١٤٤١ هجرية في كربلاء المقدسة على ساكنها آلاف التحية و الصلوات والحمد لله رب العالمين على هذا الهدى ولساداتي الميامين عليهم السلام ولوالدي ولأساتذتي وبالأخص سيدنا الأستاذ الدكتور مرتضى جمال الدين والذي تفضل عليّ أن أجازني في علم الحديث رواية ودراية واجازة بالطرق المتصلة للمعصومين عليهم السلام وهذه صورتها:

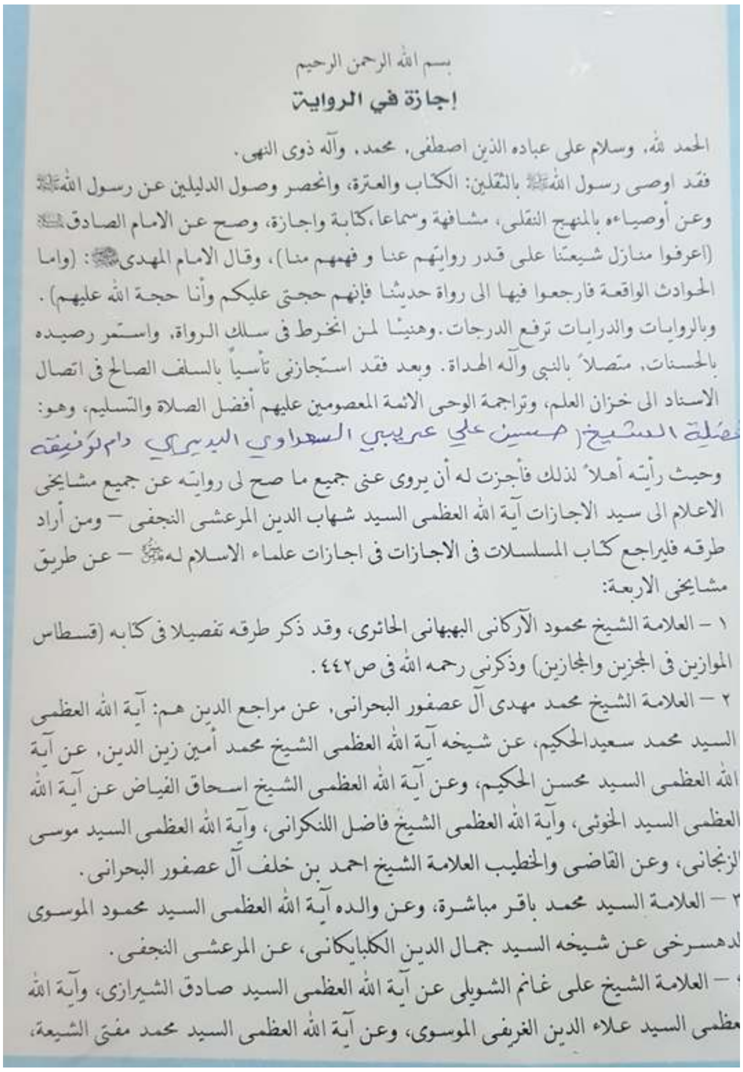

بسم الله الرحمن الرحيم

إجازة في الرواية

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، محمد، وآله ذوى النهى.

فقد اوصى رسول الله ﷺ بالثقلين: الكتاب والعترة، وانحصر وصول الدليلين عن رسول الله ﷺ وعن أوصياءه بالمنهج النقلى، مشافهة وسماعا،كتابة واجازة، وصح عن الامام الصادق عليه السلام (اعرفوا منازل شيعتنا على قدر روايتهم عنا و فهمهم منا)، وقال الامام المهدى عجل الله فرجه: (واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فإنهم حجتى عليكم وأنا حجة الله عليهم).

وبالروايات والدرايات ترفع الدرجات. وهنيئا لمن انخرط فى سلك الرواة، واستمر رصيده بالحسنات، متصلاً بالنبى وآله الهداة. وبعد فقد استجازنى تأسياً بالسلف الصالح فى اتصال الاسناد الى خزان العلم، وتراجمة الوحى الائمة المعصومين عليهم أفضل الصلاة والتسليم، وهو:

فضيلة الشيخ حسين علي عريبي السعداوي البديري دام توفيقه

وحيث رأيته أهلاً لذلك فأجزت له أن يروى عنى جميع ما صح لى روايته عن جميع مشايخى الاعلام الى سيد الاجازات آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشى النجفى – ومن أراد طرقه فليراجع كتاب المسلسلات فى الاجازات فى اجازات علماء الاسلام له رحمه الله – عن طريق مشايخى الاربعة:

١ – العلامة الشيخ محمود الآركانى البهبهانى الحائرى، وقد ذكر طرقه تفصيلا فى كتابه (قسطاس الموازين فى المجزين والمجازين) وذكرنى رحمه الله فى ص٤٤٢.

٢ – العلامة الشيخ محمد مهدى آل عصفور البحرانى، عن مراجع الدين هم: آية الله العظمى السيد محمد سعيدالحكيم، عن شيخه آية الله العظمى الشيخ محمد أمين زين الدين، عن آية الله العظمى السيد محسن الحكيم، وعن آية الله العظمى الشيخ اسحاق الفياض عن آية الله العظمى السيد الخوئى، وآية الله العظمى الشيخ فاضل اللنكرانى، وآية الله العظمى السيد موسى الزنجانى، وعن القاضى والخطيب العلامة الشيخ احمد بن خلف آل عصفور البحرانى.

٣ – العلامة السيد محمد باقر مباشرة، وعن والده آية الله العظمى السيد محمود الموسوى الدهسرخى عن شيخه السيد جمال الدين الكلبايكانى، عن المرعشى النجفى.

٤ – العلامة الشيخ على غانم الشويلى عن آية الله العظمى السيد صادق الشيرازى، وآية الله العظمى السيد علاء الدين الغريفى الموسوى، وعن آية الله العظمى السيد محمد مفتى الشيعة،

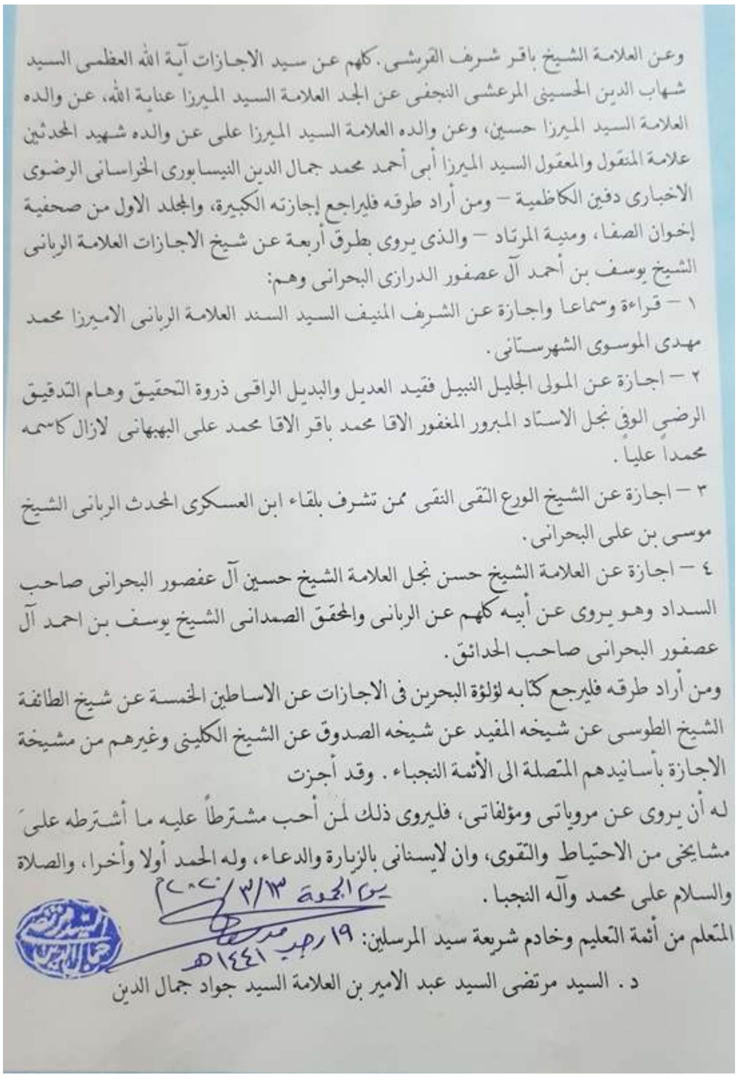

وعن العلامة الشيخ باقر شريف القرشي. كلهم عن سيد الاجازات آية الله العظمى السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي عن الجد العلامة السيد الميرزا عناية الله، عن والده العلامة السيد الميرزا حسين، وعن والده العلامة السيد الميرزا علي عن والده شهيد المحدثين علامة المنقول والمعقول السيد الميرزا أبي أحمد محمد جمال الدين النيسابوري الخراساني الرضوي الاخباري دفين الكاظمية – ومن أراد طرقه فليراجع إجازته الكبيرة، والمجلد الاول من صحيفة إخوان الصفا، ومنية المرتاد – والذي يروي بطرق أربعة عن شيخ الاجازات العلامة الرباني الشيخ يوسف بن أحمد آل عصفور الدرازي البحراني وهم:

١ – قراءة وسماعا واجازة عن الشريف المنيف السيد السند العلامة الرباني الاميرزا محمد مهدي الموسوي الشهرستاني.

٢ – اجازة عن المولى الجليل النبيل فقيد العديل والبديل الراقي ذروة التحقيق وهام التدقيق الرضي الوفي نجل الاستاد المبرور المغفور الاقا محمد باقر الاقا محمد علي البهبهاني لازال كاسمه محمداً علياً.

٣ – اجازة عن الشيخ الورع التقي النقي ممن تشرف بلقاء ابن العسكري المحدث الرباني الشيخ موسى بن علي البحراني.

٤ – اجازة عن العلامة الشيخ حسن نجل العلامة الشيخ حسين آل عفصور البحراني صاحب السداد وهو يروي عن أبيه كلهم عن الرباني والمحقق الصمداني الشيخ يوسف بن احمد آل عصفور البحراني صاحب الحدائق.

ومن أراد طرقه فليرجع كتابه لؤلؤة البحرين في الاجازات عن الاساطين الخمسة عن شيخ الطائفة الشيخ الطوسي عن شيخه المفيد عن شيخه الصدوق عن الشيخ الكليني وغيرهم من مشيخة الاجازة بأسانيدهم المتصلة الى الأئمة النجباء. وقد أجزت

له أن يروي عن مروياتي ومؤلفاتي، فليروي ذلك لمن أحب مشترطاً عليه ما أشترطه عليَّ مشايخي من الاحتياط والتقوى، وان لاينساني بالزيارة والدعاء، وله الحمد أولا وأخرا، والصلاة والسلام على محمد وآله النجبا.

يوم الجمعة ٢٠٢٠/٣/١٣م

المتعلم من أئمة التعليم وخادم شريعة سيد المرسلين: ١٩ رجب ١٤٤١هـ

د. السيد مرتضى السيد عبد الامير بن العلامة السيد جواد جمال الدين

المصادر

القرآن الكريم

١ـ نهج البلاغة

٢ـ مصباح الشريعة للإمام الصادق عليه السلام

٣ـ فقه الرضا عليه السلام

٤ـ التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام

٥ـ تفسير العياشي

٦ـ المحاسن للبرقي

٧ـ الغيبة للنعماني

٨ـ إعتقادات الإمامية للصدوق

٩ـ عيون أخبار الرضا للصدوق

١٠ـ الخصال للصدوق

١١ـ علل الشرائع للصدوق

١٢ـ معاني الأخبار للصدوق

١٣ـ التوحيد للصدوق

١٤ـ صفات الشيعة للشيخ الصدوق

١٥- الاختصاص للمفيد

١٦- الأمالي للمفيد

١٧- الأمالي للطوسي

١٨- تهذيب الأحكام للطوسي

١٩- جامع الأخبار للشعيري

٢٠- فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم

٢١- الاحتجاج على أهل اللجاج

٢٢- تحف العقول للحراني

٢٣- كفاية الأثر في النص على الأئمة الأثني عشر

٢٤- مناقب آل أبي طالب عليه السلام

٢٥- روضة الواعظين وبصيرة المتعظين

٢٦- ارشاد القلوب للصواب للديلمي

٢٧- عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية

٢٨- بحار الأنوار للعلامة المجلسي

٢٩- الفصول المهمة في اصول الأئمة للحر العاملي

٣٠- وسائل الشيعة للحر العاملي

الفهرس

الإهداء ٥
المقدمة ٧
الفصل الأول ١١
أصل العلم.. ١٢
أنواع العلوم.. ١٨
تصنيف الناس على أساس العلم.......................... ٣٢
من هم العلماء؟ ٣٤
الفصل الثاني ٤١
فضل الحديث وشرفه....................................... ٤٢
فوائد الحديث ٤٤

طرق ترويج الحديث ٤٧

فضل كتابة الحديث............٤٨

من حفظ أربعين حديثاً ٥٢

الأمر بالتزاور والتذاكر والتلاقي بالحديث وفوائده........٥٦

فضل الراوي............٦١

قواعد الرواية ٦٣

أصناف حملة الحديث ٧٢

الفقاهة عند الأئمة عليهم السلام............٧٥

كيف يكون القلب ممتحنا............٩١

صفات الحديث الشريف ٩٦

ماهي علامة الايمان؟............٩٨

تكذيب الحديث............١٠٤

الأمر بالرد إليهم ١١٠

معنى الرد إليهم ١١٥

الفصل الثالث........................ ١٢١

اختلاف الحديث ١٢٢

أقسام الحديث الشريف........................ ١٣٢

الناسخ والمنسوخ........................ ١٣٤

العام والخاص........................ ١٤٤

المحكم والمتشابه ١٤٦

المحكم في الأخبار........................ ١٤٩

المتشابه........................ ١٥١

مذاهب العلماء في العمل بالحديث ١٥٩

مقدمات قبل الترجيح ١٦٠

الفصل الرابع ١٧٥
قواعد التعارض المنصوصة ١٧٦
مقدمات العرض على كتاب الله ١٧٧
العرض على كتاب الله ١٩٩
العرض على السنة ٢٠٧
تساوي المرجحات ٢١٧
الخاتمة ٢٢١
المصادر ٢٢٥
الفهرس ٢٢٧